UNITED ARAB EMIRATES
UNION SUPREME COURT

الإمارات العربية المتحدة
المحكمة الاتحادية العليا

دولة الإمارات العربية المتحدة

المحكمة الاتحادية العليا

مجموعة الأحكام

الصادرة من الدوائر الجزائية

المكتب الفني
للمحكمة الاتحادية العليا

2021

UNITED ARAB EMIRATES
UNION SUPREME COURT

الإمارات العربية المتحدة
المحكمة الاتحادية العليا

الفهرس التسلسلي | الفهرس الموضوعي | فهرس الفهرس

دولة الإمارات العربية المتحدة

المحكمة الاتحادية العليا

المكتب الفني

مجموعة الأحكام

الصادرة من الدوائر الجزائية

2021

الفهرس التسلسلي | الفهرس الموضوعي | فهرس الفهرس

تحذير

حقوق الطبع والنشر

محفوظة للمحكمة الاتحادية العليا

الفهرس التسلسلي الفهرس الموضوعي فهرس الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة وهو الضامن لتحقيق العدالة بين الناس فباستقامته تعم المساواة بينهم، وبه تحمى الحقوق وتصان عن الانتهاك، وبه يزال الظلم.

وإذ تستمر **المحكمة الاتحادية العليا** في أداء رسالتها في توحيد فهم وتطبيق القانون لتُخضع المراكز القانونية المتماثلة لنصوص القانون على قدم المساواة، وتُنير بصيرة القضاة بفهم موحد لهذه النصوص في كافة أرجاء البلاد.

وانطلاقا من هذه الرسالة السامية ، ينهض **المكتب الفني** بالمحكمة الاتحادية العليا بدوره في إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون، وتتبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي خولها له القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 ثم المرسوم بقانون (33) لسنة 2022 في شأن المحكمة الاتحادية العليا والتي تتمثل في استخلاص القواعد القانونية التي تقرها المحكمة العليا فيما تصدره من أحكام وتبويبها وفهرستها بحيث يسهل الرجوع إليها، ثم الإشراف على نسخها وطبعها في مجموعات ونشرها ، وإعداد البحوث الفنية والإشراف على جداول المحكمة وقيد القضايا والطعون والطلبات وسائر المسائل التي يحيلها عليه رئيس المحكمة.

وفي ضوء تلك الاختصاصات ولتنفيذ برنامج الدولة في التحول الرقمي وإعطاء الأولوية لاستخدام البيانات الرقمية داخل مؤسسات الدولة لتسهيل الوصول إليها لتقديم خدمة كفؤة تحقق الاستدامة وفق أفضل المعايير التنافسية فقد انتهج المكتب الفني طريقة حديثة في نشر أحكامة بطريقة رقمية بعد تبويبها وفهرستها ليواكب بذلك التحول الرقمي في حفظ البيانات وتيسير الاطلاع عليها على كافة الوسائط الإلكترونية من حواسب وهواتف وغيرها والوصول لمحتواها وفهمه بسهولة ويسر لسرعة التداول والنشر بين القضاة وغيرهم من المشتغلين بالحقل القانوني من لحظة الانتهاء من تجميعها وذلك عبر الرسائل الذكية أو على موقع المحكمة (المحكمة الاتحادية العليا | عن الوزارة | وزارة العدل -الإمارات العربية المتحدة(moj.gov.ae)) بصورة

مبسطة تُعين الرجوع إليها، وذلك تماشيًا مع النهج العام للدولة في مجال التحول الرقمي ولتوفير الوقت والجهد والمال.

وإزاء ما سبق يتشرف المكتب الفني بنشر أحدث إصداراته القانونية وهي مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجزائية **(السنة 2021)** في صورة رقمية يسهل معها قراءة محتواها والوصول إلى المعلومة فيها بدقه ويسر بما يتلاءم مع الأساليب الحديثة في الاطلاع والقراءة، وذلك باستخدام روابط تَنقُّل باللون الأخضر في نهاية كل صفحة يمكن من خلال الضغط عليها الانتقال لمضمونها، فعلى سبيل المثال عند الضغط على الرابط المدون عليه الفهرس الهجائي سيتم مباشرة الانتقال لهذا الفهرس في نهاية الإصدار حيث تظهر لنا العناوين الرئيسية للفهرس الموضوعي، وبالضغط على العنوان المطلوب سيتم الانتقال مباشرة إلى الفهرس الموضوعي الذي يحتوى على موجزات القواعد القانونية وتطبيقات الأحكام المنشورة بالكتاب الخاصة بهذا العنوان، وإذا أراد القارئ الاستزادة يمكنه من خلال الضغط على رقم الطعن المدون أسفل كل موجز أو تطبيق الانتقال مباشرة إلى الحكم داخل الإصدار والاطلاع على متن الحكم.

والله من وراء القصد ....

المكتب الفني

للمحكمة الاتحادية العليا

فهرس تسلسلي بأرقام وبتواريخ جلسات الطعون

المسلسل	التاريخ	رقم الطعن	الصفحة
		شهر يناير	
1	2021/1/5	الطعنان رقما1183،1092 لسنة 2020	10
2	2021/1/5	الطعن رقم 1100 لسنة 2020	14
3	2021/1/11	الطعن رقم 1189 لسنة 2020	17
		شهر فبراير	
4	2020/2/1	الطعن رقم 19 لسنة 2021	20
5	2020/2/2	الطعن رقم 1242 لسنة 2020	25
6	2020/2/2	الطعن رقم 1308 لسنة 2020	29
7	2020/2/23	الطعن رقم 1280 لسنة 2020	33
		شهر مارس	
8	2021/3/1	الطعن رقم 1285 لسنة 2020	38
9	2021/3/1	الطعن رقم 49 لسنة 2021	41
10	2021/3/2	الطعن رقم 1254 لسنة 2020	44
11	2021/3/2	الطعن رقم 18 لسنة 2021	47
12	2021/3/9	الطعن رقم 1276 لسنة 2020	52
13	2021/3/15	الطعن رقم 119 لسنة 2021	56
14	2021/3/23	الطعن رقم 188 لسنة 2021	59
15	2021/3/23	الطعن رقم 212 لسنة 2021	65
16	2021/3/23	الطعن رقم 222 لسنة 2021	71
17	2021/3/30	الطعن رقم 138 لسنة 2021	76
18	2021/3/30	الطعن رقم 154 لسنة 2021	80
19	2021/3/30	الطعن رقم 190 لسنة 2021	83
20	2021/3/30	الطعنان رقما 210، 211 لسنة 2021	85
		شهر إبريل	
21	2021/4/6	الطعن رقم 216 لسنة 2021	88
22	2021/4/6	الطعن رقم 282 لسنة 2021	93
23	2021/4/12	الطعون أرقام 241، 243، 297، 298 لسنة 2021	98
24	2021/4/13	الطعن 116 لسنة2021	104
25	2021/4/19	الطعن رقم 271 لسنة 2021	107
26	2021/4/19	الطعن رقم 273 لسنة 2021	110

الفهرس التسلسلي | الفهرس الموضوعي | فهرس الفهرس

المسلسل	التاريخ	رقم الطعن	الصفحة
27	2021/4/20	الطعن رقم 354 لسنة 2021	114
28	2021/4/20	الطعن رقم 360 لسنة 2021	116
		شهر مايو	
29	2021/5/3	الطعن رقم 369 لسنة 2021	120
30	2021/5/4	الطعن رقم 340 لسنة 2021	124
31	2021/5/24	الطعن رقم 393 لسنة 2021	128
32	2021/5/24	الطعن رقم 431 لسنة 2021	133
33	2021/5/25	الطعن رقم 494 لسنة 2021	137
34	2021/5/31	الطعنان رقما 459، 460 لسنة 2020	142
		شهر يونيو	
35	2021/6/1	الطعن رقم 448 لسنة 2021	147
36	2021/6/7	الطعن رقم 565 لسنة 2021	150
		شهر يوليو	
37	2021/7/5	الطعن رقم 469 لسنة 2021	153
38	2021/7/6	الطعن رقم 566 لسنة 2021	156
39	2021/7/12	الطعنان رقما 447، 496 لسنة 2021	159
		شهر أغسطس	
40	2021/8/3	الطعن رقم 821 لسنة 2021	163
41	2021/8/16	الطعن رقم 667 لسنة 2021	170
		شهر سبتمبر	
42	2021/9/20	الطعن رقم 583 لسنة 2021	173
43	2021/9/21	الطعن رقم 818 لسنة 2021	178
44	2021/9/28	الطعنان رقما 918، 919 لسنة 2021	181
		شهر أكتوبر	
45	2021/10/12	الطعون أرقام 739، 759، 764 لسنة 2021 جزائي	185
46	2021/10/12	الطعن رقم 825 لسنة 2021	193
47	2021/10/12	الطعنان رقما 974، 983 لسنة 2021 جزائي	196
48	2021/10/18	الطعن رقم 54 لسنة 2021	201
49	2021/10/18	الطعن رقم 55 لسنة 2021	205

الفهرس التسلسلي الفهرس الموضوعي فهرس الفهرس

المسلسل	التاريخ	رقم الطعن	الصفحة
50	2021/10/18	الطعن رقم 679 لسنة 2021	210
51	2021/10/18	رقم 831 لسنة 2021	215
52	2021/10/19	الطعنان رقما 824، 845 لسنة 2021	219
53	2021/10/19	الطعون أرقام 916، 939، 944 لسنة 2021 جزائي	227
54	2021/10/19	الطعن رقم 917 لسنة 2021	231
55	2021/10/19	الطعن رقم 941 لسنة 2021	235
56	2021/10/26	الطعن رقم 860 لسنة 2021	239
57	2021/10/26	الطعن رقم 1072 لسنة 2021	242
		شهر نوفمبر	
58	2021/11/1	الطعن رقم 903 لسنة 2021	244
59	2021/11/30	الطعن رقم 1194 لسنة 2021	247
		شهر ديسمبر	
60	2021/12/7	الطعن رقم 1212 لسنة 2021	250
61	2021/12/13	الطعون أرقام 1199، 1200، 1201 لسنة 2021 جزائي	253

* * * *

الفهرس التسلسلي | الفهرس الموضوعي | فهرس الفهرس

جلسة الثلاثاء الموافق 5 من يناير سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(1)

الطعنان رقما 1092، 1183 لسنة 2020 جزائي

(1- 3) إجراءات جزائية "إجراءات المحاكمة: إجراءات محاكمة المتهمون المصابون بعاهة عقلية أو مرض نفسي".

(1) ثبوت عدم قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه بسبب حالة جنون أو اختلال عقلي أو مرض نفسي جسيم طرأ بعد وقوع الجريمة. أثره. وقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يزول السبب وإيداعه مأوى علاجي بأمر من النيابة العامة أو المحكمة. ولا يحول ذلك وقف إجراءات التحقيق المستعجلة. أساس ذلك.

(2) صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم بسبب حالة جنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم. أثره. الأمر بإيداع المتهم مأوى علاجيا من الجهة مصدرة الأمر أو الحكم إلى أن تقرر هذه الجهة إخلاء سبيله بعد الاطلاع على تقرير الجهة المودع لديها المتهم وسماع أقوال النيابة العامة في الأحوال التي لا يكون الأمر صادراً منها وبعد التثبت من أن المتهم عاد إليه رشده أو زالت عنه خطورته. أساس ذلك.

(3) قضاء الحكم المطعون فيه بانتفاء المسئولية الجنائية للمتهم مستخلصاً ذلك من تقرير طبي غير نهائي ودون اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها قانوناً وقضائه بإبعاد المتهم دون الفطنة إلى أن هذا التدبير لا يحكم به إلا بعد ثبوت الإدانة. خطأ في تطبيق القانون.

1- المقرر أن المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه " إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب حالة جنون أو اختلال عقلي أو مرض نفسي جسيم طرأ بعد وقوع الجريمة، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يزول ذلك السبب، ويودع المتهم في هذه الحالة مأوى علاجيا بأمر من النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال، ولا يحول وقف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة ولازمة". * تم استبدال المادة 186 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 185.

2- المقرر أن المادة 187 من ذات القانون تنص على أنه "إذا صدر أمر بالا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب حالة جنون أو اختلال عقلي أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بإيداع المتهم مأوى علاجيا إلى أن تقرر هذه الجهة إخلاء سبيله، وذلك بعد الاطلاع على تقرير الجهة المودع لديها المتهم وسماع أقوال النيابة العامة في الأحوال التي لا يكون الأمر صادراً منها، وبعد التثبت من أن المتهم قد عاد إليه رشده أو زالت عنه خطورته". * تم استبدال المادة 188 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 187.

3- ولما كان ذلك وكان الثابت من التقرير الطبي الذي عول عليه الحكم أنه خلص إلى أن المطعون ضده لا يمكنه التواصل عبر تقنية الاتصال المرئي في الوقت الحالي لأنه لازال يعاني من اضطرب المزاج ثنائي القطبية المصحوب بأعراض ذهانيه والذي يوصف على أنه مرض عقلي (جنون) يؤثر في الغالب على قدرته على التمييز بين الصواب والخطأ وقدرته على الدفاع عن نفسه، وأن حالته غير مستقرة ولا يستطيع الدفاع عن نفسه، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بانتفاء مسؤوليته الجنائية وقبل صدور التقرير النهائي والذي من شأنه يكون تحديد مسؤولية المطعون ضده من عدمها ودون اتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمادتين المذكورتين بوجه النعي، فضلا عن أن الحكم قضى بإبعاده عن الدولة دون أن يفطن بأن هذا التدبير لا يحكم به إلا بعد ثبوت الإدانة من أجل جنحة أو جناية عملا بنص المادة 121 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته، وهو ما يشوبه بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه. * تم استبدال المادة 126 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2022 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 121.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2020/3/26:

1- تعدى على الموظفين العموميين/ ..... و..... أثناء تأديتهما وظيفتهما بالفعل والقول على النحو المبين بالتحقيقات.

2- تعدي على الموظف العام/ ..... أثناء تأديته وظيفته بالفعل والقول على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته طبقا للمادة 1/121، 1/249 من قانون العقوبات.

وبجلسة 2020/7/21 قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة المتهم ..... بحبسه ثلاثة أشهر وتغريمه عشرة آلاف درهم عن التهمتين المسندتين إليه مع إبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة بحقه مع إلزامه بمبلغ مائة درهم رسوم الدعوى.

استأنف المحكوم عليه بالاستئناف رقم 560 لسنة 2020. واستأنفت النيابة العامة بالاستئناف رقم 554 لسنة 2020. وحيث إنه بجلسة 2020/10/18 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بعد تعديل الخطأ القانوني الذي وقعت فيه المحكمة مصدرة الحكم من جديد بانتفاء المسؤولية الجنائية عن ..... 34 سنة مصري الجنسية، مع إبعاده من الدولة بعد أن تقرر اللجنة الطبية استقرار حالته وخروجه من المستشفى.

لم يرتض الطاعن قضاء الحكم فطعن بطريق النقض بالطعن رقم 1183 لسنة 2020، كما طعنت النيابة العامة بالطعن رقم 1092 لسنة 2020 وقدم المطعون ضده مذكرة جوابية طلب فيها رفض الطعن.

أولا: الطعن رقم 1092 لسنة 2020 المرفوع من النيابة العامة.

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حينما قضى بانتفاء مسؤولية الطاعن الجنائية قبل صدور التقرير النهائي الذي يحدد مدى مسؤوليته الجنائية ودون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 185 و187 من قانون الإجراءات الجزائية كما أمر بإبعاده عن الدولة رغم قضائه بانتفاء مسؤوليته الجنائية، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ، ذلك أن المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه " إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب حالة جنون أو اختلال عقلي أو مرض نفسي جسيم طرأ بعد وقوع الجريمة، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يزول ذلك السبب ويودع المتهم في هذه الحالة مأوى علاجيا بأمر من النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال، ولا يحول وقف الدعوى دون اتخاذ

إجراءات التحقيق التي ترى أنها مستعجلة ولازمة"، كما أن المادة 187 من ذات القانون نصت على أنه "إذا صدر أمر بالا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب حالة جنون أو اختلال عقلي أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بإيداع المتهم مأوى علاجيا إلى أن تقرر هذه الجهة إخلاء سبيله، وذلك بعد الاطلاع على تقرير الجهة المودع لديها المتهم وسماع أقوال النيابة العامة في الأحوال التي لا يكون الأمر صادراً عنها، وبعد التثبت من أن المتهم قد عاد إليه رشده أو زالت عنه خطورته".

ولما كان ذلك وكان الثابت من التقرير الطبي الذي عول عليه الحكم خلص إلى أن المطعون ضده لا يمكنه التواصل عبر تقنية الاتصال المرئي في الوقت الحالي لأنه لازال يعاني من اضطرب المزاج ثنائي القطبية المصحوب بأعراض ذهانيه والذي يوصف على أنه مرض عقلي (جنون) يؤثر في الغالب على قدرته على التمييز بين الصواب والخطأ وقدرته على الدفاع عن نفسه، وأن حالته غير مستقرة ولا يستطيع الدفاع عن نفسه، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بانتفاء مسؤوليته الجنائية وقبل صدور التقرير النهائي والذي من شأنه يكون تحديد مسؤولية المطعون ضده من عدمها ودون اتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمادتين المذكورتين بوجه النعي، فضلا عن أن الحكم قضى بإبعاده عن الدولة دون أن يفطن بأن هذا التدبير لا يحكم به إلا بعد ثبوت الإدانة من أجل جنحة أو جناية عملا بنص المادة 121 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته، وهو ما يشوبه بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

ثانيا: الطعن 1183 لسنة 2020 المقام من الطاعن .....

وحيث إن هذا الطعن مرتبط بالطعن رقم 1092 لسنة 2020 وقد انتهت هذه المحكمة إلى نقض الحكم المطعون فيه، فإن ذلك ينسحب إلى هذا الطعن أيضا لوحدة الموضوع، ودون حاجة لبحث أسباب الطعن.

جلسة الثلاثاء الموافق 5 من يناير سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(2)

الطعن رقم 1100 لسنة 2020 جزائي

(1- 3) المحكمة الاتحادية العليا "إثارتها للمسائل المتعلقة بالنظام العام". حكم " مسودة الحكم ونسخته الأصلية" "تسبيب الحكم: بيانات التسبيب: القصور في التسبيب". نظام عام " سلطة المحكمة الاتحادية العليا في إثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام".

(1) المسائل المتعلقة بالنظام العام. تثيرها المحكمة الاتحادية العليا من تلقاء نفسها. شرط ذلك وأساسه.

(2) لسلامة الحكم. وجوب اجتماع مسودته ونسخة أصلية بذات الأسباب والمنطوق.

(3) اختلاف موضوع الدعوى ومنطوق وأسباب الحكم في نسخة الحكم الأصلية عن موضوع الدعوى ومنطوق وأسباب الحكم في مسودته. تناقض مبطل متعلق بالنظام العام. علة ذلك. لعدم اتضاح وجه استدلال المحكمة للوقائع المستوجبة للعقوبة وتحقيق أركانها وسلامة مأخذها للحكم بالإدانة.

1- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن للمحكمة أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب المتعلقة بالنظام العام عملاً بحقها المقرر في المادة 178 من قانون الإجراءات المدنية المنطبقة على الطعن الماثل طوعا لحكم المادة 5/1 من قانون الإجراءات الجزائية، متى تعلق هذا السبب بالحكم المطعون فيه وكانت عناصره مطروحة في الدعوى. * تم استبدال المادة 180 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية بالمادة 178.

2- المقرر إنه يجب لسلامة الحكم أن تجتمع له مسودة ونسخة أصلية، ويجب أن تشتمل المسودة على المنطوق والأسباب كما يجب أن تشتمل النسخة الأصلية على البيانات التي أوجبها القانون وتضمن ذات الأسباب والمنطوق كما ورد في المسودة.

3- ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة الأوراق وجود اختلاف في أسباب الحكم في نسخته الأصلية من تلك الأسباب المضمنة في مسودة الحكم كما اختلفا في المنطوق وأن نسخة الحكم الأصلية جاءت بوقائع وأسباب لأصلة لها بموضوع الدعوى محل الطعن وعن متهمين آخرين في قضية سرقة، فهي بهذا الوصف لا يعتد بوجودها وهي والعدم سواء. وكان من المقرر عملا بنص المادة 216 من

قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف الي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة بثبوت وقوعها من المتهم وأن تلزم بإيراد الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور المبطل المتعلق بالنظام العام وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها مما يوجب نقضه. * تم استبدال المادة 217 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية بالمادة 216.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2020/7/30 بدائرة الشارقة: -

حاز بقصد الاتجار المشروبات الكحولية المبينة وصفاً وقدراً بالأوراق دون إذن من السلطات المختصة وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته طبقاً للمادة 313 مكرر من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته والمادة 52 من المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2019.

ومحكمة أول درجة قضت حضوريا لمدة سنتين وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة، ومصادرة الخمور المضبوطة.

استأنف المحكوم عليه بالاستئناف رقم 2210 لسنة 2020. وبجلسة 2020/10/5 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بمعاقبة المستأنف بالحبس لمدة شهرين عن التهمة المسندة إليه، وبتأييده فيما قضى به بشأن إبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة وإلزامه برسوم الاستئناف.

لم يرتض الطاعن قضاء الحكم فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي وطلبت نقض الحكم المطعون فيه لبطلانه.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله بأخذه نسخاً من قضية في واقعة أخرى لا تمت بصلة إلى الدعوى محل الطعن وهي مختلفة من

حيث الاسم ومادة الاتهام فاستبدل الاسم الفرد باسمين واستبدل واقعة بيع الخمر بالسرقة مع اختلاف تاريخ الواقعة وتاريخ التقرير بالاستئناف وأن الوقائع لا علاقة لها بالاتهام المحال به الطاعن مما يدل على أن لم يحط بواقعة الدعوى مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن من المقرر في قضاء المحكمة الاتحادية العليا أن للمحكمة أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب المتعلقة بالنظام العام عملاً بحقها المقرر في المادة 178 من قانون الإجراءات المدنية المنطبقة على الطعن الماثل طوعا لحكم المادة 5/1 من قانون الإجراءات الجزائية، متى تعلق هذا السبب بالحكم المطعون فيه وكانت عناصره مطروحة في الدعوى.

وحيث إنه يجب لسلامة الحكم أن تجتمع له مسودة ونسخة أصلية، ويجب أن تشتمل المسودة على المنطوق والأسباب كما يجب أن تشتمل النسخة الأصلية على البيانات التي أوجبها القانون وتضمن ذات الأسباب والمنطوق كما ورد في المسودة.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة الأوراق وجود اختلاف في أسباب الحكم في نسخته الأصلية من تلك الأسباب المضمنة في مسودة الحكم كما اختلفا في المنطوق وأن نسخة الحكم الأصلية جاءت بوقائع وأسباب لأصلة لها بموضوع الدعوى محل الطعن وعن متهمين آخرين في قضية سرقة، فهي بهذا الوصف لا يعتد بوجودها وهي والعدم سواء. وكان من المقرر عملا بنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف الي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة بثبوت وقوعها من المتهم وأن تلزم بإيراد الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور المبطل المتعلق بالنظام العام وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها مما يوجب نقضه.

جلسة الإثنين الموافق 11 من يناير سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(3)

الطعن رقم 1189 لسنة 2020 جزائي

(1، 3) نظام عام "إجراءات التقاضي من النظام العام". دعوى جزائية "إجراءات إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة غسل الأموال". غسل أموال" إجراءات إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة غسل الأموال". حكم "عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون".

(1) إجراءات التقاضي. من النظام العام. لأي من الخصوم إثارته في أي مراحل الدعوى.

(2) إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو التنظيمات غير المشروعة من النائب العام أو ممن يفوضه كتابة. أساس ذلك. م 6 ق 20 لسنة 2018.

(3) إقامة الدعوى بأمر إحالة صادر من وكيل النيابة العامة دون النائب العام مع خلو الأوراق من تفويض مكتوب من الأخير بذلك. دعوى مرفوعة من غير ذي صفة. تصدي الحكمين الابتدائي والمطعون فيه للفصل في الدعوى. مخالفة للقانون توجب النقض والتصدي.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن إجراءات التقاضي من النظام العام لأي من الخصوم إثارته في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

2- المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 6 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة على أنه "مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة 5 من هذا المرسوم بقانون، لا يتم إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون إلا من النائب العام أو من يفوضه" بما مفاده أن المشرع قد رسم لإقامة الدعوى الجزائية قبل مرتكبي الجرائم الواردة في هذا المرسوم بقانون أن يتم رفع الدعوى من قبل النائب العام أو من يفوضه بذلك، ويشترط في التفويض أن يكون بقرار مكتوب يصدر من النائب العام باعتبار الكتابة من شروط التفويض طبقاً للمبادئ العامة.

3- لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى أقيمت بأمر إحالة صادر من السيد وكيل النيابة العامة ولم يتم إقامتها من النائب العام أو ممن فوضه بقرار مكتوب، كما خلت الأوراق من وجود قرار مكتوب من النائب العام يفوض به السيد وكيل النيابة العامة بإقامة الدعوى الماثلة، مما تكون معه الدعوى الماثلة قد رفعت من غير ذي صفة طبقاً لما رسمه القانون، ولما كان الحكمان الابتدائي والمطعون فيه قد تصديا للفصل في الدعوى الماثلة خلافاً لما رسمه القانون، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه خلال الفترة من 2017/3/1 وحتى 2019/3/28 بدائرة الشارقة:

- ارتكب جريمة غسل أموال قيمتها 4343161 درهماً إماراتياً (159313 دولار أمريكي) والمتحصلة من جرائم احتيال في الخارج بأن حول وحاز واكتسب واستخدم تلك الأموال في تحويل مبالغ منها للخارج واستخدمها في شراء بضائع باعها وتحصل على قيمتها بقصد إخفاء حقيقة تلك الأموال وتمويه مصدرها وطبيعتها وإضفاء المشروعية عليها والحيلولة دون اكتشاف مصدرها غير المشروع وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمواد 1، 2 بند 1 / 1، 22 / 1، 26، 29 بند 1 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2020/7/27 حضورياً ببراءة الطاعن عما أسند إليه، استأنفت النيابة العامة قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 1933 لسنة 2020 مستأنف جزاء الشارقة، ومحكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2020/10/19 وبالإجماع: بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بمعاقبة الطاعن بالحبس ثلاث سنوات وأمرت بإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة مع إلزامه بالرسوم، فأقام الطاعن الطعن الماثل.

وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها خلصت فيها إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه لرفع الدعوى من غير ذي صفة.

وحيث إن الدفع في محله، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن إجراءات التقاضي من النظام العام لأي من الخصوم إثارته في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وكان من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة 6 من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة على أنه "مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة 5 من هذا المرسوم بقانون، لا يتم إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون إلا من النائب العام أو من يفوضه" بما مفاده أن المشرع قد رسم لإقامة الدعوى الجزائية قبل مرتكبي الجرائم الواردة في هذا المرسوم بقانون أن يتم رفع الدعوى من قبل النائب العام أو من يفوضه بذلك، ويشترط في التفويض أن يكون بقرار مكتوب يصدر من النائب العام باعتبار الكتابة من شروط التفويض طبقاً للمبادئ العامة، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى أقيمت بأمر إحالة صادر من السيد وكيل النيابة العامة ولم يتم إقامتها من النائب العام أو ممن فوضه بقرار مكتوب، كما خلت الأوراق من وجود قرار مكتوب من النائب العام يفوض به السيد وكيل النيابة العامة بإقامة الدعوى الماثلة، مما تكون معه الدعوى الماثلة قد رفعت من غير ذي صفة طبقاً لما رسمه القانون، ولما كان الحكمان الابتدائي والمطعون فيه قد تصديا للفصل في الدعوى الماثلة خلافاً لما رسمه القانون، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن الدعوى صالحة للفصل فيها وإعمالاً لنص المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المحكمة تتصدى للفصل فيها طبقاً لما انتهى إليه قضاؤها آنفاً.

جلسة الإثنين الموافق 1 من فبراير سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(4)

الطعن رقم 19 لسنة 2021 جزائي

(1- 5) جريمة "جريمة الإتجار في المواد المخدرة: استخلاص قصد الإتجار". حكم "إصدار الحكم: مشتملات الحكم بالإدانة" "تسبيب الحكم: عيوب التسبيب: القصور في التسبيب". دفاع " الدفاع الجوهري ".

(1) حكم الإدانة. وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة لتحقيق أركان الجريمة وظروف وقوعها والأدلة المستخلص منها وجه الإدانة. مخالفة ذلك. قصور يوجب النقض. أساس ذلك.

(2) الحكم. وجوب تضمنه ما يطمئن المطلع عليه تمحيص المحكمة الأدلة المقدمة إليها والدفوع الجوهرية المبداة أمامها.

(3) الدفاع الذي قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام. جوهري يتعين على المحكمة التعرض له وأن تقسط حقه في الرد. مخالفة ذلك. قصور مبطل يوجب النقض.

(4) قصد الاتجار في المواد المخدرة. واقع يستقل بتقديره قاضي الموضوع. شرط ذلك.

(5) تمسك الطاعن في دفاعه بعدم توافر أركان جريمة حيازة المواد المخدرة بقصد الإتجار لعدم ثبوت حيازته لها أو استلام مبالغ مالية أو ممارسته للبيع وتناقض شهادة الشاهد الوحيد. دفاع جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عن الرد عليه بما يواجهه مع عدم استظهار قصد الإتجار. قصور في التسبيب يوجب النقض.

1- المقرر قانونا وعملا بنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ووجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا بما يوجب نقضه. * تم استبدال المادة 217 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية بالمادة 216.

2- المقرر أنه يجب أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والدفوع الجوهرية المبداة أمامها.

3- المقرر أن الدفاع الجوهري الذي قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيبا بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

4- المقرر أنه ولئن كان قصد الاتجار في المواد المخدرة واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها إلا أن ذلك مشروط بأن يورد من الوقائع والظروف ما يكفي في الدلالة على توافره بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها.

5- لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن قد تمسك بمذكراته أمام محكمة الاستئناف بدفاع مؤداه عدم توافر أركان جريمة حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار ذلك أنه لم يثبت على وجه القطع واليقين أنه قد حاز مواد مخدرة أو استلم أي مبالغ مالية وأنه قد انتفى القصد الجنائي في حقه لعدم ممارسته لأي بيع وأن شهادة الشاهد الوحيد جاءت متناقضة ذلك أنه يعتقد أن من يحمل الكيس هو الطاعن كون الوقت كان ليلا، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن استظهار قصد الاتجار وتساند على قضاء محكمة أول درجة بالإدانة فإنه يكون معيبا بالقصور بالتسبيب وكان ما تمسك به الطاعن من دفاع يعد دفاعا جوهريا قد يترتب على بحثه والفصل فيه تغير وجه الرأي في الدعوى مما كان يتوجب على المحكمة إيراده والرد عليه بأسباب سائغة سواء بالقبول أو الرفض، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع رغم جوهريته وجاءت أسبابه سرداً للواقع والمبادئ التي أرستها المحكمة العليا وانتهى الحكم المطعون فيه في الرد على دفاع الطاعن بما أورده " ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع الحاضر عن المتهم من دفوع بمذكراته هي من الدفوع الموضوعية حاصلها التشكيك في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة وهو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة تستقل به محكمة الموضوع ..." واكتفى بالرد بالقول إن ذلك لا يعدو أن يكون ضربا من ضروب الدفاع بقصد الإفلات من العقاب وقضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وكان ما أورده الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه في شأن قصد الاتجار من أسباب مشوبا بالاضطراب والغموض وجاء في عبارات عامة مجملة لا يبين منها توافر القصد الجنائي في حق الطاعن من عدمه مما يشوبه بالقصور الذي يعجز المحكمة العليا على إعمال رقابتها على تطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يتعين معه نقضه .

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة قد أسندت إلى المتهم الطاعن مع آخر أنهما بتاريخ 2018/6/11 وسابق عليه بدائرة .....: -

- حازا بقصد الاتجار مادة مخدرة (القنب الهندي وراتنج القنب وخلاصات وأصباغ القنب) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

وقيدت الواقعة جناية طبقا للمواد 1، 1/6، 17، 2/48، 56، 63، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والجدول الأول الملحق بذات القانون.

بجلسة 2019/3/20 قضت محكمة أول درجة حضوريا بسجن المتهم الطاعن بالمؤبد عن التهمة المسندة إليه وإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وبراءة المتهم الثاني من التهمة المسندة إليه ومصادرة المضبوطات.

استأنف الطاعن هذا الحكم، كما استأنفت النيابة العامة براءة المتهم الثاني بالاستئنافين 2019/340 و2019/350. وبتاريخ 2019/9/23 قضت محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل. وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها رأت فيها رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنه قد تمسك في دفاعه بانعدام الركن المادي لجريمة الحيازة ذلك أن الطاعن لم يكن حائزا للمخدر وإنما وجد بسلة المهملات فضلا على أنه قد تمسك في دفاعه بأن الحكم المطعون فيه لم يستظهر القصد الجنائي في حق الطاعن ذلك لعدم وجود أي بيع أو تبادل للمخدر ولم يستلم الطاعن أي مبالغ مالية وما وجد بحيازته هي أموال اكتسبها من بيع

الجازولين كما ورد بالأوراق وأن الدليل الوحيد الذي تساند عليه شهادة ضابط الواقعة وجاءت أقواله متناقضة، وإذا التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع رغم جوهريته ودون أن يقول كلمته فيه وتساند على الحكم المستأنف الذي لم يستظهر القصد الجنائي فإن ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله ذلك أن المقرر قانونا وعملا بنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ووجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا بما يوجب نقضه، وأنه يجب أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والدفوع الجوهرية المبداة أمامها وأن الدفاع الجوهري الذي قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيبا بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه، وأنه ولئن كان قصد الاتجار في المواد المخدرة واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها إلا أن ذلك مشروط بأن يورد من الوقائع والظروف ما يكفي في الدلالة على توافره بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها.

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن قد تمسك بمذكراته أمام محكمة الاستئناف بدفاع مؤداه عدم توافر أركان جريمة حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار ذلك أنه لم يثبت على وجه القطع واليقين أنه قد حاز مواد مخدرة أو استلم أي مبالغ مالية وأنه قد انتفى القصد الجنائي في حقه لعدم ممارسته لأي بيع وأن شهادة الشاهد الوحيد جاءت متناقضة ذلك أنه يعتقد أن من يحمل الكيس هو الطاعن كون الوقت كان ليلا، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن استظهار قصد الاتجار وتساند على قضاء محكمة أول درجة بالإدانة فإنه يكون معيبا بالقصور بالتسبيب وكان ما تمسك به الطاعن من دفاع يعد دفاعا جوهريا قد يترتب على بحثه والفصل فيه تغير وجه الرأي في الدعوى مما كان يتوجب على المحكمة إيراده والرد عليه بأسباب سائغة سواء بالقبول أو الرفض، وإذ التفت الحكم المطعون فيه

عن هذا الدفاع رغم جوهريته وجاءت أسبابه سرداً للواقع والمبادئ التي أرستها المحكمة العليا وانتهى الحكم المطعون فيه في الرد على دفاع الطاعن بما أورده " ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع الحاضر عن المتهم من دفوع بمذكراته هي من الدفوع الموضوعية حاصلها التشكيك في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة وهو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة تستقل به محكمة الموضوع ..." واكتفى بالرد بالقول إن ذلك لا يعدو أن يكون ضربا من ضروب الدفاع بقصد الإفلات من العقاب وقضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وكان ما أورده الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه في شأن قصد الاتجار من أسباب مشوبا بالاضطراب والغموض وجاء في عبارات عامة مجملة لا يبين منها توافر القصد الجنائي في حق الطاعن من عدمه مما يشوبه بالقصور الذي يعجز المحكمة العليا على إعمال رقابتها على تطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يتعين معه نقضه والإحالة دون حاجة للتعرض لباقي أسباب الطعن.

جلسة الثلاثاء الموافق 2 من فبراير سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(5)

الطعن رقم 1242 لسنة 2020 جزائي

(1- 3) المسؤولية الجزائية وموانعها "مسؤولية الأشخاص الاعتبارية". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في تحصيل فهم الواقع".

(1) الأشخاص الاعتبارية. مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها. مساءلة الشخص المعنوي ومساءلة الشخص الطبيعي في آن واحد عن الفعل المجرم. جائز عند توافر أركان الجريمة. علته. لازدواجية المسؤولية الجنائية عن الفعل المجرم الواحد. أساس ذلك.

(2) تحصيل فهم الواقع في الدعوي وتقدير أدلتها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. عدم انطواء أسباب الحكم على مخالفة للقانون أو مخالفة للثابت بالأوراق.

(3) قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة الشركة المطعون ضدها لانحصار مسؤوليتها عن تحرير المتهمين لشيكات بدون رصيد في المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجزائية. مخالفة للقانون وفساد في الاستدلال يوجب النقض.

1- المقرر - قانونا - وعلى ما جرى به نص المادة 65 من قانون العقوبات على أنه "الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة مسؤولة جنائياً في الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ..... ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون" فإن مفاد ذلك ازدواج المسؤولية الجنائية عن الفعل المجرم الواحد بمعنى جواز مساءلة الشخص المعنوي ومساءلة الشخص الطبيعي في آن واحد عن الفعل المجرم الواحد إذا ما توفرت أركان تلك المسؤولية. * تم استبدال المادة 66 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 65.

2- المقرر أن تحصيل فهم الواقع لها في الدعوى وتقدير الأدلة فيها من سلطة محكمة الموضوع، إلا أن لمحكمة النقض أن تتدخل إذا كانت الأسباب التي اعتمد عليها الحكم المطعون فيه تنطوي على

مخالفة القانون أو مخالفة الثابت بالأوراق أو لا يكون من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها لقصور شاب أسبابه أو فساد في استدلاله.

3- ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المطعون ضدها "الشركة" بما أورده في أسبابه بقوله "إن المتهمين الأول والثاني يعملان بالشركة المستأنف ضدها، وهما المخولان بالتوقيع نيابة عنها وهما المسؤولان جنائياً وتنحصر مسؤولية الشركة مدنياً" وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه مخالفاً لصحيح القانون فضلا عن فساده في الاستدلال مما يوجب نقضه جزئيا في هذا الخصوص.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الشركة المطعون ضدها وآخرين إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهم بتاريخ 2020/8/15 بدائرة عجمان: -

- حال كون المتهم الأول مدير الشركة المتهمة والمتهم الثاني هما المخولان بالتوقيع مجتمعين على الشيكات العائدة للمتهمة الثالثة - أعطيا وبسوء نية الشيكين المبينين بالمحضر والمسحوبين على بنك أم القيوين الوطني بقيمة 500,000 درهم للمجني عليها / ..... ليس لهما مقابل وفاء كاف وقابل للسحب.

وطلبت معاقبتهم طبقاً لأحكام المادتين 65، 1/401 من قانون العقوبات الاتحادي، والمادة 643 من قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993.

وبجلسة 2020/10/19 قضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبة كل من ..... و..... بالحبس لمدة ستة أشهر لكل منهما عن التهمة المسندة إليهما. وأمرت بسحب دفتر الشيكات منهما مع منع إعطائهما دفاتر جديدة لمدة ثلاث سنوات وإلزامهما بالرسوم المقررة قانونا، وببراءة المتهمة الثالثة من التهمة المسندة إليهما.

استأنف المحكوم عليهما بالاستئنافين رقمي 870، 871 لسنة 2020 كما استأنفت النيابة العامة بالاستئناف رقم 851 لسنة 2020 وبجلسة 2020/11/29 قضت محكمة الاستئناف بقبول استئناف النيابة العامة شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وفي

استئناف كل من ..... و..... بقبول استئنافهما شكلاً، وفي الموضوع بتعديل العقوبة المقضي بها إلى الاكتفاء بتغريم كل واحد منهما عشرة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليهما مع إلغاء ما ورد في منطوق الحكم (سحب دفتر الشيكات من المتهمين مع منع إعطائهما دفاتر جديدة لمدة ثلاث سنوات) وتأييد الحكم بإلزامهما بالرسوم القضائية ابتداء واستئنافاً.

لم يجد الحكم قبولا لدى النيابة العامة فأقامت طعنها الماثل.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه في سببها الوحيد بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال حينما قضى ببراءة المطعون ضدها لكون المتهمين الأول والثاني يعملان بالشركة المطعون ضدها وهما المخولان بالتوقيع نيابة عنها، وبذلك هما المسؤولان جنائياً دون المطعون ضدها التي تنحصر مسؤوليتها في الناحية المدنية، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن ما تنعاه النيابة العامة سديد، ذلك أن من المقرر قانونا - وعلى ما جرى به نص المادة 65 من قانون العقوبات - على أنه " الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة مسؤولة جنائياً في الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ..... ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون فإن مفاد ذلك ازدواج المسؤولية الجنائية عن الفعل المجرم الواحد بمعنى جواز مساءلة الشخص المعنوي ومساءلة الشخص الطبيعي في آن واحد عن الفعل المجرم الواحد إذا ما توفرت أركان تلك المسؤولية.

ولما كان ذلك، وكان من المقرر أيضاً أن تحصيل فهم الواقع لها في الدعوى وتقدير الأدلة فيها من سلطة محكمة الموضوع، إلا أن لمحكمة النقض أن تتدخل إذا كانت الأسباب التي اعتمد عليها الحكم المطعون فيه تنطوي على مخالفة القانون أو مخالفة الثابت بالأوراق أو لا يكون من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها لقصور شاب أسبابه أو فساد في استدلاله.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المطعون ضدها "الشركة" بما أورده في أسبابه بقوله " إن المتهمين الأول والثاني يعملان بالشركة المستأنف

ضدها، وهما المخولان بالتوقيع نيابة عنها وهما المسؤولان جنائياً وتنحصر مسؤولية الشركة مدنياً وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه مخالفاً لصحيح القانون فضلا عن فساده في الاستدلال مما يوجب نقضه جزئيا في هذا الخصوص.

جلسة الثلاثاء الموافق 2 من فبراير سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(6)

الطعن رقم 1308 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) محكمة "محكمة الموضوع: سلطة محكمة الموضوع في القضاء بالبراءة". جريمة "الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية: شرب الخمر بدون ترخيص".

(1) القضاء بالبراءة. من سلطة محكمة الموضوع متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة. شرط ذلك.

(2) قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المتهمين من تهمة شرب الخمر لعدم تأثيمها قانوناً وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 313 مكرر ق العقوبات الاتحادي دون الالتفات لما يقتضيه القانون المحلي لإمارة الشارقة بشأن تلك التهمة وفقاً للفقرة الثانية من ذات المادة. خطأ في تطبيق القانون وقصور.

1- المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، شرط ذلك أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت أوراق الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت فيها ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات.

2- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من تهمة شرب الخمر بقوله إنها لم تعد مؤثمة بموجب المادة 313 مكررًا من قانون العقوبات الاتحادي. وكانت هذه المادة قد جرى تعديلها بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 15 لسنة 2020 فنصت على أنه"1- لا عقوبة على شرب الخمر أو حيازة أو الاتجار في المشروبات الكحولية في الأحوال والأماكن المصرح بها وفقا للتشريعات السارية. 2- مع عدم الإخلال بالبند (1) من هذه المادة لكل إمارة تنظيم استخدام وتناول وحيازة المشروبات الكحولية أو الاتجار بها. 3-...". مما يدل مؤداها على أنه يتعين لتطبيق هذه المادة وجوب الإحاطة بالقوانين المحلية لكل إمارة التي تتناول تنظيم استخدام وحيازة المشروبات الكحولية أو الاتجار بها. لما كان ذلك وكان المطعون ضدهم قد قدموا للمحاكمة لشربهم الخمر في إمارة الشارقة، وكان يتعين على المحكمة التقرير فيما إذا كان ذلك مرخصًا به وفقا للقوانين المحلية السارية

في إمارة الشارقة في هذا الشأن. وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالبراءة دون أن يفطن لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 313/ مكررًا من قانون العقوبات الاتحادي، فإنه يكون قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب مما يوجب نقضه جزئيا في هذا الخصوص. * تم استبدال المادة 363 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 313.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضدهم إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهم بتاريخ 2020/5/18 بدائرة كلباء: -

أولا: المتهم الأول: .....: شرع في قتل المتهمين الثاني ..... والثالث ..... وذلك بأن أحضر سكينا وطعنهما بها بجسميهما في مقتل، وقد خاب أثر الجريمة في إحداث النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته وهو هروب المتهم الثالث ..... إلى داخل الغرفة، وإغلاق الباب على نفسه والاتصال بالإسعاف الوطني ومداركتهما بالعلاج اللازم على النحو المبين بالأوراق.

ثانيًا: المتهمون جميعًا: وهم غير مسلمين بالغون عاقلون مختارون شربوا الخمر دون حصولهم على رخصة من السلطات المختصة بذلك، على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتهم طبقًا للمواد 1/34-2، 35، 1/121، 313 مكرر، 1/332 من قانون العقوبات الاتحادي.

ومحكمة أول درجة حكمت حضوريا وبالإجماع: بإدانة المتهم الأول بالسجن ثلاث سنوات عن التهمة الأولى المسندة إليه وبتغريمه عشرة آلاف درهم عن التهمة الثانية المسندة إليه مع إبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها مع إلزامه بأداء الرسم المستحق وبإدانة المتهمين الثاني والثالث: بتغريم كل منهما عشرة آلاف درهم عن تهمة شرب الخمر مع إلزامهما بأداء الرسم المستحق.

استأنف المحكوم عليهم بالاستئنافات أرقام 274، 284، 285 لسنة 2020 جزائي خورفكان وبجلسة 2020/12/22 قضت محكمة الاستئناف: أولا: بقبول الاستئنافات شكلًا. ثانيًا: في موضوع الاستئناف رقم 274 لسنة 2020 المرفوع من المتهم الأول ..... بإلغاء

ما قضى به الحكم المستأنف من إدانته بتهمة شرب الخمر المسندة إليه والقضاء مجددا ببراءته منها وتأييده فيما قضى به عن التهمة الأولى المسندة إليه (الشروع في القتل) وألزمته بالرسم القضائي. ثالثا: وفي الموضوع الاستئنافين رقمي 284، 285 لسنة 2020 المرفوعين من المتهمين الثاني والثالث بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من إدانتهما بتهمة شرب الخمر المسندة إليهما، والقضاء مجددا ببراءتهما منها.

لم يجد الحكم قبولًا من النيابة العامة فأقامت طعنها المطروح.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حينما قضى ببراءة المطعون ضدهم من تهمة شرب الخمر بالاستناد إلى الفقرة الأولى من المادة 313 مكررًا من القانون رقم 15 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي مغفلًا الفقرة الثانية من ذات المادة التي نصت على أنه مع عدم الإخلال بنص البند 1، لكل إمارة تنظيم واستخدام وتداول وحيازة المشروبات الكحولية أو الاتجار بها، وكان قانون مراقبة المشروبات الكحولية لسنة 1972 في إمارة الشارقة يمنع تعاطي المشروبات الكحولية، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن ما تنعاه النيابة العامة سديد، ذلك أن من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، شرط ذلك أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت أوراق الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت فيها ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من تهمة شرب الخمر بقوله إنها لم تعد مؤثمة بموجب المادة 313 مكررًا من قانون العقوبات الاتحادي. وكانت هذه المادة قد جرى تعديلها بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 15 لسنة 2020 فنصت على أنه"1- لا عقوبة على شرب الخمر أو حيازة أو الاتجار في المشروبات الكحولية في الأحوال والأماكن المصرح بها وفقا للتشريعات السارية. 2- مع عدم الإخلال بالبند (1) من هذه المادة لكل إمارة تنظيم استخدام وتناول وحيازة المشروبات الكحولية أو الاتجار بها. 3-...". مما يدل مؤداها على أنه يتعين لتطبيق هذه المادة وجوب

الإحاطة بالقوانين المحلية لكل إمارة التي تتناول تنظيم استخدام وحيازة المشروبات الكحولية أو الاتجار بها. لما كان ذلك وكان المطعون ضدهم قد قدموا للمحاكمة لشربهم الخمر في إمارة الشارقة، وكان يتعين على المحكمة التقرير فيما إذا كان ذلك مرخصًا به وفقا للقوانين المحلية السارية في إمارة الشارقة في هذا الشأن. وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالبراءة دون أن يفطن لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 313/ مكررًا من قانون العقوبات الاتحادي، فإنه يكون قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب مما يوجب نقضه جزئيا في هذا الخصوص.

جلسة الثلاثاء الموافق 23 من فبراير سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(7)

الطعن رقم 1280 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) إجراءات "إجراءات جزائية: إجراءات جزائية خاصة: الأوامر الجزائية".

(1) الأوامر الجزائية. نظام استحدثه المشرع يُصدره عضو النيابة العامة في الجرائم البسيطة مع وجوب مراعاة مقتضيات العدالة الجنائية لأنهاء الخصومة الجزائية بتوقيع العقوبة ما لم يعترض المتهم عليها خلال المدة المقررة قانوناً. علة تشريعها. تحقيق العدالة دون المرور بمراحل التحقيق والمرافعة والأحكام الباتة واختصار لمراحل وإجراءات التقاضي. أثر صدورها. انقضاء الدعوى الجزائية وعدم جواز الرجوع إليها من جديد. مؤداه. تقديم من صدر ضده الأمر الجزائي إلى المحكمة عن ذات الواقعة التي صدر فيها وجوب القضاء بانقضاء الدعوى لسابقة الفصل فيها. علة ذلك.

(2) إصدار عدة شيكات بغير رصيد لصالح شخص واحد عن معاملة واحدة في يوم واحد. نشاط إجرامي واحد لا يتجزأ. صدور حكم نهائي بات بالإدانة أو البراءة عن تهمة إصدار أي شيك منها. مؤداه. انقضاء الدعوى الجزائية عن باقي النشاط. قضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجزائية لسابقة الفصل فيها لصدور أمر جزائي في الواقعة له حجيته. صحيح. النعي عليه بالخطأ مرفوض.

1- المقرر أن المشرع قصد من استحداث نظام "الأوامر الجنائية" في قانون الإجراءات الجزائية، تحقيق العدالة في إطار بعيد عن الإجراءات الشكلية في الجرائم البسيطة التي ترهق كاهل الجهاز القضائي وتستهلك جهده ووقته، وحيث إن الطريق الطبيعي لإنهاء الخصومة الجنائية وانقضاء الدعوى الجنائية يكون بصدور حكم بات في موضوع الدعوى ولكي يصدر هذا الحكم في ظل محاكمة عادله وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية يجب أن تمر الدعوى بعدة مراحل وإجراءات من تحقيق وسماع أطراف الدعوى ويصدر بعدها الحكم، ولكن المشرع رأى أن من المصلحة للمجتمع والمتهم نفسه أن تقنن هذه المراحل والإجراءات واختصارها بدون أن يمس مقتضيات العدالة، ولهذا أدخل نظام الأوامر الجنائية ويمكن من خلالها إنهاء الخصومة بإصدار الأمر الجنائي بتوقيع عقوبة على المتهم بدون المرور بمراحل التحقيق وسماع المرافعة، ويكون من حق المتهم إما الموافقة أو الاعتراض عليه خلال المدة المقررة قانوناً،

وهذا ما نصت عليه المادة 332 من قانون الإجراءات الجزائية أن "الأمر الجزائي هو أمر قضائي يصدره عضو النيابة العامة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة في جرائم الجنح والمخالفات المحددة في هذا الفصل، ولو في غيبة المتهم ودون تحقيق، ويترتب عليه إنهاء الخصومة الجزائية ما لم يعترض المتهم خلال المدة المحددة قانوناً" بما مفاده أن الأمر الجنائي ذو طبيعة قضائية يصدر من عضو النيابة العامة ويفصل في موضوع الدعوى الجزائية وبالتالي تنقضي به هذه الدعوى ولا يجوز الرجوع إليها من جديد، فإذا قدم من صدر ضده الأمر الجنائي إلى المحكمة لمحاكمته عن ذات الواقعة التي صدر فيها الأمر فإنه يقضى فيها بانقضاء الدعوى لسابقة الفصل فيها ويكفي أن تكون الواقعة واحدة، والقول بعكس ذلك يتعارض مع الطبيعة القانونية للأمر من حيث كونه حكماً في جوهره وإن لم تتوافر فيه الشروط الشكلية للحكم، فالأمر الجنائي يكون فاصلاً في الموضوع وتتكامل بالنسبة له الرابطة الإجرائية اللازمة للأحكام حتى في الأحوال التي يصدر فيها من النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام وحكم في الوقت ذاته. * **تم استبدال المادة 336 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية بالمادة 332.**

2- المقرر أن إصدار عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحدة أياً كان التاريخ الذي يحمله كل منها، والقيمة التي صدر بها يكون نشاطاً إجرامياً واحداً لا يتجزأ، تنقضي الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم بات نهائي واحد بالإدانة أو البراءة في تهمة إصدار أي شيك منها، وحيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الواقعة محل الدعوى سبق وأن صدر بها أمر جنائي له حجيته على حسب ما انتهت إليه هذه المحكمة وقضى بانقضاء الدعوى الجزائية لسابقة الفصل فيها فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون معه نعي النيابة العامة على غير سند من القانون يتعين رفضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمطعون ضده أنه بتاريخ 2020/1/26 بدائرة إمارة ....: -

- أعطى وبسوء نية لـ /..... شيكاً مسحوباً على مصرف ..... بمبلغ وقدره 75000 درهم ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب.

وطلبت معاقبته طبقًا للمادة 1/401 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته والمادة 643 من قانون المعاملات التجارية.

وبجلسة 2020/10/5 حكمت محكمة أول درجة حضورياً أولاً: بقبول الاعتراض على الأمر الجزائي ..... لسنة ..... واعتباره كأن لم يكن. ثانياً: بعدم جواز نظر الدعوى وانقضائها لسابقة الفصل فيها بالأمر الجزائي رقم ..... لسنة ..... لم ترتض النيابة العامة هذا القضاء فطعنت عليه بالاستئناف، وبجلسة 2020/11/22 قضت محكمة استئناف ..... في الاستئناف رقم ..... لسنة ..... بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم ترتض النيابة العامة هذا القضاء وطعنت عليه بالطعن الماثل.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون عندما قضى بتأييد الحكم المستأنف والذي حكم بعدم جواز نظر الدعوى وانقضائها لسابقة الفصل فيها بالأمر الجزائي رقم ..... لسنة ..... مخالفاً بذلك نص المادة 20 من قانون الإجراءات والتي نصت على أن الدعوى الجزائية تنقضي بصدور حكم بات فيها، وحيث إن الدعوى الماثلة لم يصدر فيها حكم جزائي وإنما أمر جزائي والاثنان يختلفان حيث تعرف المادة 332 الأمر الجزائي بأنه أمر قضائي يصدره عضو النيابة العامة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة في جرائم الجنح والمخالفات المحددة في هذا الفصل ولو في غيبة المتهم ودون تحقيق ويترتب عليه إنهاء الخصومة الجزائية ما لم يعترض المتهم خلال المدة المحددة قانوناً، وحيث إنه لم يرد في المادة 20 من قانون الإجراءات ما يفيد بأن الأمر الجزائي يعد سببًا من أسباب انقضاء الدعوى، الأمر الذي يشوب الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه إلغاؤه وتطبيق صحيح القانون.

وحيث إن نعي النيابة غير سديد، ذلك أن المشرع قصد من استحداث نظام "الأوامر الجنائية" في قانون الإجراءات الجزائية، تحقيق العدالة في إطار بعيد عن الإجراءات الشكلية في الجرائم البسيطة التي ترهق كاهل الجهاز القضائي وتستهلك جهده ووقته، وحيث إن الطريق الطبيعي لإنهاء الخصومة الجنائية وانقضاء الدعوى الجنائية يكون بصدور حكم بات في موضوع الدعوى ولكي يصدر هذا الحكم في ظل محاكمة عادله وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية يجب أن تمر الدعوى بعدة مراحل وإجراءات من تحقيق وسماع أطراف الدعوى

ويصدر بعدها الحكم، ولكن المشرع رأى أن من المصلحة للمجتمع والمتهم نفسه أن تقنن هذه المراحل والإجراءات واختصارها بدون أن يمس مقتضيات العدالة، ولهذا أدخل نظام الأوامر الجنائية ويمكن من خلالها إنهاء الخصومة بإصدار الأمر الجنائي بتوقيع عقوبة على المتهم بدون المرور بمراحل التحقيق وسماع المرافعة، ويكون من حق المتهم إما الموافقة أو الاعتراض عليه خلال المدة المقررة قانونًا، وهذا ما نصت عليه المادة 332 من قانون الإجراءات الجزائية أن "الأمر الجزائي هو أمر قضائي يصدره عضو النيابة العامة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة في جرائم الجنح والمخالفات المحددة في هذا الفصل، ولو في غيبة المتهم ودون تحقيق، ويترتب عليه إنهاء الخصومة الجزائية ما لم يعترض المتهم خلال المدة المحددة قانوناً" بما مفاده أن الأمر الجنائي ذو طبيعة قضائية يصدر من عضو النيابة العامة ويفصل في موضوع الدعوى الجزائية وبالتالي تنقضي به هذه الدعوى ولا يجوز الرجوع إليها من جديد، فإذا قدم من صدر ضده الأمر الجنائي إلى المحكمة لمحاكمته عن ذات الواقعة التي صدر فيها الأمر فإنه يقضى فيها بانقضاء الدعوى لسابقة الفصل فيها ويكفي أن تكون الواقعة واحدة، والقول بعكس ذلك يتعارض مع الطبيعة القانونية للأمر من حيث كونه حكماً في جوهره وإن لم تتوافر فيه الشروط الشكلية للحكم، فالأمر الجنائي يكون فاصلاً في الموضوع وتتكامل بالنسبة له الرابطة الإجرائية اللازمة للأحكام حتى في الأحوال التي يصدر فيها من النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام وحكم في الوقت ذاته.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن إصدار عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحدة أياً كان التاريخ الذي يحمله كل منها، والقيمة التي صدر بها يكون نشاطاً إجرامياً واحداً لا يتجزأ ، تنقضي الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم بات نهائي واحد بالإدانة أو البراءة في تهمة إصدار أي شيك منها، وحيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الواقعة محل الدعوى سبق وأن صدر بها أمر جنائي له حجيته على حسب ما انتهت إليه هذه المحكمة وقضى بانقضاء الدعوى الجزائية لسابقة

الفصل فيها فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويكون معه نعي النيابة العامة على غير سند من القانون يتعين رفضه.

جلسة الإثنين الموافق 1 من مارس سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(8)

الطعن رقم 1285 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) دعوى "الدعوى الجزائية: حقوق النيابة العامة في الدعوى الجزائية دون المدعي بالحق المدني". نقض "الطعن بالنقض على الدعوى الجزائية: عدم جواز الطعن بالنقض من المدعي بالحق المدني على الحكم الجزائي لأسباب تتعلق بالدعوى الجزائية".

(1) النعي على الحكم الجزائي بأسباب تتعلق بالدعوى الجزائية. حق للنيابة العامة دون المدعي بالحق المدني. علة ذلك. دعواه مدنية بحتة.

(2) إغفال المحكمة البت في إحدى الطلبات الموضوعية. استدراكه بالرجوع إلى ذات المحكمة التي أغفلته. استعمال المدعي بالحق المدني حقوق الدعوى الجزائية بالنعي على الحكم بإغفاله البت في تهمة مسندة إلى المتهم. غير جائز. علة ذلك.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - على أنه ليس للمدعي بالحق المدني أن ينعى على الحكم لأسباب تتعلق بالدعوى الجزائية إذ دعواه مدنية بحتة وليس له استعمال حقوق الدعوى الجزائية التي هي حق النيابة العامة وحدها.

2- المقرر أن إغفال المحكمة البت في إحدى الطلبات الموضوعية لا يمكن استدراكه إلا بالرجوع إلى ذات المحكمة التي أغفلته وهو بدوره يعود للنيابة العامة وحدها دون المدعي بالحق المدني، لما كان ذلك وكان الطاعن قد استعمل حقوق الدعوى الجزائية في سببي النعي - إغفاله البت في التهمة الثانية المسندة للمتهم الثالث والواردة بأمر الإحالة - **ومن ثم فإن الطعن يكون غير جائز.**

المحكمة

حيث إن الوقائع- حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى- أن النيابة العامة أسندت للمتهمين 1- .....، 2- .....، 3 -.....، 4- .....، 5- ..... بأنهم بتاريخ سابق على 2019/12/11 بدائرة .....: -

1- ارتكبوا جميعا :1- تزويرا في صورة محرر عرفي -عقد الإيجار رقم ..... المبين بالأوراق - عن طريق إدخال تغيير على المحرر الموجود بحذف البيانات السابقة وإدراج بيانات أخرى وكان من شأنه إحداث ضرر بصاحبه وبنية استعماله كمحرر صحيح على النحو المبين بالأوراق. 2- استعملوا المحرر المزور سالف الذكر بأن قدموه للمحكمة الإيجارية في القضية رقم 1826 سنة 2019 الشارقة على النحو المبين بالأوراق.

2- المتهم الثالث فقط: شهد زورا أمام المحكمة في الدعوى الإيجارية رقم 2019/1826 ..... على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتهم طبقا لأحكام المواد 1/216، 2/217 مكرر 218، 1/222 و253 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته.

وبجلسة 2020/5/17 حكمت محكمة أول درجة ببراءة المتهمين من الاتهام المسند إليهم ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعي بالحق المدني الرسوم والمصاريف؛ استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم 2020/1519 كما استأنفه المدعي بالحق المدني في الاستئناف رقم 1527/ 2019 وبجلسة 2020/11/25 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعن المدعي بالحق المدني صاحب شركة ..... للخدمات بالنقض بالطعن الماثل؛ وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي طلبت فيها برفض الطعن.

وحيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثاني بطلان الحكم لعدم التوقيع على نسخته الأصلية من أمين السر عملًا بنص المادة 219 من قانون الإجراءات المدنية كما أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم المستأنف رغم أنه أغفل البت في التهمة الثانية المسندة للمتهم الثالث والواردة بأمر الإحالة بشأن شهادة الزور بحيث لم يتطرق إليها نهائيا

والتي كانت الدعامة الوحيدة في حكم لجنة الإيجارات مما يشوب الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في سببه الأول غير سديد؛ ذلك أنه بمطالعة مسودة الحكم يتبين أن الهيئة هي ذاتها التي أصدرت الحكم وتداولت فيه وسمعت المرافعة وحجزتها للحكم وبمطالعة نسخة الحكم الأصلية يتبين توقيعها من رئيس الهيئة وأمينة السر /..... ومن ثم يكون النعي في شقيه واردًا على غير أساس متعين عدم قبوله لوروده على غير محل الحكم المطعون فيه.

وحيث ينعي الطاعنان بباقي الأسباب على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب لقضائه ببراءة المتهمين عما أسند إليهم دون القيام ببحث الصورة الضوئية للعقد المزور المقدمة منهم لعقد الإيجار عوض الأصل رغم أن تقرير الخبرة الفنية قد أثبت بأن صورة العقد بها آثار محو وأن التعديل بخط مختلف وخالف أيضا ما ورد بتحقيقات النيابة العامة وأغفل البت في التهمة الثانية المسندة للمتهم الثالث بأمر الإحالة بشأن شهادة التزوير أمام اللجنة الإيجارية في الدعوى رقم 2019/1826الشارقة والتي كانت عماد الحكم الصادر فيها مما يشوب الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب مما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي في وجهيه غير مقبول ؛ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - على أنه ليس للمدعي بالحق المدني أن ينعي على الحكم لأسباب تتعلق بالدعوى الجزائية إذ دعواه مدنية بحتة وليس ليس له استعمال حقوق الدعوى الجزائية التي هي حق النيابة العامة وحدها كما أن إغفال المحكمة البت في إحدى الطلبات الموضوعية لا يمكن استدراكه إلا بالرجوع إلى ذات المحكمة التي أغفلته وهو بدوره يعود للنيابة العامة وحدها دون المدعي بالحق المدني ،لما كان ذلك وكان الطاعن قد استعمل حقوق الدعوى الجزائية في سببي النعي ومن ثم فإن الطعن يكون غير جائز.

جلسة الإثنين الموافق 1 من مارس سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(9)

الطعن رقم 49 لسنة 2021 جزائي

(1، 2) قانون "تطبيق القانون: القانون الأصلح للمتهم". جرائم وعقوبات " التدابير الجزائية: التدابير المقيدة للحرية: الإبعاد عن الدولة". حكم " عيوب التدليل: مخالفة القانون".

(1) صدور قانون أصلح للمتهم بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها. يكون واجب التطبيق. أساس ذلك. م 13 ق الجرائم والعقوبات.

(2) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن عن التهمة المسندة إليه ومعاقبته بالإبعاد وفقاً لنص المادة 121 من قانون العقوبات كعقوبة وجوبية دون الأخذ في الاعتبار بتعديل نص تلك المادة إلى جعل هذه العقوبة جوازيه للمحكمة. مخالفة للقانون.

1- المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون العقوبات أنه "إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره".

2- المقرر أن المادة 121 من ذات القانون قد عدلت بالمرسوم رقم 15 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2020 والساري من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية الذي تم بتاريخ 2020/9/30 بالعدد 687 ملحق س 50 وصار نصها "1- إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية وجب الحكم بإبعاده عن الدولة، ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية". لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه المعدل للحكم المستأنف أنه قد أدان الطاعن بتاريخ 2020/12/30 عن واقعة جنحة ارتكاب فعل يخل بالآداب العامة وعاقبه بالمادة 121 من قانون العقوبات دون الأخذ في الاعتبار تعديل هذه المادة الصادر بتاريخ 2020/9/27 الذي كان قبل صدور الحكم المطعون فيه، ومن ثم يكون الحكم قد خالف صحيح القانون وخاصة المادة 13من قانون العقوبات السالفة الذكر مما يوجب نقضه. * تم استبدال المادة 126 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 121.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2020/8/20: -

- ارتكب فعلاً يخل بالآداب العامة على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمادة 2/358 من قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016. وبجلسة 2020/11/19 قضت محكمة أول درجة حضورياً: بمعاقبة المتهم بتغريمه مبلغ ألف درهم عن الاتهام المسند إليه مع وقف تنفيذ العقوبة بحقه مع إلزامه بمبلغ خمسين درهماً رسوم الدعوى.

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم 3179 لسنة 2020، وبجلسة 2020/12/30 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء بإبعاد المستأنف ضده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة.

طعن المحكوم عليه على هذا الحكم بالطعن الماثل. وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه والتصدي.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه أدانه بالإبعاد الوجوبي عن البلاد عملاً بنص المادة 121 من قانون العقوبات الاتحادي رغم أنه صدر بشأن هذه المادة تعديل جديد وفق ما نص عليه المرسوم بقانون اتحادي رقم 15 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وبموجبه تم إلغاء الإبعاد الوجوبي في جرائم العرض مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أن المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون العقوبات أنه "إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره". ولما كانت المادة 121 من ذات القانون قد عدلت بالمرسوم رقم 15 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2020 والساري من اليوم التالي لتاريخ نشره

بالجريدة الرسمية الذي تم بتاريخ 2020/9/30 بالعدد 687 ملحق س 50 وصار نصها "1- إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية وجب الحكم بإبعاده عن الدولة، ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية".

لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه المعدل للحكم المستأنف أنه قد أدان الطاعن بتاريخ 2020/12/30 عن واقعة جنحة ارتكاب فعل يخل بالآداب العامة وعاقبه بالمادة 121 من قانون العقوبات دون الأخذ في الاعتبار تعديل هذه المادة الصادر بتاريخ 2020/9/27 الذي كان قبل صدور الحكم المطعون فيه، ومن ثم يكون الحكم قد خالف صحيح القانون وخاصة المادة 1/13 من قانون العقوبات السالفة الذكر مما يوجب نقضه مع الإحالة.

جلسة الثلاثاء الموافق 2 من مارس سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(10)

الطعن رقم 1254 لسنة 2020 جزائي

(1- 3) تزوير "تزوير المحررات: تعريف المحرر الرسمي".

(1) المحرر الرسمي. ماهيته.

(2) لاعتبار التزوير واقع في محرر رسمي. لا يشترط أن يكون صادراً من موظف عمومي فقد ينشأ عرفياً ويكتسب الصفة الرسمية بتدخل الموظف فتنسحب رسميته لما سبق من إجراءات.

(3) النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ لقضائه بعدم الاختصاص كون المحرر موضوع التزوير محرر رسمي حال انه محرر عرفي وقع عليه موظف عام. نعي على غير أساس. علة ذلك.

1- المقرر أن المحرر الرسمي وفقا لنص المادة 218 من قانون العقوبات هو الذي يختص بتحريره أو يتدخل في تحريره على أية صورة أو إعطائه الصفة الرسمية موظفا عاما أما ما عدا ذلك من المحررات فهو غير رسمي. * تم استبدال المادة 254 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 218.

2- المقرر أنه لا يشترط لاعتبار التزوير واقعا في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومي من أول الأمر، ذلك أن المحرر قد يكون عرفيا في البداية ثم إذا ما تدخل موظف عمومي في حدود وظيفته، ففي هذه الحالة يعتبر التزوير واقعًا في محرر رسمي بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته لما سبق ذلك من إجراءات.

3- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف في ما أورده في هذا الخصوص كافيًا لتفهم الواقعة وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ومحققًا لحكم القانون عندما أحال الدعوى إلى النيابة العامة لتقوم بإحالتها إلى المحكمة المختصة بنظر جريمة التزوير في محرر رسمي، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن تكييف المحكمة للواقعة - بتخطئة الحكم المطعون فيه لتأييده الحكم الابتدائي حين قضى بعدم اختصاص المحكمة لنظر الدعوى باعتبار أن العقد رسمي حال أنه عقد إيجار عرفي وقع عليه موظف عام - **يكون غير سديد وغير مقبول، ويكون النعي على غير أساس يتعين رفضه.**

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ سابق على 2019/11/21 بدائرة الشارقة: -

1- ارتكب تزويراً في محرر عرفي وهو عقد إيجار شقة والمنسوب صدوره للمجني عليه، على النحو المبين بالأوراق.

2- اختلس المبالغ المالية المبينة بالمحضر، والمملوكة لـ/ ..... والمسلمة إليه على وجه الوكالة إضراراً بصاحب الحق عليه، على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته طبقا لأحكام المواد 2/216، 2/217، 2/218، 1/222، 1/404 من قانون العقوبات الاتحادي.

وبجلسة 2020/8/31 قضت محكمة أول درجة حضوريا بعدم اختصاصها بنظر التهمة المسندة إلى المتهم عن واقعة التزوير وإعادتها للنيابة العامة لاتخاذ شؤونها في إحالة الأوراق والمتهم لمحكمة جنايات الشارقة الاتحادية الابتدائية للاختصاص.

استأنفت النيابة العامة بالاستئناف رقم 2302 لسنة 2020، كما استأنف المتهم بالاستئناف رقم 2633 لسنة 2020 جزائي الشارقة وبجلسة 2020/11/1 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. لم يرتض الطاعن قضاء الحكم فطعن عليه بطريق النقض بالطعن الماثل، قدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي وطلبت رفض الطعن.

وحيث إن مبنى الطعن يقوم على تخطئة الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله وذلك بتأييده الحكم الابتدائي حين قضى بعدم اختصاص المحكمة لنظر الدعوى وإعادتها للنيابة العامة باعتبار أن العقد رسمي في حال أنه عقد إيجار عرفي وقع عليه موظف عام ولم يتدخل في مضمون العقد ولم يراقبه واقتصر تدخله في التصديق عليه فقط بعلم ومعرفة الطرف الآخر فيه، فلا صفة رسمية لهذا العقد مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن من المقرر أن المحرر الرسمي وفقا لنص المادة 218 من قانون العقوبات هو الذي يختص بتحريره أو يتدخل في تحريره على أية صورة أو إعطائه الصفة الرسمية موظفا عاما أما ما عدا ذلك من المحررات فهو غير رسمي. وكان من المقرر أيضا أنه لا يشترط لاعتبار التزوير واقعا في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومي من أول الأمر، ذلك أن المحرر قد يكون عرفيا في البداية ثم إذا ما تدخل موظف عمومي في حدود وظيفته، ففي هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا في محرر رسمي بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته لما سبق ذلك من إجراءات.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف فيما أورده في هذا الخصوص كافياً لتفهم الواقعة وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ومحققاً لحكم القانون عندما أحال الدعوى إلى النيابة العامة لتقوم بإحالتها إلى المحكمة المختصة بنظر جريمة التزوير في محرر رسمي، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن تكييف المحكمة للواقعة يكون غير سديد وغير مقبول، ويكون النعي على غير أساس يتعين رفضه.

جلسة الثلاثاء الموافق 2 من مارس سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(11)

الطعن رقم 18 لسنة 2021 جزائي

(1- 5) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في تقدير أدلة الاتهام ووقوع الجريمة ونسبتها للفاعل". دفاع "الدفاع الجوهري". مسؤولية "المسئولية الجنائية: تقدير الخطأ الموجب للمسئولية".

(1) تقدير أدلة التهام ووقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعله. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(2) تقدير الخطأ الموجب للمسئولية. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(3) مساهمة المجني عليه في الخطأ الموجب للمسئولية. أثره. الانتقاص من الدية وتخفيف مسؤولية المخطئ بمقدار نصيب المجني عليه في هذا الخطأ.

(4) الدفاع الذي يتعين على محكمة الموضوع إيراده والرد عليه. الدفاع الجوهري. علة ذلك.

(5) مثال لتسبيب معيب من الحكم المطعون فيه في جريمة قتل خطأ بالقصور المبطل لعدم الرد على دفاع المتهم الجوهري بعبور المجني عليه الطريق بدراجته الهوائية من مكان غير مخصص لعبور المشاة ودون تبصر وحذر.

1- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان تقدير أدلة الاتهام في الدعوى ووقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها من سلطة محكمة الموضوع، إلا أنه يجب أن يكون في حكمها ما يطمئن المطلع عليه أنها أحاطت بوقائع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة وأنزلتها منزلتها الحقة وأنها حصلت أوجه دفاع ودفوع الخصوم فيها وواجهتها بالرد الكافي والسائغ.

2- المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه منفرداً أو مشاركاً فيه غيره من سلطة محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

3- المقرر أن من شأن اشتراك المجني عليه في الخطأ المستوجب للمسئولية أن يخفف في مسئولية من شاركه وينقص من الدية بمقدار نصيبه في هذا الخطأ ويقضى بباقيها على من شارك في القتل بخطئه.

4- المقرر أن الدفاع الذي يتعين على محكمة الموضوع إيراده والرد عليه هو الدفاع الجوهري الذي يقرع سمع المحكمة وقد يتغير ببحثه وجه الرأي في الدعوى فإذا هي لم تعن بتحقيقه وإقساطه حقه من البحث والتمحيص بلوغاً إلى غاية الأمر فيه شاب حكمها القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

5- لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن الطاعن قد تمسك بدفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن المجني عليه(المتوفى) قد قام بعبور الطريق بدراجته الهوائية من مكان غير مخصص لعبور المشاة ودون تبصر وحذر وهو ما أيده مخطط الحادث الذي أشار إلى أن المجني عليه دخل الشارع دون تبصر بقصد الانتقال إلى الطرف الآخر دون مراعاة لحالة الطريق ودون التقيد بعلامات السير والضبط المروري ومخالفاً بذلك أحكام المادة 17 من قانون السير والمرور، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهري – إن صح – قد يترتب على بحثه تغيير وجه الرأي في الدعوى وإذ لم يعرض له الحكم المطعون فيه ولم يقل كلمته فيه وصولاً إلى رده أو الأخذ به وقد أقام قضاءه بإدانة الطاعن وتحميله كامل الدية سنداً على اعترافه بالاتهام المسند إليه فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه بتاريخ 2020/10/2 بدائرة إمارة الشارقة: -

1- تسبب بخطئه في موت المجني عليه/ ..... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه، مما أدى الى وقوع الحادث وإصابة المتوفى بالإصابات الواردة بالتقرير الطبي المرفق والتي أودت بحياته على النحو المبين بالأورق.

2-تسبب بخطئه في إتلاف المال المنقول المبين وصفاً بالمحضر والمملوك للغير بأن جعله غير صالح للاستعمال على النحو المبين بالأوراق.

3-لم يلتزم بعلامات السير والمرور وقواعده وآدابه الموضوعة لتنظيم حركة السير والمرور، بأن قاد المركبة بدون حذر وانتباه ودون اقصى درجات الحيطة والحذر مما أدى لوقوع الحادث، على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته بالمواد 3/38، 43، 1/342، 1/424 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته، وبالمواد 2، 4، 1/57 من قانون السير والمرور الاتحادي وتعديلاته.

وبجلسة 2020/10/25 قضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبة المتهم .....بالآتي: 1- بتغريمه ثلاثة آلاف درهم (3000 درهم) عن التهم المسندة إليه للارتباط. 2- يلزم المتهم بأداء الدية الشرعية وقدرها مائتا ألف درهم (200000 درهم) تدفع لورثة المجني عليه/ ..... 3- يجب على المتهم صيام شهرين متتابعين كفارة القتل الخطأ. 4- حفظ الحق المدني لمالكي المركبتين المتضررتين من هذا الحادث. 5- وحفظ الحق المدني عن أضرار الحاجز الحديدي وكذلك عن أضرار الدراجة الهوائية. 6- وحفظ الحق المدني لورثة المجني عليه/ ..... للمطالبة بالتعويض عن اللوعة والحسرة والضرر الذي أصابهم نتيجة لفقدهم مورثهم. 7- يلزم المتهم بسداد رسوم الدعوى الجزائية طبقاً للقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 2016م.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالاستئناف، وبجلسة 2020/12/15 قضت محكمة استئناف الشارقة الاتحادية في الاستئناف رقم 2964 لسنة 2020: أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً. ثانياً: وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. ثالثاً: إلزام المستأنف بالرسوم القضائية استئنافياً.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالطعن الماثل. والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه، ذلك أن الحكم لم يبحث مساهمة المجني عليه في الحادث والتي ثبتت من خلال مخطط الحادث وهو ما يعيب الحكم ويصمه بالغموض والإبهام بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه شابه البطلان والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن الحكم قضى بإدانة الطاعن بالتسبب في وفاة المجني عليه دون أن يبحث مساهمته في ذلك والذي ثبت من خلال مخطط الحادث بأن المجني عليه لم يلتزم بقواعد السير والمرور والدخول بالدراجة إلى الطريق أمام سيارة الطاعن هو سبب الحادث، وحيث

إن الحكم المطعون خالف ذلك ولم يبحث مساهمة المجني عليه، وقضى بإدانة الطاعن وإلزامه بسداد كامل الدية الشرعية فإنه يكون قد جاء معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان تقدير أدلة الاتهام في الدعوى ووقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها من سلطة محكمة الموضوع، إلا أنه يجب أن يكون في حكمها ما يطمئن المطلع عليه أنها أحاطت بوقائع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة وأنزلتها منزلتها الحقة وأنها حصلت أوجه دفاع ودفوع الخصوم فيها وواجهتها بالرد الكافي والسائغ.

كما أن من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه منفرداً أو مشاركاً فيه غيره إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، كما أن من المقرر أن من شأن اشتراك المجني عليه في الخطأ المستوجب للمسئولية أن يخفف في مسئولية من شاركه وينقص من الدية بمقدار نصيبه في هذا الخطأ ويقضى بباقيها على من شارك في القتل بخطئه وأن الدفاع الذي يتعين على محكمة الموضوع إيراده والرد عليه هو الدفاع الجوهري الذي يقرع سمع المحكمة وقد يتغير ببحثه وجه الرأي في الدعوى فإذا هي لم تعن بتحقيقه وإقساطه حقه من البحث والتمحيص بلوغاً إلى غاية الأمر فيه شاب حكمها القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن الطاعن قد تمسك بدفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن المجني عليه(المتوفى) قد قام بعبور الطريق بدراجته الهوائية من مكان غير مخصص لعبور المشاة ودون تبصر وحذر وهو ما أيده مخطط الحادث الذي أشار إلى أن المجني عليه دخل الشارع دون تبصر بقصد الانتقال إلى الطرف الآخر دون مراعاة لحالة الطريق ودون التقيد بعلامات السير والضبط المروري ومخالفاً بذلك أحكام المادة 17 من قانون السير والمرور، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهري - إن صح - قد يترتب على بحثه تغيير وجه الرأي في الدعوى وإذ لم يعرض له الحكم المطعون فيه ولم يقل كلمته فيه وصولاً إلى رده أو الأخذ به وقد أقام

قضاءه بإدانة الطاعن وتحميله كامل الدية سنداً على اعترافه بالاتهام المسند إليه فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

جلسة الإثنين الموافق 9 من مارس سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(12)

الطعن رقم 1276 لسنة 2020 جزائي

(1، 2) محاماة " تأديب المحامين: الإجراءات الواجب إتباعها لمؤاخذة المحامين عند إخلالهم بنظام الجلسة ". جرائم "جرائم الجلسات:

(1) إخلال المحامي بالنظام أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلالاً يستدعي مؤاخذته تأديبياً أو جنائياً. يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بالواقعة وإحالته للنيابة العامة لاتخاذ إجراءاتها وإخطار لجنة قبول المحامين. م 46 ق المحاماة.

(2) تضمين المذكرة المقدمة للمحكمة عبارات تسيء للمطعون ضدها وعدم اتخاذ رئيس الجلسة الإجراء المنصوص عليه بالمادة 46 ق تنظيم مهنة المحاماة عند ذلك تقديم. أثر ذلك وجوب تقديم شكوى للجنة قبول المحامين لاتخاذ شؤونها وفقاً للمادة 48 من القانون سالف البيان. تبنى النيابة العامة الشكوى وتقديمها للمحكمة دون اتباع تلك الإجراءات. مخالفة للقانون. إدانة الحكم المطعون فيه الطاعنة بتهمة السب مسايراً الحكم المستأنف والنيابة العامة. مخالفة للقانون تستوجب النقض. علة ذلك.

1- المقرر قانوناً بنص المادة 46 من قانون تنظيم مهنة المحاماة أنه إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه إخلالٌ بالنظام أو أي أمر يستدعي مؤاخذته تأديبياً أو جنائياً يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث ويحيله إلى النيابة العامة وللنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات الجنائية إذا كان ما وقع من المحامي جريمة معاقباً عليها في القانون أو تحيله إلى المحاكمة التأديبية إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بواجباته وعلى النيابة العامة إخطار لجنة قبول المحامين بما تنتهي إليه الإجراءات.

2- وحيث إن الثابت بالأوراق أن العبارات المنسوبة إلى الطاعنة كانت مضمنة في مذكرة قدمت في الجلسة وأن رئيس الجلسة لم يتخذ الإجراء المنصوص عليه في المادة 46 سالفة البيان ولم يحرر محضراً بذلك وهو الذي يقدر وحده ولا يجوز منحه لغيره لأن المحافظة على النظام بالجلسة وآدابها من اختصاص رئيس الجلسة وحده وأن ما نصت عليه المادة 48 من ذات القانون يتعلق بالوقائع خارج

الجلسة وأنه لما كانت الوقائع المنسوبة إلى الطاعنة داخل الجلسة فإن تبني النيابة العامة الشكوى كان مخالفاً للقانون. وحيث إن الشاكي لما علم بما تضمنته مذكرة الطاعنة مما يوجب المؤاخذة بعد اطلاعه عليها كان عليه وتطبيقاً للمادة 48 من قانون تنظيم مهنة المحاماة أن يسلك الطريق القانوني السليم وذلك بتقديم شكواه إلى لجنة قبول المحامين حتى إذا ما رأت هذه اللجنة أن الشكوى تستدعي إحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شؤونها فيها بمباشرة التحقيق وإحالة المحامية المشكو في حقها إلى المحاكمة التأديبية وبالتالي تأخذ الطريق المرسوم قانوناً. لما كان ذلك وكانت الشكوى قد سارت بغير الطريق الذي بيناه ومن ثم فإن رفعها من النيابة العامة كان بغير الطريق الذي رسمه القانون وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف قد ساير النيابة العامة وأدان الطاعنة عن تهمة السب المسندة إليها فإنه يكون قد خالف صحيح القانون مما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعنة أنها بتاريخ 2020/6/9 بدائرة الشارقة: -

- سبت المجني عليها / ..... بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفها واعتبارها بألفاظ السباب المبينة بالمحضر على النحو المبين في الأوراق.

وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام المادة 1/374 من قانون العقوبات الاتحادي.

بتاريخ 2020/10/14 قضت محكمة أول درجة على الطاعنة بغرامة ألفي درهم عن التهمة المسندة إليها وإلزامها بالرسوم.

استأنفت المحكوم عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم 2020/2757. وبتاريخ 2020/11/22 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بالرسوم، لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعنة فطعنت عليه بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن مما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه أخطأ برفضه الدفع بعدم قبول

الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون وخاصة المادتين 46 و48 من قانون تنظيم مهنة المحاماة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أن المقرر قانوناً بنص المادة 46 من قانون تنظيم مهنة المحاماة أنه إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه إخلالٌ بالنظام أو أي أمر يستدعي مؤاخذته تأديبياً أو جنائياً يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث ويحيله إلى النيابة العامة وللنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات الجنائية إذا كان ما وقع من المحامي جريمة معاقباً عليها في القانون أو تحيله إلى المحاكمة التأديبية إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بواجباته وعلى النيابة العامة إخطار لجنة قبول المحامين بما تنتهي إليه الإجراءات.

وحيث إن الثابت بالأوراق أن العبارات المنسوبة إلى الطاعنة كانت مضمنة في مذكرة قدمت في الجلسة وأن رئيس الجلسة لم يتخذ الإجراء المنصوص عليه في المادة 46 سالفة البيان ولم يحرر محضراً بذلك وهو الذي يقدر وحده ولا يجوز منحه لغيره لأن المحافظة على النظام بالجلسة وآدابها من اختصاص رئيس الجلسة وحده وأن ما نصت عليه المادة 48 من ذات القانون يتعلق بالوقائع خارج الجلسة وأنه لما كانت الوقائع المنسوبة إلى الطاعنة داخل الجلسة فإن تبني النيابة العامة الشكوى كان مخالفاً للقانون.

وحيث إن الشاكي لما علم بما تضمنته مذكرة الطاعنة مما يوجب المؤاخذة بعد اطلاعه عليها كان عليه وتطبيقاً للمادة 48 من قانون تنظيم مهنة المحاماة أن يسلك الطريق القانوني السليم وذلك بتقديم شكواه إلى لجنة قبول المحامين حتى إذا ما رأت هذه اللجنة أن الشكوى تستدعي إحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شؤونها فيها بمباشرة التحقيق وإحالة المحامية المشكو في حقها إلى المحاكمة التأديبية وبالتالي تأخذ الطريق المرسوم قانوناً.

لما كان ذلك وكانت الشكوى قد سارت بغير الطريق الذي بيناه ومن ثم فإن رفعها من النيابة العامة كان بغير الطريق الذي رسمه القانون وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف قد ساير النيابة العامة وأدان الطاعنة عن تهمة السب المسندة إليها فإنه يكون قد خالف صحيح القانون مما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى للفصل فيه إعمالاً للمادة 2/149 من قانون الإجراءات الجزائية.

جلسة الإثنين الموافق 15 من مارس سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(13)

الطعن رقم 119 لسنة 2021 جزائي

(1- 3) نظام عام "تعلق إجراءات التقاضي وإصدار الأحكام بالنظام العام". طعن "الطعن بالنقض: لا يكون إلا في الأحكام الانتهائية" "الطعن في الأحكام الغيابية: المعارضة".

(1) إجراءات التقاضي وإصدار الأحكام. وجوب مراعاتها والالتزام بها. علة ذلك. لتعلقها بالنظام العام. م 222 ق الإجراءات الجزائية

(2) الطعن بالنقض. لا يكون إلا في الأحكام النهائية. وجود طريق عادي للطعن في الحكم كالمعارضة في الحكم الغيابي. وجوب استنفاده قبل الطعن بالنقض. علة ذلك.

(3) صدور الحكم المطعون فيه غيابياً لعدم حضور الطاعن أي من جلسات المحكمة الاستئنافية وخلو الأوراق مما يفيد إعلانه بالحكم الغيابي. أثره. باب المعارضة في الحكم مازال مفتوحاً. الطعن بالنقض فيه. غير جائز.

1- المقرر من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن إجراءات التقاضي وإصدار الأحكام من أسس التنظيم القضائي التي أوجب القانون مراعاتها والالتزام بها لاتصالها بالنظام العام الذي يجيز للمحكمة العليا أن تثيره من تلقاء نفسها عملا بنص المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- المقرر وعملًا بنص المادة 1/244 من ذات القانون أن الطعن بطريق النقض لا يكون إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف؛ ومرد ذلك أنه مادام أن هناك طريقًا عاديًا للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله فإنه يجب استنفاذ هذا الطريق قبل اللجوء إلى طريق الطعن بالنقض وهو طريق غير عادي وبالتالي فلا يجوز للطاعن أن يطعن في الحكم إن كان غيابيًا إلا بعد الحكم في المعارضة أو فوات ميعادها طالما كان الطعن بطريق المعارضة جائزًا.

3- لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق (محاضر الجلسات) أن الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا ذلك أن الطاعن لم يحضر أي جلسة من جلسات المحكمة الاستئنافية ولم تتم المعارضة فيه حتى يصبح نهائيا وأن الأوراق قد خلت مما يفيد إعلان الطاعن

بالحكم الغيابي الصادر ضده وكان الإعلان هو الذي يفتح باب المعارضة ويبدأ سريان الميعاد المحدد لها في القانون فإن باب المعارضة في هذا الحكم لم يزل مفتوحا ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز.

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمتهم/..... - لأنه بتاريخ لاحق على 2019/7/4 بدائرة الشارقة: -

- حالة كونه مقيدا في نظام الفحص الدوري خالف قواعد وإجراءات الفحص الدوري بأن تخلف عن إعطاء عينات الفحص على النحو المبين بالأوراق؛ وطلبت عقابه طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادتين1، 59 مكرر/1، 4 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2005 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

وبجلسة 2020/5/19 قضت محكمة أول درجة بإدانة المتهم ومعاقبته بالحبس سنة واحدة عما أسند إليه من اتهام وألزمته الرسوم القضائية؛ استأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم 1544 لسنة 2020؛ وبجلسة 2020/7/14 قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم مجددا ببراءة ..... من التهمة المسندة إليه، طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بالنقض بالطعن رقم 2020/764 جزائي وبجلسة 2020/9/8 قضت المحكم الاتحادية العليا بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة؛ وبجلسة 2020/12/23 قضت محكمة الاستئناف (الإحالة) برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي طلبت فيها بعدم جواز الطعن لعدم حضور المتهم لأي جلسة من جلسات المحاكمة وأن الحكم يعتبر غيابيا في حقه ويكون قابلا للمعارضة وليس للطعن بالنقض.

لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن إجراءات التقاضي وإصدار الأحكام من أسس التنظيم القضائي التي أوجب القانون مراعاتها والالتزام بها لاتصالها بالنظام العام

الذي يجيز للمحكمة العليا أن تثيره من تلقاء نفسها عملا بنص المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية؛ وكان من المقرر وعملا بنص المادة 1/244 من ذات القانون أن الطعن بطريق النقض لا يكون إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محكة الاستئناف ومرد ذلك أنه مادام أن هناك طريقا عاديا للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله فإنه يجب استنفاذ هذا الطريق قبل اللجوء إلى طريق الطعن بالنقض وهو طريق غير عادي وبالتالي فلا يجوز للطاعن أن يطعن في الحكم إن كان غيابيا إلا بعد الحكم في المعارضة أو فوات ميعادها طالما كان الطعن بطريق المعارضة جائزا .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق (محاضر الجلسات) أن الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا ذلك أن الطاعن لم يحضر أي جلسة من جلسات المحكمة الاستئنافية ولم تتم المعارضة فيه حتى يصبح نهائيا وأن الأوراق قد خلت مما يفيد إعلان الطاعن بالحكم الغيابي الصادر ضده وكان الإعلان هو الذي يفتح باب المعارضة ويبدأ سريان الميعاد المحدد لها في القانون فإن باب المعارضة في هذا الحكم لم يزل مفتوحًا، ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز.

جلسة الإثنين الموافق 23 من مارس سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(14)

الطعن رقم 188 لسنة 2021 جزائي

(1) محكمة " المحكمة الجزائية: سلطتها في فهم الواقع في الدعوى".

تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ووزن أقوال الشهود والأخذ باعتراف المتهم. من سلطة المحكمة الجزائية متى كان قضاؤها سائغاً وكافياً.

(2) إجراءات "إجراءات التحقيق".

الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت. على مدعي خلاف ذلك تقديم ما يثبت ادعاؤه. نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالأخذ باعترافه رغم صدوره دون الاستعانة بمترجم وبغير تقديم إثبات لذلك. نعي على غير أساس.

(3) اتجار " اتجار في المواد المخدرة: مناط المسئولية فيها ".

جريمة إحراز المواد المخدرة أو حيازتها بقصد الإتجار. واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها. شرطه. مناط المسئولية فيها هو ثبوت القصد وسائر عناصرها ثبوتاً فعلياً لا افتراضياً.

(4) حكم " تسبيب الحكم: التسبيب الصحيح ".

اطمئنان محكمة أول درجة لاقتراف الطاعن لما هو منسوب إليه وتوافر قصد الإتجار في حقه أخذاً من اعترافاته بمحضر جمع الاستدلال وتحقيقات النيابة ومن شهادة رجل الضبط على نحو التفصيل، ومما ورد بتقرير المختبر الجنائي من أن المضبوطات مدرجة بالجدول الملحق بقانون مكافحة المواد المخدرة وقضائها بالإدانة. التزام منها بصحيح الواقع والقانون.

(5) محكمة " المحكمة الاستئنافية: سلطتها في الإحالة لأسباب حكم أول درجة ".

لمحكمة الاستئناف تأييد الحكم المستأنف والإحالة لأسبابه التي بني عليها. علة ذلك. الإحالة على الأسباب يقوم مقام إيرادها. النعي عليه بشأن ذلك. جدل موضوعي عدم جواز إثارته أمام المحكمة.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن للمحكمة الجزائية السلطة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ولها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها

من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى ما دام استخلاصها سائغاً وكافياً لحمل قضائها، ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، ولها وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم ولو ورد بمحضر الاستدلالات أو تحقيق النيابة العامة متى اطمأنت لصدوره عن إرادة حرة مختارة وواعية ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية .

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعي خلافها أن يقدم ما يثبت ادعاءه، ومن ثم يقع عبء إثبات أن الاعتراف الصادر من الطاعن تم بدون الاستعانة بمترجم على عاتقه وهو ما خلت منه الأوراق، كما أن الحكم المطعون فيه أثبت أن اعتراف المتهم تم بواسطة مترجم ومن ثم فإن نعي الطاعن في هذا الشق غير سديد.

3- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن إحراز المخدر أو حيازته بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها، ومناط المسؤولية في جريمة حيازة المخدر بقصد الاتجار أو الاشتراك فيها رهن بثبوت هذا القصد بالإضافة إلى سائر عناصر تلك الجريمة ثبوتاً فعلياً لا افتراضياً في حق الجاني وذلك سواء كان الاتجار لحساب نفسه أو لحساب الغير، وأن القصد الجنائي في جريمة حيازة وإحراز المواد المخدرة يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه من المواد المخدرة.

4- ولما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد أثبت قصد الاتجار في حق الطاعن أخذاً من اعترافاته بمحضر جمع الاستدلال وتحقيقات النيابة العامة حيث اعترف الطاعن بمحضر جمع الاستدلال وأكده أمام النيابة العامة حيث اعترف أنه توجه إلى منطقة ..... لبيع مخدر الكريستال لأحد الأشخاص من الجنسية الفلبينية مقابل 2000 درهم وبمجرد أن التقى به وباعه المخدر وتبين أنه مصدر سري للشرطة، وأقر كذلك بضبط مخدر الكريستال لديه وأدوات التعاطي وميزان إلكتروني يستخدمه في وزن المخدر وأنه قام بذلك لحاجته للمال وأنه يتحصل على المخدر من شخص فلبيني يتواصل معه على الواتساب حيث يرسل له موقع المادة المخدرة فيأخذها ويقوم بإرسال المال له عن طريق محلات الصرافة، ومن شهادة رجل الضبط ..... الذي شهد بأن المعلومات وردت للإدارة بأن المتهم يحوز مخدر الكريستال بقصد تعاطيه وبيعه وأنه بصدد بيعه لأحد المصادر السرية فتم أخذ الإذن من النيابة العامة لضبطه متلبساً بالبيع، فتمت عملية البيع حيث سلم المصدر السري مبلغ 2000 درهم، وبعد ضبط المتهم عثر معه على حقيبة بها مخدر الكريستال وميزان إلكتروني ومواد أخرى ، ومما ورد في تقرير المختبر الجنائي من أنه بفحص مضبوطات المتهم

تبين احتواؤها على مادة بلورية بيضاء اللون لمادة الميثامفيتامين تزن إجمالياً 2,35 جرام، وعينة أخرى لمادة بلورية تزن 0,50 جرام لمادة ميثامفيتامين، وعينة أخرى تحتوي على مادة بلورية تزن 2,35 جرام لمادة ميثامفيتامين، وهي المادة المدرجة في الجدول رقم (5) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم 14 لسنة 1995، وحيث إن محكمة أول درجة اطمأنت لهذه الأدلة ورأتها كافية لثبوت اقتراف الطاعن لما هو منسوب إليه وتوافر قصد الاتجار في المواد المخدرة، ومن ثم تكون المحكمة قد التزمت صحيح الواقع والقانون ويكون الحكم سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه.

5- لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها، وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أحال لأسباب الحكم المستأنف وتبنى ما ورد فيه من أدلة ثبوت والرد على الدفوع المثارة من الطاعن، ومن ثم يضحي النعي الوارد من الطاعن بصحيفة الطعن مجرد جدل موضوعي في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تقدير الأدلة وتكوين معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة مما يجعل الطعن على غير أساس متعين الرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه بتاريخ 2019/7/17 وسابق عليه بدائرة إمارة .....: -

1- حاز بقصد الاتجار مادة مخدرة (الماريجوانا من مسميات نبات القنب) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

2- حاز بقصد الاتجار مؤثراً عقلياً (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

3-تعاطى مؤثرين عقليين (ميثامفيتامين، امفيتامين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 1، 1/6، 17، 34، 39، 2/48، 56، 63، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والجدولين الأول والخامس المرفقين بالقانون السالف الذكر.

وبجلسة 2020/2/25 قضت محكمة أول درجة حضورياً: أولاً: بإدانة المتهم/ .....- عن التهمة الأولى المعدلة -حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي- والثالثة -تعاطي مؤثرين عقليين- ومعاقبته بالحبس سنتين. ثانياً: بإدانته عن التهمة الثانية -حيازة مؤثر عقلي بقصد الاتجار المسندة إليه- ومعاقبته بالسجن المؤبد. ثالثاً: بإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وبمصادرة المضبوطات، وإلزامه بالرسوم الجزائية المقررة.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالاستئناف، وبجلسة 2020/11/30 قضت المحكمة في الاستئناف رقم 427 لسنة 2020 بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالرسم المقرر قانوناً.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالطعن الماثل. والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، ذلك أن الحكم استند في إدانة الطاعن على اعتراف منسوب إليه إلا أن الثابت أنه تم بدون الاستعانة بمترجم وهو ما يخالف أحكام المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية، كما عاب الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ذلك أنه استند في إدانة الطاعن بجريمة الاتجار في المخدرات على أقوال الشاهد في حين أن هذا الشاهد أقر بأنه لم يحضر واقعة الضبط وإنما أخبره أحد أفراد الشرطة، وحيث إن الطاعن أنكر التهمة المسندة إليه وكان اعترافه تم بدون مترجم بالإضافة إلى بطلان أقوال الشاهد وهو الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن للمحكمة الجزائية السلطة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ولها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى ما دام استخلاصها سائغاً وكافياً لحمل قضائها، ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، ولها وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها

شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم ولو ورد بمحضر الاستدلالات أو تحقيق النيابة العامة متى اطمأنت لصدوره عن إرادة حرة مختارة وواعية ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية، كما وأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعي خلافها أن يقدم ما يثبت ادعاءه، ومن ثم يقع عبء إثبات أن الاعتراف الصادر من الطاعن تم بدون الاستعانة بمترجم على عاتقه وهو ما خلت منه الأوراق، كما أن الحكم المطعون فيه أثبت أن اعتراف المتهم تم بواسطة مترجم ومن ثم فإن نعي الطاعن في هذا الشق غير سديد.

كما أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إحراز المخدر أو حيازته بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها، ومناط المسؤولية في جريمة حيازة المخدر بقصد الاتجار أو الاشتراك فيها رهن بثبوت هذا القصد بالإضافة إلى سائر عناصر تلك الجريمة ثبوتاً فعلياً لا افتراضياً في حق الجاني وذلك سواء كان الاتجار لحساب نفسه أو لحساب الغير، وأن القصد الجنائي في جريمة حيازة وإحراز المواد المخدرة يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه من المواد المخدرة.

ولما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد أثبت قصد الاتجار في حق الطاعن أخذاً من اعترافاته بمحضر جمع الاستدلال وتحقيقات النيابة العامة حيث اعترف الطاعن بمحضر جمع الاستدلال وأكده أمام النيابة العامة حيث اعترف أنه توجه إلى منطقة ..... لبيع مخدر الكريستال لأحد الأشخاص من الجنسية ..... مقابل 2000 درهم وبمجرد أن التقى به وباعه المخدر وتبين أنه مصدر سري للشرطة، وأقر كذلك بضبط مخدر الكريستال لديه وأدوات التعاطي وميزان إلكتروني يستخدمه في وزن المخدر وأنه قام بذلك لحاجته للمال وأنه يتحصل على المخدر من شخص ..... يتواصل معه على الواتساب حيث يرسل له موقع المادة المخدرة فيأخذها ويقوم بإرسال المال له عن طريق محلات الصرافة. ومن شهادة رجل الضبط ..... الذي شهد بأن المعلومات وردت للإدارة بأن المتهم يحوز مخدر الكريستال بقصد تعاطيه وبيعه وأنه بصدد بيعه لأحد المصادر السرية فتم أخذ الإذن من النيابة العامة لضبطه متلبساً بالبيع،

فتمت عملية البيع حيث سلم المصدر السري مبلغ 2000 درهم، وبعد ضبط المتهم عثر معه على حقيبة بها مخدر الكريستال وميزان إلكتروني ومواد أخرى، ومما ورد في تقرير المختبر الجنائي من أنه بفحص مضبوطات المتهم تبين احتواؤها على مادة بلورية بيضاء اللون لمادة الميثامفيتامين تزن إجمالياً 2,35 جرام، وعينة أخرى لمادة بلورية تزن 0,50 جرام لمادة ميثامفيتامين، وعينة أخرى تحتوي على مادة بلورية تزن 2,35 جرام لمادة ميثامفيتامين، وهي المادة المدرجة في الجدول رقم (5) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم 14 لسنة 1995. وحيث إن محكمة أول درجة اطمأنت لهذه الأدلة ورأتها كافية لثبوت اقتراف الطاعن لما هو منسوب إليه وتوافر قصد الاتجار في المواد المخدرة، ومن ثم تكون المحكمة قد التزمت صحيح الواقع والقانون ويكون الحكم سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها، وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أحال لأسباب الحكم المستأنف وتبنى ما ورد فيه من أدلة ثبوت والرد على الدفوع المثارة من الطاعن، ومن ثم يضحي النعي الوارد من الطاعن بصحيفة الطعن مجرد جدل موضوعي في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تقدير الأدلة وتكوين معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة مما يجعل الطعن على غير أساس متعين الرفض.

جلسة الإثنين الموافق 23 من مارس سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(15)

الطعن رقم 212 لسنة 2021 جزائي

(1) محكمة الموضوع " سلطتها في فهم الواقع في الدعوى".

فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستنباط الحقيقة. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(2) شهادة " وزن أقوال الشهود".

وزن أقوال الشهود وتقدير ظروف أدائها مرجعه لمحكمة الموضوع. ولها الأخذ باعتراف المتهم حتى ولو على نفسه متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة.

(3) اتجار في المواد المخدرة " قصد الإتجار".

قصد الإتجار في المواد المخدرة. واقع مادي يستقل بتقديره قاضي الموضوع. شرطه. مناط مسئوليته رهن بثبوت القصد ثبوتاً قطعياً لحساب النفس أو الغير.

(4) اعتراف " اعتراف المتهم على نفسه". محكمة الموضوع "سلطتها في فهم الواقع في الدعوى".

قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن عن جرم حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار أخذاً من اعترافه بتحقيقات النيابة ومن شهادة رجل الضبط على نحو التفصيل، ومما ورد بتقرير المختبر الجنائي من أن المضبوطات مدرجة بالجدول الملحق بقانون مكافحة المواد المخدرة ومن فحص هاتفه والذي ثبت منه احتوائه على محادثات بمصطلحات باللغة الإنجليزية متعلقة بالمواد المخدرة وضبط ميزان إلكتروني يستخدم في وزن المواد المخدرة. صحيح. النعي عليه بشأن ذلك. جدل موضوعي في تقدير الدليل. عدم جواز إثارته أمام المحكمة العليا.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستنباط الحقيقة منها هو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وليس عليها من بعد أن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم والرد استقلالا على كل قول

أو طلب مادام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج.

2- المقرر – في قضاء هذه المحكمة - أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع، ولها الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه، كما لها أن تأخذ باعتراف المتهم على نفسه وعلى غيره متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

3- المقرر – في قضاء هذه المحكمة - أن قصد الاتجار في المواد المخدرة واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها شريطة أن تورد في الوقائع والظروف ما يكفي في الدلالة على توافره بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها – وأن مناط المسؤولية في جريمة حيازة المخدر بقصد الاتجار رهن بثبوت هذا القصد ثبوتا قطعيا في حق الجاني سواء كان الاتجار لحساب نفسه – أو لحساب الغير وأن يكون ملحوظا فيه طرح المخدر وتداوله بين الناس.

4- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن عن جرم حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار من اعتراف الطاعن بمحضر النيابة العامة حيث أقر بأنه تسلم المواد المخدرة المضبوطة بحوزته بناء على تعليمات من المدعوة/ ..... وهي من قامت بإرسال المواقع الجغرافية عبر تطبيق الواتساب ليقوم باستلامها ومن ثم يقوم بدوره بتسليمها لها وبعض المرات طلبت من تسليمها لإحدى صديقاتها بعد أن أرسلت له إحداثيات مكانها له وبالفعل قام بتسليم المواد المخدرة لها وكان ذلك مقابل أن تعطيه كمية منها لتعاطيها وأقر بوجود رسائل بالهاتف بينهما تتعلق بترويج المواد المخدرة، وأقر بأنه يتعاطى المواد المخدرة، ومن شهادة/ ..... الذي شهد بأن التحريات دلت على أن الطاعن يحوز كمية من المواد المخدرة بقصد تعاطيها وترويجها وتم إعداد كمين لضبطه، فتم ضبط المواد المخدرة بحوزته وبسؤاله اعترف بأنه يحصل على المواد المخدرة من خلال إرشاد المدعوة/ ..... له لمكانها، ليقوم بتوصيلها لها بعد ذلك وكذلك توصيلها لآخرين وأنه يحصل على كمية بسيطة لتعاطيها، ومن خلال ما ورد بتقرير المختبر الجنائي الذي أثبت أن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية هي لمخدر الهيروين ومادة ميثامفيتامين المدرجة في الجدولين الأول والخامس من قانون المخدرات، ومن خلال فحص هاتف الطاعن والذي ثبت من وجود محادثات مع رقم الهاتف ..... المسجل باسم ..... بإرسال إحداثيات موقع جغرافي إلى مستخدم الهاتف وتحتوي المحادثة على مصطلحات باللغة الإنجليزية متعلقة بالمواد المخدرة، ومن خلال ضبط ميزان إلكتروني يستخدم في وزن المواد المخدرة. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقة أدلة سائغة لها معينها الصحيح من

أوراق الدعوى، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل على توافر قصد الاتجار في حق الطاعن بهدف التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة مما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا ويضحي النعي على غير أساس.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن / ..... لأنه بتاريخ سابق على 2019/9/12 بدائرة إمارة .....: -

1- حاز بقصد الاتجار مادة مخدرة (الهيروين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، على النحو المبين بالتحقيقات.

2- حاز بقصد الاتجار مؤثرا عقليا (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، على النحو المبين بالتحقيقات.

3- تعاطى مواد مخدرة (كودايين ومورفين وأحادي أستيل مورفين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، على النحو المبين بالتحقيقات.

4- تعاطى مؤثرات عقلية (ميثامفيتامين، امفيتامين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، على النحو المبين بالأوراق.

5- نشر معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية باستخدام وسيلة تقنية معلومات للاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بأن وضع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في أماكن متفرقة والتقط صورا لها وأرسل الإحداثيات الخاصة بالموقع سالف الذكر للأشخاص المتعاطين لإرشادهم للقيام باستلامها، على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 1، 1/6، 7، 17، 34، 39، 2/48، 56، 63، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والجدول الأول والثاني والخامس المرفق بالقانون السالف الذكر والمواد 1، 36، 41 من مرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرام تقنية المعلومات وتعديلاته.

وبجلسة 2020/3/17 قضت محكمة أول درجة حضورياً: أولاً: بإدانة المتهم/ ..... عن التهمة الأولى والثانية والخامسة للارتباط ومعاقبته بالسجن المؤبد. ثانياً: بإدانته عن التهمة الثالثة والرابعة ومعاقبته بالحبس سنتين للارتباط. ثالثاً: بإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وبمصادرة ما تم ضبطه من مواد مخدرة ومؤثرات عقلية وأدوات وهاتف نقال وإلزامه بالرسوم الجزائية المقررة.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالاستئناف، وبجلسة 2020/11/30 قضت محكمة استئناف أبو ظبي في الاستئناف رقم 538 لسنة 2020: أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً. ثانياً: وفي الموضوع بالنسبة للتهم الأولى والثانية والثالثة والرابعة برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف مصاريف استئنافه، وبالنسبة للتهمة الخامسة بإلغاء الحكم المستأنف (للارتباط) والقضاء ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالطعن الماثل. والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، حيث إن الحكم انتهى في قضائه لإدانة الطاعن عن التهمة الأولى المسندة إليه حيازة مخدر الهيروين بقصد الاتجار وحيازة مؤثر عقلي ميثامفيتامين بقصد الاتجار رغم عدم توافر أركان تلك الجريمة وعدم توافر قصد الاتجار، وحيث إن الطاعن أنكر تماماً قيامه بالاتجار في المواد المخدرة وأقر فقط بتعاطيها، وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن عن جرم الاتجار في المواد المخدرة فإنه يكون قد جاء مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفع بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستنباط الحقيقة منها هو ما تستقل به محكمة الموضوع , ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وليس عليها

من بعد أن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم والرد استقلالا على كل قول أو طلب مادام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج، لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع، ولها الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه، كما لها أن تأخذ باعتراف المتهم على نفسه وعلى غيره متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

كما أن من المقرر أن قصد الاتجار في المواد المخدرة واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها شريطة أن تورد في الوقائع والظروف ما يكفي في الدلالة على توافره بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها - وأن مناط المسؤولية في جريمة حيازة المخدر بقصد الاتجار رهن بثبوت هذا القصد ثبوتا قطعيا في حق الجاني سواء كان الاتجار لحساب نفسه - أو لحساب الغير وأن يكون ملحوظا فيه طرح المخدر وتداوله بين الناس.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن عن جرم حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار من اعتراف الطاعن بمحضر النيابة العامة حيث أقر بأنه تسلم المواد المخدرة المضبوطة بحوزته بناء على تعليمات من المدعوة/ ..... وهي من قامت بإرسال المواقع الجغرافية عبر تطبيق الواتساب ليقوم باستلامها ومن ثم يقوم بدوره بتسليمها لها وبعض المرات طلبت من تسليمها لإحدى صديقاتها بعد أن أرسلت له إحداثيات مكانها له وبالفعل قام بتسليم المواد المخدرة لها وكان ذلك مقابل أن تعطيه كمية منها لتعاطيها وأقر بوجود رسائل بالهاتف بينهما تتعلق بترويج المواد المخدرة، وأقر بأنه يتعاطى المواد المخدرة، ومن شهادة/ ..... الذي شهد بأن التحريات دلت على أن الطاعن يحوز كمية من المواد المخدرة بقصد تعاطيها وترويجها وتم إعداد كمين لضبطه، فتم ضبط المواد المخدرة بحوزته وبسؤاله اعترف بأنه يحصل على المواد المخدرة من خلال إرشاد المدعوة/ ..... له لمكانها، ليقوم بتوصيلها لها بعد ذلك وكذلك توصيلها لآخرين وأنه يحصل

على كمية بسيطة لتعاطيها، ومن خلال ما ورد بتقرير المختبر الجنائي الذي أثبت أن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية هي لمخدر الهيروين ومادة ميثامفيتامين المدرجة في الجدولين الأول والخامس من قانون المخدرات، ومن خلال فحص هاتف الطاعن والذي ثبت من وجود محادثات مع رقم الهاتف ..... المسجل باسم ..... بإرسال إحداثيات موقع جغرافي إلى مستخدم الهاتف وتحتوي المحادثة على مصطلحات باللغة الإنجليزية متعلقة بالمواد المخدرة، ومن خلال ضبط ميزان إلكتروني يستخدم في وزن المواد المخدرة.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقة أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل على توافر قصد الاتجار في حق الطاعن بهدف التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة مما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا ويضحي النعي على غير أساس.

جلسة الإثنين الموافق 23 من مارس سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(16)

الطعن رقم 222 لسنة 2021 جزائي

(1) دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش: الدفع به أمام المحكمة العليا ".

بطلان القبض والتفتيش. دفع قانوني يخالطه واقع. الدفع به أمام المحكمة العليا لأول مرة. غير سديد وجدير بالرفض. علة ذلك.

(2) محكمة الموضوع " سلطتها في فهم الواقع في الدعوى ".

فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها والأخذ باعتراف المتهم. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. الدفع بصدور الاعتراف كرهاً. إثباته على من يدعيه. علة ذلك.

(3) أشخاص اعتبارية " مسئولية الأشخاص الاعتبارية ".

مؤدى نص المادة 65 من قانون العقوبات جواز الحكم على مرتكب الجريمة شخصيا إلى جانب الشخص الاعتباري الذي يتبعه الفاعل الأصلي للجريمة. علة ذلك.

(4) اتصالات " تنظيم قطاع الاتصالات: مباشرة الأنشطة: بيع بطاقات هاتف دولية بدون إذن ".

قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن عن ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة وهي بيع بطاقات هاتف دولية تستخدم عن طريق الإنترنت في إجراء مكالمات دولية بسعر منخفض بدون إذن من مؤسسة الإمارات للاتصالات أخذاً من اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات بذلك ومما ثبت من محضر ضبط الشرطة من ضبط عدد من بطاقات شحن دولية تستخدم في إجراء مكالمات دولية بواسطة الإنترنيت بسعر مخفض. صحيح. النعي عليه بوقوع الاعتراف تحت إكراه وبدون مترجم. نعي على غير أساس. عدم جواز إثارته أمام المحكمة العليا.

1- المقرر – في قضاء هذه المحكمة - أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هي من الدفوع القانونية التي يخالطها واقع، حيث إن التحقق منها يحتاج إلى بحث وتحقيق وبالتالي لا يجوز إثارتها أمام المحكمة العليا لأول مرة، وحيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يسبق وأن أثار هذا الدفع أمام محكمتي الموضوع ومن فإن الدفع به ابتداءً أمام هذه المحكمة يكون غير سديد ويتعين رفض الدفع.

2- المقرر – في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والترجيح بينها , والأخذ بما تراه راجحا منها إذ إنها لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه وتثق به ولها أن تأخذ باعتراف المتهم بأي مرحله من مراحل التحقيق والمحاكمة، متى اطمأنت لصدوره عن إرادة حرة مختارة وواعية – ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية , ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله , وأن الدفع بصدور الاعتراف تحت تأثير الإكراه يقوم عبء إثباته على من يدعيه لوروده على خلاف الأصل إذ الأصل في الإجراءات الصحة.

3- المقرر بنص المادة 65 من قانون العقوبات أن المشرع أجاز الحكم على مرتكب الجريمة شخصيا إلى جانب الشخص الاعتباري الذي يتبعه الفاعل الأصلي للجريمة – ذلك أن النص يجري حكمه على استقلال كل من الشخص الاعتباري ومرتكب الفعل شخصيا فلا ترتفع مسئولية الأول متى باشر الفعل أحد تابعيه والعكس فهما مسئولان عن الفعل المُأثم حال وقوعه من أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة سالفة الذكر.

4- ولما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أحاط بواقعة الدعوى وأقام قضاءه بإدانة الطاعن استناداً لما ورد بشكوى مؤسسة الإمارات للاتصالات من أن الطاعن يمارس نشاطاً من الأنشطة المحظور ممارستها بدون إذن منها حيث يبيع بطاقات هاتف دولية تستخدم عن طريق الإنترنت في إجراء مكالمات دولية بسعر منخفض، ومما ثبت من محضر ضبط الشرطة من ضبط عدد من بطاقات شحن دولية تستخدم في إجراء مكالمات دولية بواسطة الإنترنيت بسعر مخفض، لدى المحل الذي يعمل به الطاعن ولاعترافه بمحضر جمع الاستدلالات والذي تأييد أمام محكمة أول درجة حيث اعترف بأنه يقوم ببيع بطاقات الهاتف منذ تسعة أشهر وأنه يحصل عليها من شخص يحضرها له لا يعرفه. ولما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقة أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل على توافر قصد الاتجار في حق الطاعن بهدف التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة مما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا ويضحي النعي على غير أساس.

المحكمة

حيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه بتاريخ 2017/12/12 وسابق عليه بدائرة إمارة .....: -
- باشر نشاطاً من أنشطة الاتصالات المنظمة بأن قدم خدمات الاتصالات (بيع رصيد هاتف) للغير مقابل مادي دون أن يكون له ترخيص مسبق من السلطة المختصة على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته بالمواد 1، 31، 71/1، 76 من المرسوم بقانون رقم 3 لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2008.

وبجلسة 2018/1/14 قضت محكمة أول درجة غيابياً بحبس المتهم شهرين وإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة، ومصادرة البطاقات المضبوطة وإتلافها، اعترض المحكوم على هذا الحكم، وبجلسة 2020/12/22 قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت المحكمة بإلزام المحكوم عليه بأداء الرسم المستحق.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالاستئناف، وبجلسة 2021/1/31 قضت محكمة استئناف الشارقة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإلغاء تدبير الإبعاد وتأييد الحكم فيما عدا ذلك، وإلزام المستأنف بالرسم القضائي.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالطعن الماثل. والنيابة العامة طلبت رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، ذلك أن الحكم المطعون فيه استند في إدانة الطاعن على اعتراف منسوب إليه بمحضر جمع الاستدلال رغم بطلان هذا الاعتراف لأنه كان نتيجة الإكراه المادي والمعنوي، ولبطلان هذا الاعتراف لأنه كان بدون مترجم، كما وأن إجراءات الضبط والتفتيش شابها البطلان لعدم وجود إذن من النيابة العامة بالضبط والتفتيش حيث إن الشكوى بعد أن تقدمت بها مؤسسة الاتصالات باشرت الشرطة الإجراءات دون أخذ الإذن من النيابة العامة وهو ما يصم الإجراء بالبطلان، كما وأنه انتفت أركان الجريمة

المسندة للطاعن فالثابت من الأوراق أن الطاعن مجرد موظف في محل ..... وينفذ تعليمات مالك المحل ويجب محاسبة المحل وصاحبه وليس هو، وحيث إن الحكم المطعون فيه جاء بعبارات عامة ومجملة ولم يوضح الأسباب القانونية والواقعية بما يشوبه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه عن النعي ببطلان القبض والتفتيش فإنه غير سديد، ذلك أنه من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هي من الدفوع القانونية التي يخالطها واقع، حيث إن التحقق منها يحتاج إلى بحث وتحقيق وبالتالي لا يجوز إثارتها أمام المحكمة العليا لأول مرة، وحيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يسبق وأن أثار هذا الدفع أمام محكمتي الموضوع ومن فإن الدفع به ابتداءً أمام هذه المحكمة يكون غير سديد ويتعين رفض الدفع.

وحيث إنه عن باقي النعي في جملته مردود، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والترجيح بينها، والأخذ بما تراه راجحا منها إذ إنها لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه وتثق به ولها أن تأخذ باعتراف المتهم بأي مرحله من مراحل التحقيق والمحاكمة، متى اطمأنت لصدوره عن إرادة حرة مختارة وواعية – ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية، ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله , وأن الدفع بصدور الاعتراف تحت تأثير الإكراه يقوم عبء إثباته على من يدعيه لو روده على خلاف الأصل إذ الأصل في الإجراءات الصحة.

كما أن المقرر بنص المادة (65) من قانون العقوبات أن المشرع أجاز الحكم على مرتكب الجريمة شخصيا إلى جانب الشخص الاعتباري الذي يتبعه الفاعل الأصلي للجريمة ذلك أن النص يجري حكمه على استقلال كل من الشخص الاعتباري ومرتكب الفعل شخصيا فلا ترتفع مسئولية الأول متى باشر الفعل أحد تابعيه والعكس فهما مسئولان عن الفعل المُأثم حال وقوعه من أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة سالفة الذكر.

ولما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أحاط بواقعة الدعوى وأقام قضاءه بإدانة الطاعن استناداً لما ورد بشكوى ..... من أن الطاعن يمارس نشاطاً من الأنشطة المحظور ممارستها بدون إذن منها حيث يبيع بطاقات هاتف دولية تستخدم عن طريق الإنترنت في إجراء مكالمات دولية بسعر منخفض، ومما ثبت من محضر ضبط الشرطة من ضبط عدد من بطاقات شحن دولية تستخدم في إجراء مكالمات دولية بواسطة الإنترنيت بسعر مخفض، لدى المحل الذي يعمل به الطاعن ولاعترافه بمحضر جمع الاستدلالات والذي تأييد أمام محكمة أول درجة حيث اعترف بأنه يقوم ببيع بطاقات الهاتف منذ تسعة أشهر وأنه يحصل عليها من شخص يحضرها له لا يعرفه.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقة أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل على توافر قصد الاتجار في حق الطاعن بهدف التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة مما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا ويضحي النعي على غير أساس.

جلسة الإثنين الموافق 30 من مارس سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(17)

الطعن رقم 138 لسنة 2021 جزائي

(1) محكمة الموضوع " سلطتها في فهم الواقع وتقدير الأدلة في دعوى الجرائم التعزيرية ".

فهم الواقع في دعوى الجرائم التعزيرية وتقدير الأدلة والقرائن فيها. من سلطة محكمة الموضوع. عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم وأقوالهم والرد عليها استقلالاً. شرطه. إقامة قضائها على أسباب سائغة.

(2) دفوع " الدفوع الموضوعية أمام المحكمة العليا".

النعي على الحكم المطعون عليه بعدم الرد على الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه على الرغم من بيان الحكم لواقعة الدعوى وتوافر أركانها من أقوال المجني عليه ووالدته وما أكده تقرير الطب الشرعي ومن إقرار الطاعن بالتحقيقات. نعي على غير أساس. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض. علة ذلك. الدفع الموضوعي لا يستوجب الرد لاستفادته ضمناً من استناد الحكم بالإدانة إلى أدلة الثبوت في الدعوى.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن فيها في الجرائم التعزيرية من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وهي غير ملزمة بتتبع حجج الخصوم وأقوالهم والرد عليها استقلالا ما دام الرد مستفادا ضمنا مما انتهى إليه.

2- ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة ولها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال المجني عليه ووالدته بأن الطاعن قام بصفعه على خذه بقوة ومما أثبته التقرير الطبي عن المجني عليه الذي بين الاعتداء بالضرب مع احمرار على الخد والذي أكده تقرير الطب الشرعي الذي بين أن إصابة المجني عليه ذات طبيعة رضية ممكن حصولها من الصفع اليدوي فضلا عن أن الطاعن قرر بالتحقيقات أنه قام بلمس خد المجني عليه. ولما كان ذلك وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في هذا المقام سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضائه ولا ينال من ذلك النعي على الحكم بعدم الرد علي كيدية الاتهام وتلفيقه لوجود خلافات بين المجني عليه والطاعن لأن ذلك من أوجه الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب رداً

صريحا لأن الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي اطمأن إليها الحكم لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم في كل جزئيه يثيرها في مناحي دفاعه الموضوعي لأن اطمئنانها إلى أدلة الثبوت التي عولت عليها يدل على اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحمها على عدم الأخذ بها، دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي ينحل إلى مجادلة موضوعية لمحكمة الموضوع في تقديرها لأدلة الدعوى وما آل إليه اقتناعها من عناصرها، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ويكون النعي على غير أساس.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2020/9/9 بدائرة .....: -

- اعتدى على السلامة البدنية للطفل ..... بأن قام بصفعه على وجهه، فأحدث به الإصابات الموصوفة باستمارة الفحص الطبي وتقرير الطب الشرعي المرفق بالأوراق على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته طبقا للمواد 1، 2/2، 36، 69 من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل "وديمة".

بتاريخ 2021/12/9 قضت محكمة أول درجة بالبراءة. استأنفت النيابة العامة بالاستئناف رقم 3375 س جزاء الشارقة، وبجلسة 2021/1/18 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بحبس المستأنف ضده/ ..... لمدة شهر واحد عن التهمة المسندة إليه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، وبإلزامه بالرسوم القضائية.

لم يرتض الطاعن قضاء الحكم فطعن بطريق النقض بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي وطلبت نقض الحكم لبطلانه.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت

بالأوراق إذ قضي بإدانته رغم خلوه من دليل لإثبات التهمة والتناقض بين الدليلين الفني والقولي، وأن الشاهدة قررت أن المجني عليه هو من تعدى على الطاعن وأن الشاكية لم تكن حاضرة، وأن الشكوى في حقيقتها كيدية وملفقة وافتعال الإصابة وعدم مقبوليتها ويقول أن الحكم استند على اعترافه الذي كان وليد ضغط معنوي وأن الحكم أغفل دفاعه بكيدية الاتهام وتلفيقه لوجود خلافات بين الطاعن والمجني عليه ولم يحقق هذا الدفاع ولم يرد عليه رغم جوهريته، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والقرائن فيها في الجرائم التعزيرية من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وهي غير ملزمة بتتبع حجج الخصوم وأقوالهم والرد عليها استقلالا ما دام الرد مستفادا ضمنا مما انتهى إليه.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة ولها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال المجني عليه ووالدته بأن الطاعن قام بصفعه على خذه بقوة ومما أثبته التقرير الطبي عن المجني عليه الذي بين الاعتداء بالضرب مع احمرار على الخد والذي أكده تقرير الطب الشرعي الذي بين أن إصابة المجني عليه ذات طبيعة رضية ممكن حصولها من الصفع اليدوي فضلا عن أن الطاعن قرر بالتحقيقات أنه قام بلمس خد المجني عليه.

ولما كان ذلك وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في هذا المقام سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضائه ولا ينال من ذلك النعي على الحكم بعدم الرد علي كيدية الاتهام وتلفيقه لوجود خلافات بين المجني عليه والطاعن لأن ذلك من أوجه الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحا لأن الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي اطمأن إليها الحكم لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم في كل جزئيه يثيرها في مناحي دفاعه الموضوعي لأن اطمئنانها إلى أدلة الثبوت التي عولت عليها يدل على اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحمها على

عدم الأخذ بها، دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي ينحل إلى مجادلة موضوعية لمحكمة الموضوع في تقديرها لأدلة الدعوى وما آل إليه اقتناعها من عناصرها، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ويكون النعي على غير أساس.

جلسة الإثنين الموافق 30 من مارس سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(18)

الطعن رقم 154 لسنة 2021 جزائي

(1) المحكمة العليا " قواعد الطعن المتعلقة بالنظام العام ".

- قواعد الطعن المتعلقة بالنظام العام. للمحكمة العليا إثارتها من تلقاء نفسها. شرطه. تعلقها بالحكم المطعون فيه وتوافر عناصر الفصل فيها.

(2) نقض " حالات نقض الأحكام الاستئنافية ".

- الطعن بالنقض لا يجوز إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف م 1/244 ق الإجراءات الجزائية الاتحادي. وجود سبيل للطعن على الحكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله. وجوب استنفاده قبل الطعن بالنقض. علة ذلك. صدور الحكم غيابياً قابلاً للطعن فيه بالمعارضة يمتنع على المتهم الطعن فيه بطريق النقض. ولوجه طريق الطعن بالنقض. غير جائز. للمحكمة القضاء بذلك من تلقاء نفسها. مثال.

---

1 - لما كان للمحكمة العليا أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وإن لم يثرها أحد الخصوم ومن بينها قواعد الطعن في الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - وعلى ما جرى به نص المادة 1/244 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، أن الطعن بالنقض لا يجوز إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف ومرد ذلك أنه ما دام هناك سبيل للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله فإنه يجب استنفاد هذه الوسيلة قبل اللجوء إلى طريق الطعن بالنقض إذ لم يجزه المشرع باعتباره طريقا غير عادي للطعن في الأحكام إلا بشروط محددة لتدارك خطأ الأحكام النهائية دون سواها، ومن ثم فإذا صدر الحكم غيابيا قابلا للطعن فيه بالمعارضة وهي طريق عادي للطعن في الأحكام امتنع على المتهم الطعن عليه بطريق النقض قبل انقضاء ميعاد المعارضة أو استنفاد حقه فيها، فإن ولج هذا الطريق كان طعنه غير جائز وتقضي المحكمة بعدم جوازه من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بقواعد الطعن في الأحكام. ولما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر الجلسات ومن منطوق الحكم أن الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً ولم يقع الطعن عليه

بالمعارضة حتى يكون نهائياً، فإن تخطي الطاعنة لباب هذا الطعن من شأنه أن يحول دون تمكينها من ولوج باب الطعن بطريق النقض الذي بات سابقاً لأوانه، خصوصا وأن الأوراق خلت مما يفيد إعلان الطاعنة بالحكم الغيابي الصادر بحقها حتى يمكن القول بأن ذلك الحكم أصبح نهائيا بانقضاء ميعاد الطعن بالمعارضة، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعنة إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنها بتاريخ 2020/11/16 بدائرة .....: -

- استغلت خدمات الاتصالات في الإساءة وإيذاء مشاعر المجني عليها .....، بأن أرسلت إليها رسالة صوتية عبر تطبيق الواتساب، تحمل عبارات تسيء لها وتؤذي مشاعرها على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتها طبقا للمواد 1/72 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات المعدل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم 1 لسنة 2005 والمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2008.

وبتاريخ 2020/11/16 قضت محكمة أول درجة ببراءة الطاعنة من التهمة المسندة إليها.

استأنفت النيابة بالاستئناف رقم 897 لسنة 2020. كما استأنفت المجني عليها بالاستئناف رقم 918 لسنة 2020 مستأنف جزاء الفجيرة، وبجلسة 2021/1/19 قضت محكمة الاستئناف غيابياً وبالإجماع: أولاً: في استئناف النيابة العامة بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإدانة المتهمة المستأنف عليها ومعاقبتها بالغرامة ألفي درهم (2000 درهم) عن التهمة المسندة إليها وألزمتها بالرسم المقرر قانونا. ثانيا: في استئناف الشاكية رقم 918 لسنة 2020 س ف بعدم جوازه وألزمت المستأنفة بالرسوم والمصروفات.

لم يجد الحكم قبولا لدى الطاعنة فأقامت طعنها الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي وطلبت رفض الطعن.

وحيث إنه لما كان للمحكمة العليا أن تثير في الطعن المسَائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وإن لم يثرها أحد الخصوم ومن بينها قواعد الطعن في الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها. وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة وعلى ما جرى به نص المادة 1/244 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، أن الطعن بالنقض لا يجوز إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف ومرد ذلك أنه ما دام هناك سبيل للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله فإنه يجب استنفاد هذه الوسيلة قبل اللجوء إلى طريق الطعن بالنقض إذ لم يجزه المشرع باعتباره طريقا غير عادي للطعن في الأحكام إلا بشروط محددة لتدارك خطأ الأحكام النهائية دون سواها، ومن ثم فإذا صدر الحكم غيابيا قابلا للطعن فيه بالمعارضة وهي طريق عادي للطعن في الأحكام امتنع على المتهم الطعن عليه بطريق النقض قبل انقضاء ميعاد المعارضة أو استنفاد حقه فيها، فإن ولج هذا الطريق كان طعنه غير جائز وتقضي المحكمة بعدم جوازه من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بقواعد الطعن في الأحكام.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر الجلسات ومن منطوق الحكم أن الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً ولم يقع الطعن عليه بالمعارضة حتى يكون نهائياً، فإن تخطي الطاعنة لباب هذا الطعن من شأنه أن يحول دون تمكينها من ولوج باب الطعن بطريق النقض الذي بات سابقاً لأوانه، خصوصا وأن الأوراق خلت مما يفيد إعلان الطاعنة بالحكم الغيابي الصادر بحقها حتى يمكن القول بأن ذلك الحكم أصبح نهائيا بانقضاء ميعاد الطعن بالمعارضة، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

جلسة الإثنين الموافق 30 من مارس سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(19)

الطعن رقم 190 لسنة 2021 جزائي

ـعقوبة " النزول بالعقوبة: عدم جواز النزول بالعقوبة في قانون مكافحة المواد المخدرة".

- مؤدى نص المادة 65 من ق 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة حظر استخدام القاضي لسلطته التقديرية في النزول بالعقوبة في القانون سالف البيان. قضاء الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ العقوبة. مخافة للقانون.

- المقرر - قانونا - وعلى ما جرى به نص المادة 65 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أنه "لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقا لهذا القانون" بما مؤداه أن المشرع قد حظر على القاضي استخدام سلطته التقديرية في تقدير العقوبة ويتعين عليه تطبيق الأحكام الواردة في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فليس له النزول بالعقوبة، ومن ذلك وقف تنفيذها. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف تنفيذ العقوبة، فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضدها إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنها بتاريخ 2020/7/5 بدائرة .....: -

- حال كونها مقيدة في نظام الفحص الدوري بأن تخلفت عن إعطاء عينات للفحص على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتها طبقا للمادة 59 مكرر/1، 4 من القانون الاتحادي في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته.

ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بجلسة 2020/9/20 بمعاقبة ..... بحبسها لمدة سنة عن التهمة المسندة إليها وإلزامها بأداء الرسوم القضائية.

استأنفت المحكوم عليها بالاستئناف رقم 1118 لسنة 2020 عن الحكم المطعون فيه جزاء عجمان، وبجلسة 2021/2/21 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والقاضي بحبسها لمدة سنة، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم وتأييد الحكم في ماعدا ذلك، مع إلزامها بالرسوم القضائية استئنافا.

لم يجد الحكم قبولا لدى النيابة العامة فأقامت طعنها الماثل.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه في سببها الوحيد مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال حينما قضى بوقف تنفيذ العقوبة سندا لظروف الواقعة وظروف المتهمة دون بيان مدى توافر حالات وقف التنفيذ من عدمه، وبالمخالفة لنص المادة 65 من قانون مكافحة المواد المخدرة، والمؤثرات العقلية، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه من المقرر - قانونا - وعلى ما جرى به نص المادة 65 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أنه" لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقا لهذا القانون "بما مؤداه أن المشرع قد حظر على القاضي استخدام سلطته التقديرية في تقدير العقوبة ويتعين عليه تطبيق الأحكام الواردة في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فليس له النزول بالعقوبة، ومن ذلك وقف تنفيذها.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف تنفيذ العقوبة، فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة الإثنين الموافق 30 من مارس سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(20)

الطعنان رقما 210، 211 لسنة 2021 جزائي

(1) محكمة الموضوع " سلطتها في فهم الواقع ".

- فهم الواقع في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. شرطة.

(2) حكم " تسبيب الحكم: عيوب التسبيب: مخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب".

- تسبيب الحكم. شروط صحته. إغفال الحكم المطعون عليه الرد على دفاع الطاعنين بإنكار ما نسب إليهما مع نفي المجني عليه إساءة المتهمين إليه وقضاؤه بتأييد الحكم المستأنف بإدانتهم. مخالفة للثابت بالأوراق وقصور في التسبيب.

1- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تبني حكمها على اقتناعها بما تستخلصه من كافة العناصر المعروضة عليها للبحث والتحقيق واستنتاج الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما أوصلته إليه قناعتها إلا أن ذلك ليس على إطلاقه بل مشروط أن يكون استخلاصها سائغاً ومستنداً على أدلة مقبولة لها أصلها الثابت بالأوراق.

2- المقرر– في قضاء هذه المحكمة – أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع الجوهرية المبداة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي توصلها إلى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى، ولما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعنين تمسكا بدفاعهما بإنكارهما التهمة المسندة إليهما، وطلبا سماع شهود النفي بالإضافة إلى شهادة المجني عليه ومناقشة شهود الإثبات أمام المحكمة لإثبات كذب ادعاء الشاكي، وكان الثابت من محضر جلسة 2020/11/18 مثل المجني عليه (.....) وبسؤاله أفاد بأن المتهمين لم يقوما بالإساءة إليه وأن المتهمة ..... زوجته هي من تقوم بإطعامه وأنه مقعد وأن ما ذكر بالأوراق غير صحيح، وبجلسة 2020/11/11 استمعت المحكمة لسؤال الشاهد/ ..... عما إذا كان المتهم الأول يتعامل مع كبير السن بصورة سيئة فقال لا أعلم، وبسؤاله إن كانا يمنعان عنه

الأكل فأجاب كلا وأنه هو من كان يقوم بتقديم الطعام له، مما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب، بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعنين لأنهما بتاريخ 2020/9/3 بدائرة إمارة .....:

- ارتكبا عنفاً وإساءة للمجني عليه/ ..... حالة كونه من فئة كبار المواطنين بالدولة غير القادر على رعاية نفسه، على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتهما طبقاً لأحكام المادتين 1، 24 من القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2019 بشأن حقوق كبار المواطنين.

وبجلسة 2020/12/14 قضت محكمة أول درجة حضورياً بإدانة المتهمين ومعاقبة كل من المتهمين بالغرامة 10000 درهم عن التهمة المسندة إليهما وبإلزام المحكوم عليهما بأداء الرسم المستحق.

لم يرتض المحكوم عليهما هذا القضاء وطعنا عليه بالاستئناف، وبجلسة 2021/1/26 قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف، وإلزامهما بالرسم المقرر قانوناً.

لم يرتض المحكوم عليها هذا القضاء وطعنا عليه بالطعنين الماثلين. والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعنين.

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، ذلك أن الحكم المطعون فيه ساير الحكم الابتدائي وأحال لأسبابه رغم تمسك الطاعنين بانتفاء أركان الجريمة المنسوبة إليهما، حيث لم يثبت اقترافهما لما هو منسوب إليهما بعد إنكارهما للتهمة ونفي المجني عليه أي إساءة له من قبل المتهمين، واستند الحكم على أقوال الشهود رغم تضاربهما وتناقضها، ولم تأخذ بأقوال شهود النفي المتمثلة بأقوال الشاهد/ .....، وحيث إن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على دفاع الطاعنين وتجاهل طلبهما باستدعاء الشهود، فإنه يكون قد صدر معيباً ويتعين نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أن من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تبني حكمها على اقتناعها بما تستخلصه من كافة العناصر المعروضة عليها للبحث والتحقيق واستنتاج الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما أوصلته إليه قناعتها إلا أن ذلك ليس على إطلاقه بل مشروط أن يكون استخلاصها سائغاً ومستنداً على أدلة مقبولة لها أصلها الثابت بالأوراق.

كما أنه من المقرر أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع الجوهرية المبداة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي توصلها إلى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى.

ولما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعنين تمسكا بدفاعهما بإنكارهما التهمة المسندة إليهما، وطلبا سماع شهود النفي بالإضافة إلى شهادة المجني عليه ومناقشة شهود الإثبات أمام المحكمة لإثبات كذب ادعاء الشاكي، وكان الثابت من محضر جلسة 2020/11/18 مثل المجني عليه ..... وبسؤاله أفاد بأن المتهمين لم يقوما بالإساءة إليه وأن المتهمة ..... زوجته هي من تقوم بإطعامه وأنه مقعد وأن ما ذكر بالأوراق غير صحيح، وبجلسة 2020/11/11 استمعت المحكمة لسؤال الشاهد/ ..... عما إذا كان المتهم الأول يتعامل مع كبير السن بصورة سيئة فقال لا أعلم، وبسؤاله إن كانا يمنعان عنه الأكل فأجاب كلا وأنه هو من كان يقوم بتقديم الطعام له، مما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب، بما يوجب نقضه.

ولما كان ذلك وكانت الأدلة التي توافرت في الأوراق تقود بطريق اللزوم إلى البراءة وليس الإدانة، وذلك استناداً لأقوال المجني عليه بأنه لم يتعرض لأي إساءة أو عنف وهو ما أكده الشاهد

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، فإن المحكمة تتصدى له عملاً بأحكام المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية.

جلسة الثلاثاء الموافق 6 من إبريل سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(21)

الطعن رقم 216 لسنة 2021 جزائي

(1) محكمة الموضوع "سلطة قاضي الموضوع".

- تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها. من سلطة قاضي الموضوع. شرطه. الركون للصورة الصحيحة للواقعة واستظهار الحقيقة بجميع عناصرها.

(2) تزوير "جريمة تزوير المحرر الرسمي واستعماله: شروطهما". محرر " المحرر الرسمي: تزويره واستعماله".

- التزوير في المحرر الرسمي. ماهيته. مناط تحقق الجريمة. تغير الحقيقة في محرر رسمي بقصد التزوير مع احتمالية حدوث ضرر. مناط المسؤولية في استعماله. استعماله فيما زور من أجله مع العلم بتزويره. عقوبة الاستعمال هي عقوبة التزوير.

(3) حكم " النعي على الحكم: النعي على غير أساس".

- بيان الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بكافة عناصرها القانونية وإيراده لأركان الجرائم المسندة إلى الطاعن وأدلة ثبوتها وهى ارتكاب جريمة تزوير في صورة محرر رسمي واستعماله مع العلم بتزويره. النعي على الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور. نعي على غير أساس.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها على المتهم ومدى اتصاله بها من سلطة قاضي الموضوع الذي يملك سلطة واسعة وحرية كاملة ومطلقة في تكوين عقيدته من الأدلة كلها قولية أو فعلية طالما ركن إلى الصورة الصحيحة للواقعة واستظهر الحقيقة بجميع عناصرها المطروحة سواء بطريق الاستنتاج أو الاستقراء وكافة الممكنات العقلية.

2- المقرر بنص المادة 216 من قانون العقوبات أن تزوير المحرر هو تغيير الحقيقة فيه بإحدى الطرق المبينة قانوناً تغييراً من شأنه إحداث ضرر وبنية استعماله كمحرر صحيح، وبنص المادة 218 من ذات القانون أن المحرر الرسمي هو الذي يختص موظف عام بمقتضى وظيفته بتحريره أو التدخل في تحريره على أية صورة أو إعطائه الصفة الرسمية وبنص المادة 222 من نفس القانون أنه يعاقب

بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الأحوال من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره، مما مفاده أن جريمة التزوير تستلزم توافر ثلاثة شروط لقيامها: أولها: تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً. ثانياً: حصول ذلك مع القصد في عمله. ثالثاً: احتمال حصول الضرر من ذلك للغير سواء حصل فعلاً أم لم يحصل وسواء كان الضرر مادياً أو أدبياً وأن مناط رسمية المحرر هو صدوره من موظف عام مختص بتحريره ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعد المحرر لإثباته. كما أن جريمة استعمال المحرر المزور تقوم باستعماله فيما زور من أجله مع علم من استعمله بهذا التزوير. * تم استبدال المواد 251، 254، 258 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمواد 216، 218، 222.

3- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شانها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها استناداً إلى أقواله بالتحقيقات بأنه تسلم طلب تجديد الرخصة التجارية من القائم عليها (المدعو .....) كما تسلم جزءاً من قيمة الرسوم المستحقة للتجديد إلا أنه لم يقم بذلك وسلم المحل صورة من رخصة تجارية مزورة بعد تعديل بيان في تاريخ انتهاء الرخصة بجعله ينتهي في 2020/4/5 على خلاف الحقيقة واستعمل الصورة المزورة بأن سلمها لمحل خياط ..... وقام القائم على المحل باستعمال الرخصة التجارية المزورة دون علمه بتزويرها بأن قدمها لمفتش من دائرة التنمية الاقتصادية لدى طلبه وبعد التدقيق في النظام الإلكتروني تبين أنها مزورة ولم يتم تجديدها، الأمر الذي ثبت معه على سبيل الجزم واليقين بأن الطاعن في سبيل الحصول على المبالغ قيمة التجديد والرسوم لنفسه سلم المحل (.....) صورة من الرخصة المزورة وبقصد الحفاظ على المبلغ المستلم من صاحب الشأن في الرخصة التجارية لنفسه، واستناداً كذلك لإفادة المدعو/ ..... وما قرره مفتش الضبطية من دائرة التنمية الاقتصادية وما ثبت من كتاب هذه الأخيرة وما ورد بمحضر الضبط ومقارنة المستند بالمستند الصحيح. ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه وما رتبه في ثبوت الاتهام وتوافر أركان الجرائم المسندة إلى الطاعن فيه الرد الضمني المسقط لما أثاره في أوجه النعي والذي يضحي على غير أساس خليقاً بالرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن أنه بتاريخ 2019/07/16 بدائرة .....: -

1- ارتكب تزويراً في صورة محرر رسمي (صورة رخصة تجارية تحمل اسم ..... للخياطة) المرفقة بأن غير تاريخ انتهاء الرخصة التجارية فيها.

2- استعمل صورة المحرر الرسمي المزور سالف الذكر فيما زور من أجله بأن وضعها بداخل محل خياط ..... مع علمه بتزويرها لعرضها على مفتشي دائرة التنمية الاقتصادية.

وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام المواد 1/82-2، 121، 1/216، 217، 218، 217 مكرر/1 من قانون العقوبات الاتحادي.

بتاريخ 2020/11/15 قضت محكمة أول درجة على الطاعن بالحبس ستة أشهر عن التهمتين المنسوبتين إليه وأمرت بإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وإلزامه بالرسوم.

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 940 لسنة 2020. وبتاريخ 2021/01/31 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزامه بالرسوم، لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن حاصل مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه دانه عن الجريمتين المنسوبتين إليه وبالرغم من دفاعه بانتفاء الأركان المادية والمعنوية لهذه الجرائم فضلاً على خلو الأوراق من أي دليل يقيني في حقه وعدم وجود أي شاهد على المتهم وأن الواقعة كيدية وتلفيقيه من السيد محرر محضر الشرطة والمبلغ والذي تعتبر شهادته مجروحة لخلافه مع الطاعن كما أن الحكم جاء في أسباب عامة ومجملة دون بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في مجمله مردود ذلك أنه من المقرر -في قضاء هذه المحكمة– أن تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها على المتهم ومدى اتصاله بها من سلطة قاضي الموضوع الذي يملك سلطة واسعة وحرية كاملة ومطلقة في تكوين عقيدته من الأدلة كلها قولية أو فعلية طالما ركن إلى الصورة الصحيحة للواقعة واستظهر الحقيقة بجميع عناصرها المطروحة سواء بطريق الاستنتاج أو الاستقراء وكافة الممكنات العقلية. كما أن من المقرر

بنص المادة 216 من قانون العقوبات أن تزوير المحرر هو تغيير الحقيقة فيه بإحدى الطرق المبينة قانوناً تغييراً من شأنه إحداث ضرر وبنية استعماله كمحرر صحيح، وبنص المادة 218 من ذات القانون أن المحرر الرسمي هو الذي يختص موظف عام بمقتضى وظيفته بتحريره أو التدخل في تحريره على أية صورة أو إعطائه الصفة الرسمية وبنص المادة 222 من نفس القانون أنه يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الأحوال من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره، مما مفاده أن جريمة التزوير تستلزم توافر ثلاثة شروط لقيامها: أولها: تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً. ثانياً: حصول ذلك مع القصد في عمله. ثالثاً: احتمال حصول الضرر من ذلك للغير سواء حصل فعلاً أم لم يحصل وسواء كان الضرر مادياً أو أدبياً وأن مناط رسمية المحرر هو صدوره من موظف عام مختص بتحريره ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعد المحرر لإثباته. كما أن جريمة استعمال المحرر المزور تقوم باستعماله فيما زور من أجله مع علم من استعمله بهذا التزوير.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شانها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها استناداً إلى أقواله بالتحقيقات بأنه تسلم طلب تجديد الرخصة التجارية من القائم عليها (المدعو .....) كما تسلم جزءاً من قيمة الرسوم المستحقة للتجديد إلا أنه لم يقم بذلك وسلم المحل صورة من رخصة تجارية مزورة بعد تعديل بيان في تاريخ انتهاء الرخصة بجعله ينتهي في 2020/4/5 على خلاف الحقيقة واستعمل الصورة المزورة بأن سلمها لمحل خياط ..... وقام القائم على المحل باستعمال الرخصة التجارية المزورة دون علمه بتزويرها بأن قدمها لمفتش من دائرة التنمية الاقتصادية لدى طلبه وبعد التدقيق في النظام الإلكتروني تبين أنها مزورة ولم يتم تجديدها، الأمر الذي ثبت معه على سبيل الجزم واليقين بأن الطاعن في سبيل الحصول على المبالغ قيمة التجديد والرسوم لنفسه سلم المحل (.....) صورة من الرخصة المزورة وبقصد الحفاظ على المبلغ المستلم من صاحب الشأن في الرخصة التجارية لنفسه، واستناداً كذلك لإفادة المدعو/ ..... وما قرره مفتش الضبطية من دائرة التنمية الاقتصادية وما ثبت من كتاب هذه الأخيرة وما

ورد بمحضر الضبط ومقارنة المستند بالمستند الصحيح. ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه وما رتبه في ثبوت الاتهام وتوافر أركان الجرائم المسندة إلى الطاعن فيه الرد الضمني المسقط لما أثاره في أوجه النعي والذي يضحي على غير أساس خليقاً بالرفض.

جلسة الثلاثاء الموافق 6 من إبريل سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(22)

الطعن رقم 282 لسنة 2021 جزائي

(1) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في تقدير أدلة الدعوى".

- تقدير أدلة الدعوى والترجيح بينها. من سلطة محكمة الموضوع. ما دام تقديرها سائغاً لا يخالف القانون. تتبع الخصوم في مناحي دفوعهم. غير لازم.

(2) خبرة "تقدير تقارير الخبراء: سلطة محكمة الموضوع".

- تقدير تقارير الخبراء والقوة التدليلية لها. من سلطة محكمة الموضوع. المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب ندب خبير أخر. علة ذلك.

(3، 4) خيانة الأمانة "الاختلاس ". حكم "النعي على الحكم: النعي على غير أساس".

(3) جريمة الاختلاس. أركانها. م 1/404 ق العقوبات الاتحادي.

(4) استخلاص الحكم المطعون فيه لوقائع الدعوى واستظهار أركان جريمة الاختلاس المنسوبة للطاعن من تحويل شيكات إلى حسابه الشخصي دون توريدها للشركة الشاكية والعمل لحسابه الشخصي مع بيان الأدلة المؤيدة لذلك بأسباب سائغة. النعي عليه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال. نعي على غير أساس.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك طالما كان تقديرها سائغا لا يخالف القانون وأن المحكمة غير ملزمة بأخذ دليل بعينه مادام القانون لا يلزمها بذلك ولها أن تأخذ بدليل دون غيره وأن ترجح دليلا على آخر ومرجع الأمر كله اطمئنانها إلى الدليل الذي أخذت به، كما أن المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم أو طلباتهم والرد عليها استقلالا متى كان في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها.

2- المقرر – في قضاء المحكمة العليا- أن تقدير تقارير الخبراء والفصل فيما يوجه إلى آرائهم وتقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه والالتفات

عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير، وهي غير ملزمة بإجابة طلب المتهم بندب خبير آخر طالما أنها اطمأنت إلى لصحة الأعمال التي قام بها الخبير المنتدب ومطابقتها للأصول المتبعة وللنتيجة التي انتهى إليها.

3- المقرر قانونا بنص المادة 1/404 من قانون العقوبات الاتحادي أن جريمة الاختلاس تتحقق أركانها القانونية إذا ارتكب الجاني فعل التبديد بمال الغير سلم إليه بأحد الوجوه المبينة في القانون ومنها إذا كان الجاني وكيلا عن المال فأخذ الشيء لنفسه بنية تملكه أو حرم المالك منه. * تم استبدال المادة 453 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 404.

4- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لواقعة الدعوى وأحاط بها عن بصر وبصيرة واستظهر أركان الجريمة ومنها الركن المادي بقوله إن المحكمة تطمئن لإدانة المتهم وذلك إلى ما ورد بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى والتقرير التكميلي الذي بحث اعتراضات الطاعن ومما قامت به المحكمة من تحقيق بمناقشة الخبير الحسابي أمام المحكمة حيث بين أن المستأنف (الطاعن) أعطي مهلة 90 يوماً من أجل تقديم الاتفاقية ولم يقدم للخبير من أنه شريك خلال المدة ، كما وأنه من خلال مخاطبة البنك المركزي لدولة الإمارات والبنوك العاملة بالدولة أنه قد تم تحويل بعض الشيكات محل الاتهام إلى حسابات المستانف وعلى سبيل المثال الشيكات أرقام 4154 و 4137 على حساب المتهم لدى بنك الفجيرة والشيك رقم 003057 على حساب المتهم لدى بنك رأس الخيمة طبقاً للثابت بكشوف الحساب المقدمة من تلك البنوك ولم يقدم المتهم ما يفيد توريد المبالغ الواردة بتقرير الخبرة السابق إلى حساب الشركة الشاكية كما لم يقدم ما يفيد أوجه صرف تلك المبالغ، كما ثبت للخبرة أن المستأنف قام باستغلال موقع الشركة الشاكية بالشارقة وعمل لحسابه الشخصي تحت اسم شركة "ايه سي بي جلوبال للمحاسبين القانونين وقام بالحصول على مبالغ مالية لنفسه قدرها 890,478 درهم، وحيث إن الحكم المطعون فيه ساق في سبيل ذلك الأسباب السائغة التي لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمل قضائه وفيها الرد الضمني المسقط لكل ما أثاره الطاعن، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الخصوص وفي باقي أوجه دفاعه الموضوعي لم يقصد بها في واقع الأمر سوى إثارة الشبهة في أدلة ثبوت الجريمة المسندة إليه والتي اطمأنت اليها المحكمة. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مما يتعين رفضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن لأنه بتاريخ سابق على 2019/11/26 بدائرة إمارة .....: - - اختلس المبلغ النقدي المبين قدراً بالمحضر والمملوك للمجني عليه والمسلمة إليه على وجه الوكالة إضراراً بصاحب الحق عليه على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته بالمادة 1/404 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته.

وبجلسة 2020/10/14 قضت محكمة أول درجة حضورياً: أولا: بإدانة المتهم ومعاقبته بالغرامة 50000 درهم عن التهمة المسندة إليه، وإلزامه بأداء الرسم المستحق قانوناً. ثانياً: بإحالة الدعوى المدنية المقامة للقضاء المدني وعلى مكتب إدارة الدعوى تحديد جلسة وإعلان الأطراف بها في الشق المدني.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالاستئناف.

وبجلسة 2021/2/10 قضت محكمة استئناف الشارقة الاتحادية في الاستئناف رقم 2885 لسنة 2020 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالطعن الماثل. والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة القانون والإخلال الجسيم بحق الدفاع، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن بناء على ما ورد بتقرير الخبير الحسابي رغم ما قدمه الطاعن من دفاع تمثل في أن الأموال التي ادعي فيها الخبير المنتدب أنها دخلت في حساب الطاعن لم يثبت أنها مملوكة للشركة الشاكية أو وجود أية علاقة بها فهي تخص عملاء الطاعن وشركته الأخرى التي يمتلكها بمفرده دون أن يكون للشركة الشاكية أيه علاقة بها ورغم ذلك تبنى الحكم رأي الخبير على عواره دون بحث تلك الاعتراضات، كما وأن جميع المبالغ التي أوردها الخبير وأشغل بها ذمة الطاعن لا توجد لها معززات قانونية أو محررات رسمية، وحيث إن الطاعن

طلب من المحكمة ندب خبير آخر خلاف الخبير الذي أعد التقرير المودع بملف الدعوى إلا أنها رفضت ذلك وأخذت بالتقرير على عواره وهو ما يجعل الحكم معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في مجمله في غير محله لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة مـــن أن تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك طالما كان تقديرها سائغا لا يخالف القانون وأن المحكمة غير ملزمة بأخذ دليل بعينه مادام القانون لا يلزمها بذلك ولها أن تأخذ بدليل دون غيره وأن ترجح دليلا على آخر ومرجع الأمر كله اطمئنانها إلى الدليل الذي أخذت به، كما أن المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم أو طلباتهم والرد عليها استقلالا متى كان في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها.

وكان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة العليا - أن تقدير تقارير الخبراء والفصل فيما يوجه إلى آرائهم وتقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بمـا تطمئن إليــه والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير، وهي غير ملزمة بإجابة طلب المتهم بندب خبير آخر طالما أنها اطمأنت إلى لصحة الأعمال التي قام بها الخبير المنتدب ومطابقتها للأصول المتبعة وللنتيجة التي انتهى إليها.

كما وأن من المقرر قانونا بنص المادة 1/404 من قانون العقوبات الاتحادي أن جريمة الاختلاس تتحقق أركانها القانونية إذا ارتكب الجاني فعل التبديد بمال الغير سلم إليه بأحد الوجوه المبينة في القانون ومنها إذا كان الجاني وكيلا عن المال فأخذ الشيء لنفسه بنية تملكه أو حرم المالك منه.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لواقعة الدعوى وأحاط بها عن بصر وبصيرة واستظهر أركان الجريمة ومنها الركن المادي بقوله إن المحكمة تطمئن لإدانة المتهم وذلك إلى ما ورد بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى والتقرير التكميلي الذي بحث اعتراضات الطاعن ومما قامت به المحكمة من تحقيق بمناقشة الخبير الحسابي أمام المحكمة حيث بين أن المستأنف (الطاعن) أعطي مهلة 90 يوماً من أجل تقديم الاتفاقية ولم يقدم

للخبير من أنه شريك خلال المدة ، كما وأنه من خلال مخاطبة البنك المركزي لدولة الإمارات والبنوك العاملة بالدولة أنه قد تم تحويل بعض الشيكات محل الاتهام إلى حسابات المستانف وعلى سبيل المثال الشيكات أرقام 4154 و 4137 على حساب المتهم لدى بنك الفجيرة والشيك رقم 003057 على حساب المتهم لدى بنك رأس الخيمة طبقاً للثابت بكشوف الحساب المقدمة من تلك البنوك ولم يقدم المتهم ما يفيد توريد المبالغ الواردة بتقرير الخبرة السابق إلى حساب الشركة الشاكية كما لم يقدم ما يفيد أوجه صرف تلك المبالغ، كما ثبت للخبرة أن المستأنف قام باستغلال موقع الشركة الشاكية بالشارقة وعمل لحسابه الشخصي تحت اسم شركة "ايه سي بي جلوبال للمحاسبين القانونيين وقام بالحصول على مبالغ مالية لنفسه قدرها 890,478 درهم، وحيث إن الحكم المطعون فيه ساق في سبيل ذلك الأسباب السائغة التي لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمل قضائه وفيها الرد الضمني المسقط لكل ما أثاره الطاعن، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الخصوص وفي باقي أوجه دفاعه الموضوعي لم يقصد بها في واقع الأمر سوى إثارة الشبهة في أدلة ثبوت الجريمة المسندة إليه والتي اطمأنت اليها المحكمة. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مما يتعين رفضه.

جلسة الإثنين الموافق 12 من إبريل سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(23)

الطعون أرقام 241، 243، 297، 298 لسنة 2020 جزائي

(1) اشتراك "الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة".

- الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة. شرطه. اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه تحقيقاً لقصد مشترك بتداخل الشريك مع الفاعل لتسهيل الجريمة. على القاضي الاستدلال على الاشتراك بالمساعدة إذا لم يقم دليل مباشر عليه.

(3،2) محكمة الموضوع "سلطتها في فهم الواقع في الدعوى". الاعتراف " الاعتراف في الجرائم التعزيرية. غسل أموال " عدم الإفصاح عما بالحوزة من معادن ثمينة عند مغادرة البلاد".

(2) فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها الاعتراف في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. للمحكمة الأخذ بأقوال متهم على متهم أخر ولو في محضر الشرطة تأييداً لأدلة وقرائن أخرى ولو عدل عنها. علة ذلك.

(3) بيان الحكم المستأنف لوقائع الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي عدم الإفصاح عما بالحوزة من معادن ثمينة حال مغادرة الدولة وغسل الأموال التي أدين بها الطاعنين وإيراده أدلة ثبوتهما بما له أصل ثابت بالأوراق مستمداً ذلك من محضر الضبط واعتراف المتهم الثالث وتقرير المختبر الجنائي بأسباب سائغة. النعي على الحكم بمناعي ترجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. نعي غير مقبول.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة- أن الاشتراك بالاتفاق والمساعدة على ارتكاب الجريمة إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وأن قصد المساهمة لدى الشريك يتحقق إذا وقعت الجريمة نتيجة الاتفاق بين المساهمين تحقيقاً لقصد مشترك أي أن يكون كل منهم قصد الآخر في إيقاع الجريمة وأسهم بدور في تنفيذها حسب الخطة التي وضعت ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق به معنى تسهيل الجريمة الذي

جعله الشارع مَناطاً لعقاب الشريك وعلى القاضي أن يستدل على توافر الاشتراك والمساعدة إذا لم يقم عليه دليل مباشر بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه مادام الاستنتاج سائغاً وله ما يبرره.

2- المقرر – في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلة الاتهام فيها ومنها الاعتراف في أي مرحلة صدر عن المتهم ولو رجع عنه في الجرائم التعزيرية ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وله أن يأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة في محضر الشرطة تأييداً للأدلة والقرائن الأخرى ولو عدل عنها المتهم الآخر بعد ذلك كونها تكون عنصراً من عناصر الإثبات ويرجع الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة لصحتها وصدورها عن إرادة حرة.

3- لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان بها المتهمين وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق مستمدة مما جاء بمحضر الضبط من أنه وبتاريخ 2020/2/26 ورد بلاغ من قسم شرطة مطار ..... الدولي يفيد ضبط المتهمين الأول/ ..... الثاني/ ..... وذلك أثناء مغادرتهما الدولة عبر المطار المذكور إذ تم العثور بحوزتهما عند تفتيش الأمتعة الخاصة بهما على صناديق كرتونية صغيرة تحتوي على عدد 42 زجاجة عطر تحتوي على الذهب، وقد اطمأنت المحكمة بإدانتهما بالاتهام المسند إليهما وذلك من اعتراف المتهم الثالث/ ..... في محضر استجوابه بالنيابة العامة إذ أقر بتهريب الذهب عبر مطار ..... الدولي وبالاشتراك مع المتهم الرابع/ ..... وباستخدام المتهمين/ ..... و..... وأضاف بأنه اتفق مع المتهم الرابع/ ..... على أن يقوم هذا الأخير بتمويل مبلغ مليون درهم نقداً ويقوم هو بشراء الذهب في الدولة على شكل سبائك ذهبية أو بودرة الذهب وبعد تسييل السبائك يتم تعبئتها في زجاجات عطر مع وضع محلول خاص يمنع أجهزة التفتيش في المطار من كشف محتواها مؤكداً بأنه تمكن قبل ذلك من تهريب كمية من الذهب عبر مطارات الدولة وباستخدام أشخاص آخرين من الجنسية الهندية مقابل مبالغ تتراوح ما بين 500 درهم إلى ألف درهم وأضاف أنه في غضون شهر فبراير 2020 توجه إلى محل ..... في سوق الذهب ..... واشترى بودرة الذهب تزن 650 جراماً من عيار 24، وبتاريخ 2020/2/22 التقى بالمتهمين الأول والثاني وسلمهما زجاجات عطر حيث سلم الأول/ ..... 24 زجاجة عطر تحتوي على بودرة الذهب وللمتهم الثاني/ ..... 18 زجاجة عطر تحتوي على بودرة الذهب مؤكداً بأنهما كانا على علم بما تحتويه تلك الزجاجات واتفق معهما على مبلغ ألف درهم في حال توصيل الذهب إلى الشخص المطلوب في الهند وأنهما أخبراه بضبطهما وقد اتصل بمحل الذهب طالباً منه إصدار فواتير الشراء باسم المتهمين المذكورين وأن تقرير المختبر الجنائي خلص إلى أن

المضبوطات عبارة عن علب كرتونية عددها 42 زجاجة تحمل اسم (.....) تحتوي كل منها على سائل أصفر رقيق القوام حجمه 100 مل وبعد فحصها تبين أنها لمعدن الذهب عيار 24 مذاب في الماء الملكي وهي مادة تستخدم لإذابة البلاتين والذهب، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان الثالث والرابع من نعي بتعييب الحكم حين قضى بإدانتهما عما أسند إليهما من اتهام رغم أن نظام الإفصاح غير موجود فإنه مردود بما أورده الحكم المطعون فيه بأسبابه والذي رده رداً سائغاً، وما يثيره الطاعنان الأول والثاني من نعي بتعييب الحكم المطعون فيه لقضائه عليهم بالحبس والإبعاد بالمخالفة للمادة 29 من القانون الاتحادي رقم 2018/20 في شأن مواجهة جرائم غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة فإنه مردود ذلك أن الأمر جوازي يرجع إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة للمحكمة العليا عليها في ذلك، ويكون النعي غير مقبول.

المحكمة

حيث إن الوقائع -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمتهمين/ 1- .....، 2- .....، 3- .....، 4- ..... أنهم بتاريخ 2020/2/26 بائرة .....: -

- **المتهمان الأول والثاني**: لم يفصحا عما بحوزتهما من معادن ثمينة حال مغادرتهما الدولة.

- **المتهمان الثالث والرابع**: اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب الجريمة موضوع الاتهام الأول.

وطلبت معاقبتهم بالمواد 1، 8، 29 و30 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

وبجلسة 2020/11/10 قضت محكمة أول درجة بإدانة المتهمين بالاتهام المسند إليهم وبمعاقبة كل منهم بالغرامة 15000 درهم وأمرت بإبعادهم عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة. استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم 2020/3130، كما استأنفه المتهمون بالاستئنافات ذات الأرقام: 3190، 3196، 3197 و2020/3210، وبجلسة 2021/2/10 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافات شكلا وفي موضوع استئناف النيابة العامة

بتعديل العقوبة المحكوم بها وذلك بحبس كل من المتهمين (المستأنف ضدهم) ثلاثة أشهر عن الاتهام المسند إليهم وأمرت بإبعادهم عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وفي موضوع استئنافات المتهمين برفضها. طعن الطاعنون بالنقض بالطعون الماثلة، وقدمت النيابة العامة مذكرتين بالرأي طلبت فيهما رفض الطعون.

حيث ينعى الطاعنان الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والقصور في التسبيب حين قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانتهما ومعاقبتهما بجريمة الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب الجريمة - موضوع الاتهام الأول - رغم عدم توافر أركانها في حقهما خصوصاً أن الفعل المنسوب للمتهمين الآخرين غير مجرم لعدم وجود نظام الإفصاح عن المعادن الثمينة عملاً بنص المادة 8 من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة كما ينعى الطاعنان الأول والثاني على ذات الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون والفساد في الاستدلال حين دانهما بجريمة عدم الإفصاح عما بحوزتهما من معادن ثمينة رغم عدم علمهما بذلك وأن الشاهد/ ..... بتحقيقات النيابة العامة أكد عدم معرفته لهما نهائياً وأن المتهم الثالث/ ..... الزبون للمحل ..... للذهب والألماس وأنه طلب منه كتابة الفواتير باسمهما مما ينفي عنهما ملكية المضبوطات وأن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون لقضائه بتغريم المتهمين بغرامة 15000 درهم والإبعاد عن الدولة فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم طالبة الإبقاء على الإبعاد وإلغاء الغرامة وسايرها الحكم المطعون فيه في ذلك بالمخالفة لنص المادة 2/29 من القانون الاتحادي رقم 2018/20 في شأن جرائم غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وهو ما يشوبه بمخالفة القانون والقصور في التسبيب مما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في جميع وجوهه غير سديد؛ ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الاشتراك بالاتفاق والمساعدة على ارتكاب الجريمة إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وأن قصد المساهمة لدى الشريك يتحقق إذا وقعت الجريمة نتيجة

الاتفاق بين المساهمين تحقيقاً لقصد مشترك أي أن يكون كل منهم قصد الآخر في إيقاع الجريمة وأسهم بدور في تنفيذها حسب الخطة التي وضعت ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق به معنى تسهيل الجريمة الذي جعله الشارع مَناطاً لعقاب الشريك وعلى القاضي أن يستدل على توافر الاشتراك والمساعدة إذا لم يقم عليه دليل مباشر بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه مادام الاستنتاج سائغاً وله ما يبرره، كما أنه من المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلة الاتهام فيها ومنها الاعتراف في أي مرحلة صدر عن المتهم ولو رجع عنه في الجرائم التعزيرية ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وله أن يأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة في محضر الشرطة تأييداً للأدلة والقرائن الأخرى ولو عدل عنها المتهم الآخر بعد ذلك كونها تكون عنصراً من عناصر الإثبات ويرجع الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة لصحتها وصدورها عن إرادة حرة. لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان بها المتهمين وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق مستمدة مما جاء بمحضر الضبط من أنه وبتاريخ 2020/2/26 ورد بلاغ من قسم شرطة مطار ..... الدولي يفيد ضبط المتهمين الأول/ ..... والمتهم الثاني/ ..... وذلك أثناء مغادرتهما الدولة عبر المطار المذكور إذ تم العثور بحوزتهما عند تفتيش الأمتعة الخاصة بهما على صناديق كرتونية صغيرة تحتوي على عدد 42 زجاجة عطر تحتوي على الذهب، وقد اطمأنت المحكمة بإدانتهما بالاتهام المسند إليهما وذلك من اعتراف المتهم الثالث/ ..... في محضر استجوابه بالنيابة العامة إذ أقر بتهريب الذهب عبر مطار ..... الدولي وبالاشتراك مع المتهم الرابع/ ..... وباستخدام المتهمين/ ..... و..... وأضاف بأنه اتفق مع المتهم الرابع/ ..... أن يقوم هذا الأخير بتمويل مبلغ مليون درهم نقداً ويقوم هو بشراء الذهب في الدولة على شكل سبائك ذهبية أو بودرة الذهب وبعد تسييل السبائك يتم تعبئتها في زجاجات عطر مع وضع محلول خاص يمنع أجهزة التفتيش في المطار من كشف

محتواها مؤكداً بأنه تمكن قبل ذلك من تهريب كمية من الذهب عبر مطارات الدولة وباستخدام أشخاص آخرين من الجنسية الهندية مقابل مبالغ تتراوح ما بين 500 درهم إلى ألف درهم وأضاف أنه في غضون شهر فبراير 2020 توجه إلى محل ..... في سوق الذهب ..... واشترى بودرة الذهب تزن 650 جراماً من عيار 24، وبتاريخ 2020/2/22 التقى بالمتهمين الأول والثاني وسلمهما زجاجات عطر حيث سلم الأول/ ..... 24 زجاجة عطر تحتوي على بودرة الذهب وللمتهم الثاني/ ..... 18 زجاجة عطر تحتوي على بودرة الذهب مؤكداً بأنهما كانا على علم بما تحتويه تلك الزجاجات واتفق معهما على مبلغ ألف درهم في حال توصيل الذهب إلى الشخص المطلوب في الهند وأنهما أخبراه بضبطهما وقد اتصل بمحل الذهب طالباً منه إصدار فواتير الشراء باسم المتهمين المذكورين وأن تقرير المختبر الجنائي خلص إلى أن المضبوطات عبارة عن علب كرتونية عددها 42 زجاجة تحمل اسم (.....) تحتوي كل منها على سائل أصفر رقيق القوام حجمه 100 مل وبعد فحصها تبين أنها لمعدن الذهب عيار 24 مذاب في الماء الملكي وهي مادة تستخدم لإذابة البلاتين والذهب، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان الثالث والرابع من نعي بتعييب الحكم حين قضى بإدانتهما عما أسند إليهما من اتهام رغم أن نظام الإفصاح غير موجود فإنه مردود بما أورده الحكم المطعون فيه بأسبابه والذي رده رداً سائغاً، وما يثيره الطاعنان الأول والثاني من نعي بتعييب الحكم المطعون فيه لقضائه عليهم بالحبس والإبعاد بالمخالفة للمادة 29 من القانون الاتحادي رقم 2018/20 في شأن مواجهة جرائم غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة فإنه مردود ذلك أن الأمر جوازي يرجع إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة للمحكمة العليا عليها في ذلك، ويكون النعي غير مقبول.

جلسة الثلاثاء الموافق 13 من إبريل سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(24)

الطعن رقم 116 لسنة 2021 جزائي

(1) دعوى "الدعوى الجنائية: انقضائها".

- الدعوى الجزائية. انقضاؤها بصدور حكم بات إما بالبراءة أو الإدانة. أثره. عدم جواز إعادة نظرها إلا بالطعن على الحكم بالطرق المقررة. م 268 ق الإجراءات الجزائية.

(2) حكم " حجية الأمر المقضي به ".

- سبق طعن النيابة العامة على الحكم المستأنف بالنقض وقضاء المحكمة بنقضه وفي الموضوع بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد. أثره. حيازته لقوة الأمر المقضي به وصيرورته باتاً. قضاء الحكم المطعون فيه بقبول المعارضة فيه شكلاً وتعديله. خطأ.

1- المقرر وفق نص المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو الإدانة، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون".

2- لما كان ذلك وكان الثابت بمطالعة الأوراق أن الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ 2019/10/07 في القضية رقم 891 لسنة 2019 والذي قضى الحكم المطعون فيه بقبول المعارضة عليه شكلا وفي الموضوع بتعديله إلى الاكتفاء بمعاقبة المتهم بغرامة عشرة آلاف درهم كانت النيابة العامة سبق أن طعنت على هذا الحكم بالطعن بالنقض رقم 2019/899 وقضت هذه المحكمة بنقضه وفي موضوع الاستئناف بعدم قبوله للتقرير به بعد الميعاد والذي لم يطعن عليه المتهم ومن ثم فقد تحصن بالنسبة له وأصبح باتّاً حائزاً لقوة الأمر المقضي به. وإذ كان الحكم المطعون فيه حين نظر في المعارضة في هذا الحكم وواجه المتهم بالاتهام المسند إليه من جديد بعد أن صار الحكم نهائياً وباتاً بالنسبة له لا يجوز العودة إلى محاكمته فإنه يكون قد جاء معيباً بمخالفة القانون

والخطأ في تطبيقه وتأويله مما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض التصدي عملاً بنص المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده أنه بتاريخ 2017/09/11 بدائرة .....: -

- أعطى وبسوء نية شيكاً للمجني عليه / ..... بمبلغ وقدره (460000) درهم إماراتي ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب على النحو المبين في الأوراق.

وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام المادة 1/401 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته والمادة 643 من القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 في شأن المعاملات التجارية.

بتاريخ 2018/01/29 قضت محكمة أول درجة غيابياً بالحبس ثلاث سنوات على الطاعن، عارض عليه بالمعارضة رقم 2019/185.

وبتاريخ 2019/06/17 قضت نفس المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن وألزمت المتهم الرسوم القضائية.

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 891 لسنة 2019.

وبتاريخ 2019/10/07 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل العقوبة المقضي بها إلى الاكتفاء بمعاقبة المستأنف بحبسه شهرين عن التهمة المسندة إليه وإلزامه بالرسوم. لم يلق هذا الحكم قبولا لدى النيابة العامة فطعنت عليه بالطعن بالنقض 899 لسنة 2019.

بتاريخ 2020/11/26 قضت المحكمة الاتحادية العليا بنقض الحكم المطعون فيه وفي موضوع الاستئناف بعدم قبوله للتقرير به بعد الميعاد.

بتاريخ 2021/01/24 قضت محكمة الاستئناف بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه إلى الاكتفاء بمعاقبة المتهم بتغريمه مبلغ عشرة آلاف درهم عن

التهمة المسندة إليه وإلزامه بالرسوم. لم يلق هذا الحكم قبولا لدى النيابة العامة فطعنت عليه بالطعن الماثل.

وحيث إن حاصل ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أنه قضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه إلى الاكتفاء بمعاقبة المتهم بتغريمه عشرة آلاف درهم بالرغم من أن باب المعارضة الاستئنافية كان مغلقا لسبق القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد بحكم حاز قوة الأمر المقضي به صادر عن المحكمة الاتحادية العليا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أن المقرر وفق نص المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو الإدانة، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون".

لما كان ذلك وكان الثابت بمطالعة الأوراق أن الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ 2019/10/07 في القضية رقم 891 لسنة 2019 والذي قضى الحكم المطعون فيه بقبول المعارضة عليه شكلا وفي الموضوع بتعديله إلى الاكتفاء بمعاقبة المتهم بغرامة عشرة آلاف درهم كانت النيابة العامة سبق أن طعنت على هذا الحكم بالطعن بالنقض رقم 2019/899 وقضت هذه المحكمة بنقضه وفي موضوع الاستئناف بعدم قبوله للتقرير به بعد الميعاد والذي لم يطعن عليه المتهم ومن ثم فقد تحصن بالنسبة له وأصبح باتّاً حائزاً لقوة الأمر المقضي به. وإذ كان الحكم المطعون فيه حين نظر في المعارضة في هذا الحكم وواجه المتهم بالاتهام المسند إليه من جديد بعد أن صار الحكم نهائياً وباتاً بالنسبة له لا يجوز العودة إلى محاكمته فإنه يكون قد جاء معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله مما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض التصدي عملاً بنص المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية.

جلسة الإثنين الموافق 19 من إبريل سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(25)

الطعن رقم 271 لسنة 2020 جزائي

(1) محكمة الموضوع "سلطة محكمة الموضوع في تقدير كفاية الدليل".

- تقدير مدى كفاية الدليل الجزائي للإدانة. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(2) غش "الغش التجاري: ما لا يخضع لجريمة الغش".

- تجريم الأفعال المتعلقة بالغش التجاري. انصرافه إلى ذات السلعة المتعاقد عليها بأنها مغشوشة. اتفاق المتعاقدان على توريد سلعة محددة المواصفات والقيمة. إخلال أحدهما بهذا الالتزام لا يرقى لجريمة الغش. مرده للمحكمة المدنية. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى ذلك وقضائه بالبراءة. صحيح. النعي عليه. جدل في سلطة محكمة الموضوع مرفوض.

1- المقرر أن تقدير مدى كفاية الدليل الجزائي للإدانة من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك من المحكمة العليا متى كان تقديرها سائغا وله أصل ثابت بالأوراق يكفي لحمل قضائه.

2- المقرر- في قضاء هذه المحكمة - على أنه ولئن كان المشرع قد جرم الأفعال المتعلقة بالغش التجاري إلا أن هذه المحكمة ترى على أن الغش إنما ينصرف إلى ذات السلعة المتعاقد عليها بأنها سلعة مغشوشة وليست صالحة للاستعمال كما لو كانت سلعة صحيحة بحيث إذا ما اتفق المتعاقدان على توريد سلعة معينة ومحددة المواصفات والأشكال والقيمة فإن إخلال أحد الطرفين بهذا الالتزام سواء من حيث التوريد أو السلعة على خلاف المواصفات المتفق عليها فإن هذا الفعل لا يكون إلا إخلالا بالالتزام ومرده يكون إلى المحكمة المدنية ولا يرقى إلى مصاف جريمة الغش . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه - على ما ثبت له من مستندات الدعوى ومرفقاتها وتقرير الخبرة المنجز في الدعوى - من أن المالك قام بمفرده وفي غياب المقاول أو الاستشاري بفحص العناصر الإنشائية للفيلا عن طريق مختبر البلدية وجاءت النتائج إيجابية وأرفقت بلدية الفجيرة صورة من تقرير الخبرة المستقل الثابت

فيه أنه بمراجعة الجسور الأرضية للمشروع تبين أنها آمنة ولا تشكل خطرا على المبنى وأن نتيجة الفحص ناجحة وعلى هذا الأساس خلص الحكم المطعون فيه إلى انتفاء أركان الاتهام ومن ثم فإن إخلال أحد الطرفين بالتزامه سواء من حيث التوريد أو السلعة على خلاف المواصفات المتفق عليها فإن هذا الفعل لا يكون إلا إخلالا بالالتزام ومرده يكون إلى المحكمة المدنية ولا يرقى إلى مصاف جريمة الغش وإذ كانت أسباب الحكم سائغة ولها معينها بالأوراق يكفي لحمل قضائها ويكون النعي المثار في هذا الشأن مجرد جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تحصيل الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها - ومنها تقارير الخبراء - ويكون الطعن جديرا بالرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمتهم /..... لأنه بتاريخ سابق على 2019/7/29 بدائرة .....: - - غش متعاقدا المجني عليه / ..... في حقيقة المواد الخرسانية وطبيعتها وصفاتها والعناصر الداخلة في تركيبها في الأحوال التي يعتبر فيها ذلك سببا أساسيا في التعاقد على النحو المبين بالأوراق؛ وطلبت عقابه طبقا للمادة 1/423 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته.

وبجلسة 2019/3/1 قضت محكمة أول درجة بإدانة المتهم عما أسند إليه ومعاقبته بغرامة قدرها عشرة آلاف درهم؛ استأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم 224 لسنة 2020 وبجلسة 2021/2/15، وبجلسة 2020/12/23 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف والحكم من جديد ببراءة المستأنف؛ طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل.

وحيث تنعى النيابة العامة مخالفة القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب لقضائه ببراءة المطعون ضده من الاتهام المسند إليه بالمخالفة لتقارير وكتاب بلدية ..... ومختبر البحوث والفحص لمواد البناء والأبنية وهي جهة حكومية مختصة علميا وهندسيا بفحص مواد البناء والأبنية القائمة والثابت به فشل جميع العينات التي أجريت للأجزاء الخرسانية للمبنى - موضوع الاتهام - وعدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها الأمر الذي أطرحه الحكم المطعون فيه مما يشوبه بالقصور في التسبيب مما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في غير محله؛ ذلك أن تقدير مدى كفاية الدليل الجزائي للإدانة من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك من المحكمة العليا متى كان تقديرها سائغا وله أصل ثابت بالأوراق يكفي لحمل قضائه؛ وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - على أنه ولئن كان المشرع قد جرم الأفعال المتعلقة بالغش التجاري إلا أن هذه المحكمة ترى على أن الغش إنما ينصرف إلى ذات السلعة المتعاقد عليها بأنها سلعة مغشوشة وليست صالحة للاستعمال كما لو كانت سلعة صحيحة بحيث إذا ما اتفق المتعاقدان على توريد سلعة معينة ومحددة المواصفات والأشكال والقيمة فإن إخلال أحد الطرفين بهذا الالتزام سواء من حيث التوريد أو السلعة على خلاف المواصفات المتفق عليها فإن هذا الفعل لا يكون إلا إخلالا بالالتزام ومرده يكون إلى المحكمة المدنية ولا يرقى إلى مصاف جريمة الغش.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه - على ما ثبت له من مستندات الدعوى ومرفقاتها وتقرير الخبرة المنجز في الدعوى - من أن المالك قام بمفرده وفي غياب المقاول أو الاستشاري بفحص العناصر الإنشائية للفيلا عن طريق مختبر البلدية وجاءت النتائج إيجابية وأرفقت بلدية الفجيرة صورة من تقرير الخبرة المستقل الثابت فيه أنه بمراجعة الجسور الأرضية للمشروع تبين أنها آمنة ولا تشكل خطرا على المبنى وأن نتيجة الفحص ناجحة وعلى هذا الأساس خلص الحكم المطعون فيه إلى انتفاء أركان الاتهام ومن ثم فإن إخلال أحد الطرفين بالتزامه سواء من حيث التوريد أو السلعة على خلاف المواصفات المتفق عليها فإن هذا الفعل لا يكون إلا إخلالا بالالتزام ومرده يكون إلى المحكمة المدنية ولا يرقى إلى مصاف جريمة الغش وإذ كانت أسباب الحكم سائغة ولها معينها بالأوراق يكفي لحمل قضائها ويكون النعي المثار في هذا الشأن مجرد جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تحصيل الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها - ومنها تقارير الخبراء -ويكون الطعن جديرا بالرفض.

جلسة الإثنين الموافق 19 من إبريل سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(26)

الطعن رقم 273 لسنة 2021 جزائي

(1) محكمة الموضوع "سلطة قاضي الموضوع".

- تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها. من سلطة قاضي الموضوع. شرطه. الركون للصورة الصحيحة للواقعة واستظهار الحقيقة بجميع عناصرها وفهم صحيح للنصوص.

(2، 3) تزوير " إثبات جريمة التزوير".

(2) جريمة التزوير والاشتراك فيها. إثباتها. لا يلزمه طريق خاص. شرطه. إيراد الحكم للوقائع الدالة عليها وضررها المفترض.

(3) بيان الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بكافة عناصرها القانونية وإيراده لأركان الجرائم المسندة إلى الطاعن وهي تزوير شهادة دراسية وتزوير الختام التي عليها وأدلة ثبوتها. النعي عليه بوجه النعي. نعي على غير أساس.

1- المقرر أن تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها من سلطة قاضي الموضوع الذي يملك سلطة واسعة وحرية كاملة مطلقة في تكوين عقيدته من الأدلة كلها قولية أو فعلية طالما ركن إلى الصورة واستظهر الحقيقة بجميع عناصرها المطروحة بطريق الاستنتاج أو الاستقراء وكافة الممكنات العقلية، وأن شرطه أن يكون استخلاصه سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي والفهم الصحيح للنصوص، وأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ما دامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها معينها في الأوراق.

2- المقرر أن القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير أو الاشتراك فيها طريقا خاصاً ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة أو استقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمة ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه وأن الضرر مفترض.

3- لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركانها فيما أورده في مدوناته من أنه استند في إدانته للمتهم الطاعن إلى ما جاء في محضر

البلاغ الأول المحرر بمعرفة مركز الشرطة من أن المتهم (الطاعن) أحيل إليهم من وزارة الخارجية على إثر ضبط شهادة دراسية من كلية التكنولوجيا بدولة باكستان وعليها ختم وزارة الخارجية الباكستانية وسفارة دولة الإمارات بباكستان وأن الأختام مزورة وإقرار المتهم في مرحلة الاستدلالات وأمام محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف من أنه زور شهادة دراسية نسب صدورها إلى كلية التكنولوجيا بباكستان تفيد حصوله على دبلوم في الاتصالات الشبكية وطلب من صديقه المدعو ..... المتواجد في باكستان تصديق الشهادة الدراسية من وزارة الخارجية بدولة باكستان والتصديق على ختم وزارة الخارجية الباكستانية وبعد ذلك توجه إلى مكتب وزارة الخارجية بإمارة الشارقة للتصديق على الأوراق فتم اكتشاف تزوير الأختام وأكد أن الشهادة الدراسية غير صحيحة ذلك أنه لم يكمل دراسته في الكلية وهو يعلم أنها مزورة وتم ضبطه، كما أن الاتهام ثابت أيضاً قبل المتهم مما جاء في تقرير المختبر الجنائي والذي انتهى إلى أن الشهادة الدراسية عبارة عن صورة ضوئية ملونة وليست أصلاً وأن الأختام التي عليها مزورة، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق يكفي لحمل قضائه، ومن ثم فلا يعدو النعي برمته أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديره، وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى الطعن على غير أساس متعيناً الرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن لأنه بتاريخ 2020/9/29 وسابق عليه بدائرة ..... :-

1- قلد الملصق وبصمة خاتم ..... لسفارة دولة الإمارات العربية المتحدة في ..... والتوقيع المعتمد لها بأن اصطنعهم على غرار الصحيح منها عن طريق النسخ الضوئي الملون.

2- ارتكب تزويراً في محرر عرفي (الشهادة الدراسية) المبينة بالمحضر بأن اصطنعها على غرار شهادة دراسية صحيحة بطريق النسخ الضوئي الملون وعلى النحو الثابت بالأوراق.

3- استعمل الشهادة المزورة آنفة البيان مع علمه بتزويرها بأن قدمها إلى مكتب وزارة الخارجية ..... للتصديق عليها.

وطلبت معاقبته طبقاً للمواد 4/216، 217 مكرر، 1/121، 2/218، 1/222 من قانون العقوبات الاتحادي. * تم استبدال المواد 251، 253، 254، 258 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمواد 216، 217 مكرر، 218، 222.

وبجلسة 2021/1/18 قضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبة ..... بالحبس مدة ثلاثة أشهر عن جميع التهم المنسوبة إليه (التزوير والتقليد والاستعمال) للارتباط وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة وإلزامه بالرسوم القضائية.

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف، رقم 153 لسنة 2021 وبجلسة 2021/2/17 قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزامه بالرسوم القضائية.

طعن المحكوم عليه على هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل.

وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق وذلك حين أيد الحكم المستأنف في إدانة الطاعن استناداً إلى إقراره بجريمة التزوير الأمر الذي لا وجود له في الأوراق إذ اعتصم المتهم (الطاعن) بالإنكار منذ فجر الدعوى بالاتهام الموجه إليه وإن كان قد اعترف بحيازته للشهادة المزورة إلا أنه لم يرد ما يفيد تحقق علمه بحصول التزوير فيها ولم يثبت أنه هو من قام بتزويرها أو الاشتراك في التزوير مما يثبت معه انتفاء جريمة التزوير بشقيها المادي والمعنوي وانتفاء العلم في جريمة استعمال المحرر المزور مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في جملته مردود ذلك أنه من المقرر أن تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها من سلطة قاضي الموضوع الذي يملك سلطة واسعة وحرية كاملة مطلقة في تكوين عقيدته من الأدلة كلها قولية أو فعلية طالما ركن إلى الصورة واستظهر الحقيقة بجميع عناصرها المطروحة بطريق الاستنتاج أو الاستقراء وكافة الممكنات العقلية، وأن شرطه أن يكون استخلاصه سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي والفهم الصحيح للنصوص، وأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في

تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ما دامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها معينها في الأوراق. كما أن من المقرر أن القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير أو الاشتراك فيها طريقا خاصاً ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة أو استقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمة ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه وأن الضرر مفترض.

لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركانها فيما أورده في مدوناته من أنه استند في إدانته للمتهم الطاعن إلى ما جاء في محضر البلاغ الأول المحرر بمعرفة مركز الشرطة من أن المتهم (الطاعن) أحيل إليهم من وزارة الخارجية على إثر ضبط شهادة دراسية من كلية ..... بدولة ..... وعليها ختم وزارة الخارجية ..... وسفارة دولة الإمارات ..... وأن الأختام مزورة وإقرار المتهم في مرحلة الاستدلالات وأمام محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف من أنه زور شهادة دراسية نسب صدورها إلى كلية ..... تفيد حصوله على دبلوم في الاتصالات الشبكية وطلب من صديقه المدعو ..... المتواجد في ..... تصديق الشهادة الدراسية من وزارة الخارجية بدولة ..... والتصديق على ختم وزارة الخارجية ..... وبعد ذلك توجه إلى مكتب وزارة الخارجية بإمارة ..... للتصديق على الأوراق فتم اكتشاف تزوير الأختام وأكد أن الشهادة الدراسية غير صحيحة ذلك أنه لم يكمل دراسته في الكلية وهو يعلم أنها مزورة وتم ضبطه، كما أن الاتهام ثابت أيضاً قبل المتهم مما جاء في تقرير المختبر الجنائي والذي انتهى إلى أن الشهادة الدراسية عبارة عن صورة ضوئية ملونة وليست أصلاً وأن الأختام التي عليها مزورة، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق يكفي لحمل قضائه، ومن ثم فلا يعدو النعي برمته أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديره، وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى الطعن على غير أساس متعيناً الرفض.

جلسة الثلاثاء الموافق 20 من إبريل سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(27)

الطعن رقم 354 لسنة 2021 جزائي

- الطعن في الأحكام "المعارضة".

- الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي. أثره. وقف نظر استئنافه. مخالفة ذلك. مخالفة للقانون.

- المقرر أن الثابت من أوراق الدعوى وخاصة تقرير المعارضة المرفق بالقضية أن المطعون ضده سبق أن تقدم بتاريخ 2021/01/12 أمام إدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية بالطعن عن طريق المعارضة على الحكم الغيابي الصادر ضده من محكمة عجمان الابتدائية في القضية رقم 2416 لسنة 2020 ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه لما نظر في موضوع الاستئناف دون الأخذ بالاعتبار للمعارضة التي تقدم بها المطعون ضده والحكم بوقف نظر هذا الاستئناف لحين البت في هذه المعارضة يكون قد خالف صحيح القانون مما يوجب نقضه مع التصدي عملا بنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده، أنه بتاريخ 2020/07/06 بدائرة .....: -

- تعاطى المؤثرين العقليين (ميثامفيتامين- امفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

وطلبت معاقبته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد (1، 6، 34، 39، 63، 65) من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبند رقم 1 و9 من الجدول الخامس المرفق بالقانون سالف الذكر بتاريخ 2020/09/02 قضت محكمة أول درجة على المطعون ضده غيابيا بالحبس مدة سنتين وتغريمه عشرين ألف درهم عن التهمة المسندة إليه وإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وإلزامه بالرسوم.

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 66 لسنة 2021. وبتاريخ 2021/03/14 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف بالرسوم.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى النيابة العامة فطعنت عليه بالطعن بالنقض الماثل. وحيث مما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أنه قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف على الرغم أن المطعون ضده قرر معارضته على هذا الحكم الغيابي الصادر ضده بموجب تقرير المعارضة المرفق والمؤرخ في 2021/01/12 مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث إن نعي النيابة العامة سديد ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى وخاصة تقرير المعارضة المرفق بالقضية أن المطعون ضده سبق أن تقدم بتاريخ 2021/01/12 أمام إدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية بالطعن عن طريق المعارضة على الحكم الغيابي الصادر ضده من محكمة .... الابتدائية في القضية رقم 2416 لسنة 2020 ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه لما نظر في موضوع الاستئناف دون الأخذ بالاعتبار للمعارضة التي تقدم بها المطعون ضده والحكم بوقف نظر هذا الاستئناف لحين البت في هذه المعارضة يكون قد خالف صحيح القانون مما يوجب نقضه مع التصدي عملا بنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية.

جلسة الثلاثاء الموافق 20 من إبريل سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(28)

الطعن رقم 360 لسنة 2021 جزائي

(1) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في استخلاص الواقع في الدعوى".

- ركون محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها إلى ما تطمئن إليه من أدلة الدعوى. شرطه.

(2) دخول وإقامة الأجانب "ترك المكفول يعمل لدى الغير". جريمة " الجرائم المستمرة: جريمة ترك المكفول يعمل لدى الغير".

- جريمة ترك المكفول يعمل لدى الغير. جريمة مستمرة. انتهائها بانتهاء حالة الترك أو إبلاغ الجهة المختصة بهروب المكفول.

(3) حكم " النعي على الحكم: النعي على غير أساس".

- بيان الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بكافة عناصرها القانونية وإيراده لأركان الجرائم المسندة إلى الطاعن وأدلة ثبوتها. النعي عليه بوجه النعي. نعي على غير أساس.

1- المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تركن في تكوين عقيدتها إلى ما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى تأخذها من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها وهي حرة في استخلاص حقيقة الجريمة التي تدين بها المتهم متى توافرت أركانها وكان استخلاصها سائغاً له أصله الثابت بالأوراق.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن جريمة ترك المكفول يعمل لدى الغير تعتبر من الجرائم المستمرة التي يستمر فيها حدوث الفعل المؤثم وهو الترك ولا تنتهي حالة الاستمرار إلا بعد انتهاء حالة ترك المكفول يعمل لدى كفيله ويتحقق ذلك بإبلاغ الجهات المختصة، التي نصت عليها اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 377 لسنة 2014 وذلك في المادة 2/67 منها وهي الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب أو أقرب مركز شرطة، وذلك عن هروب المكفول خلال المدة المحددة بالقانون، وإذا لم يبلغ الكفيل عن هروب مكفوله تبقى الجريمة مستمرة في حقه إلى أن يقوم بالإبلاغ.

3- لما كان ذلك وكان البين أن الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركانها واستخلص من سائر الأوراق ثبوت الاتهام بحق الطاعن

وذلك مما أورده بمدوناته والتي تبين منها أن العامل ..... ضبط أثناء عمله في شركة ..... لخدمات التموين بإمارة الفجيرة أثناء عملية التفتيش من قبل أفراد قسم متابعة المخالفين، وبسؤاله أقر بأنه عمل لدى الشركة المضبوط لديها بمهنة عامل نظافة براتب ألف وأربعمائة درهم، كما أقر بتحقيقات النيابة العامة بذلك وأن من قام بتشغيله شخص بنغالي يدعى ..... وأورد الحكم ذلك في أسبابه بقوله "وحيث إن الاتهام المسند للمتهم قد توافرت له جميع عناصره القانونية في حقه وذلك من خلال تركه يعمل لدى الغير من تاريخ 2019/2/4 إلى تاريخ القبض عليه دون الإبلاغ عن هروبه منذ 2019 وعلاوة على أقوال العامل بأنه ترك العمل عند كفيله منذ أكثر من عام وهو دليل على إدانته وتأخذ به المحكمة..". وكان ما أورده الحكم المستأنف من أسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأرواق بما يكفي لحمل قضائه، واطمأنت إلى أن حالة ترك الطاعن لمكفوله مستمرة الأمر الذي تكون معه حالة الاستمرار قائمة بحقه لعدم إبلاغ الجهات المختصة المعنية بأحكام المادة 2/67 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب، وهو ما ثبت لديها مما ورد بتقرير الضبط واعتراف العامل، ولا ينال منه ما أثاره الطاعن بوجه النعي والذي لا يعدو إلا جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وتقدير أدلتها وهي مسائل لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة الأمر الذي يكون معه النعي في هذا السبب على غير أساس خليقاً بالرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه بتاريخ سابق على 2019/2/9 بدائرة إمارة .....: -

- حالة كونه كفيل المدعو/ ..... تركه يعمل لدى الغير دون اتباع الإجراءات القانونية المقررة لذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته بالمواد 1، 34 مكرر 1/1، 36 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1996 بشأن دخول وإقامة الأجانب. * تم استبدال المواد 1، 25، 31 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب بالمواد 1، 34، 36.

وبجلسة 2020/12/24 قضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبة المتهم بمبلغ خمسين ألف درهم عن التهمة المسندة إليه وإلزامه بالرسوم القضائية.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالاستئناف. وبجلسة 2021/3/7 قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزامه بالرسوم القضائية استئنافياً.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالطعن الماثل. والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يعن ببحث دفاع الطاعن والمتمثل في أنه لم يقم بترك مكفوله يعمل لدى الغير وإنما مكفوله ذهب لإمارة الفجيرة لإرسال راتبه لأهله في بنجلاديش وهو ما أكده العامل والشاهد وهو ما يؤكد انتفاء القصد الجنائي لديه، وحيث إن الحكم المطعون فيه خالف ذلك وقضى بإدانة الطاعن فإنه يكون قد صدر معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تركن في تكوين عقيدتها إلى ما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى تأخذها من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها وهي حرة في استخلاص حقيقة الجريمة التي تدين بها المتهم متى توافرت أركانها وكان استخلاصها سائغاً له أصله الثابت بالأوراق.

كما أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن جريمة ترك المكفول يعمل لدى الغير تعتبر من الجرائم المستمرة التي يستمر فيها حدوث الفعل المؤثم وهو الترك ولا تنتهي حالة الاستمرار إلا بعد انتهاء حالة ترك المكفول يعمل لدى كفيله ويتحقق ذلك بإبلاغ الجهات المختصة، التي نصت عليها اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 377 لسنة 2014 وذلك في المادة 2/67 منها وهي الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب أو أقرب مركز شرطة، وذلك عن هروب المكفول خلال المدة المحددة بالقانون، وإذا لم يبلغ الكفيل عن هروب مكفوله تبقى الجريمة مستمرة في حقه إلى أن يقوم بالإبلاغ.

لما كان ذلك وكان البين أن الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركانها واستخلص من سائر الأوراق ثبوت

الاتهام بحق الطاعن وذلك مما أورده بمدوناته والتي تبين منها أن العامل سوتر ادر ضبط أثناء عمله في شركة قوس قزح لخدمات التموين بإمارة الفجيرة أثناء عملية التفتيش من قبل أفراد قسم متابعة المخالفين، وبسؤاله أقر بأنه عمل لدى الشركة المضبوط لديها بمهنة عامل نظافة براتب ألف وأربعمائة درهم، كما أقر بتحقيقات النيابة العامة بذلك وأن من قام بتشغيله شخص بنغالي يدعى ..... وأورد الحكم ذلك في أسبابه بقوله "وحيث إن الاتهام المسند للمتهم قد توافرت له جميع عناصره القانونية في حقه وذلك من خلال تركه يعمل لدى الغير من تاريخ 2019/2/4 إلى تاريخ القبض عليه دون الإبلاغ عن هروبه منذ 2019 وعلاوة على أقوال العامل بأنه ترك العمل عند كفيله منذ أكثر من عام وهو دليل على إدانته وتأخذ به المحكمة..". وكان ما أورده الحكم المستأنف من أسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأرواق بما يكفي لحمل قضائه، واطمأنت إلى أن حالة ترك الطاعن لمكفوله مستمرة الأمر الذي تكون معه حالة الاستمرار قائمة بحقه لعدم إبلاغ الجهات المختصة المعنية بأحكام المادة 2/67 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب، وهو ما ثبت لديها مما ورد بتقرير الضبط واعتراف العامل، ولا ينال منه ما أثاره الطاعن بوجه النعي والذي لا يعدو إلا جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وتقدير أدلتها وهي مسائل لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة الأمر الذي يكون معه النعي في هذا السبب على غير أساس خليقاً بالرفض.

جلسة الإثنين الموافق 3 من مايو سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(29)

الطعن رقم 369 لسنة 2021 جزائي

(1- 4) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة" "سلطتها في الأخذ بتقرير الخبير وإجابة الطلب بمناقشته". حكم "كيفية تسبيب الحكم".

(1) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(2) أخذ المحكمة بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه. مؤداه. أن المطاعن الموجهة إليه لا تستحق الرد بأكثر مما تضمنه التقرير. طلب استدعاء الخبير لمناقشته أو إحالة الأوراق إليه ثانية أو ندب خبير غيره. غير ملزم للمحكمة. شرط ذلك.

(3) بيان الحكم للأركان القانونية للجرائم المدان بها المتهم وصياغته بما يكفي لتفهم الواقعة بظروفها. كاف لتسبيب الحكم.

(4) مثال لتسبيب سائغ لحكم بالإدانة في جريمة الامتناع عن سداد الضريبة والغرامة الإدارية المترتبة عليه.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها شهادات الشهود وتقارير الخبراء والموازنة بينها واستخلاص الحقيقة منها والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها معينها في الأوراق وتكفي لحمله.

2- المقرر أن المحكمة متى أخذت بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه معناه أنها لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد بأكثر مما تضمنه التقرير، وأنها غير ملزمة بإجابة طلب دعوة الخبير لمناقشته أو إحالة الدعوى إليه ثانية أو ندب خبير آخر ما دامت قد وجدت في هذا التقرير والأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها.

3- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن بيان الحكم الأركان القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وصياغتها بما يكفي لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها كاف لتحقيق حكم القانون في تسبيب الأحكام.

4- لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أحاط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وبين عناصر الجريمة القانونية والواقعية والتي أدين بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة قانونية كافية وسائغة ولها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال الشهود وما جاء في تقرير الخبير الحسابي المنتدب من محكمة أول درجة. وقد أبدى الحكم اطمئنانه إلى ثبوت الجريمة في حقه وتوافر أركانها بما للمحكمة من سلطة وحرية في تكوين عقيدتها ويضحي النعي المثار من الطاعن بجميع محاوره مجرد جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع سلطة فهمه وتقدير أدلته وهو مما لا يجوز التمسك به أمام هذه المحكمة ويكون النعي على غير أساس متعين الرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2019/8/1 وسابق عليه بدائرة الشارقة: - - امتنع عمداً عن سداد الضريبة والغرامة الإدارية المترتبة عليه على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام المادة 1/26 البند 1 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية. * استبدلت المادة 25 ق 28 لسنة 2022 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 26.

وبجلسة 2020/10/11 حكمت محكمة أول درجة حضورياً بإدانة المتهم ومعاقبته بغرامة مقدارها خمسة أضعاف الضريبة التي تم التهرب منها وبإلزامه بسداد الرسم المقرر قانوناً. استأنف المحكوم عليه (الطاعن) هذا الحكم بالاستئناف رقم 2713 لسنة 2020، وبجلسة 2021/3/10 قضت محكمة الاستئناف حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه وبمعاقبته بالغرامة أربعة ملايين ومائتين وتسعة عشر ألف درهم وثمانمائة وتسعة وأربعين درهماً وخمسة وأربعين فلساً مع إلزامه بالرسوم القضائية. طعن المحكوم عليه (الطاعن) على هذا الحكم بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه بطلانه للقصور في التسبيب والإخلال بحقوق الدفاع ومخالفة صحيح القانون والخطأ في تأويله وتطبيقه ومخالفة

الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال؛ وذلك أن الحكم المطعون فيه التفت عن طلب الطاعن الاحتياطي بإعادة المأمورية إلى الخبير الحسابي السابق انتدابه من محكمة أول درجة، وأنه أخطأ في فهم مغزى دفاع الطاعن وأحجم عن بحثه وتحقيقه والرد عليه بما يواجهه، وأنه أخذ بأقوال الشاهدة الثانية وهي أقوال لا يجوز التعويل عليها لكونها لم تشاهد الواقعة بنفسها وأن تقرير الخبرة الحسابي الذي عولت عليه كل من محكمتي الموضوع في قضائهما بإدانته جاء بعيداً عن تحقيق ركن العمد وأن الطاعن اعتصم بالإنكار وقدم من الأدلة ما يفيد عدم تعمده التهرب من سداد الضريبة، فضلاً عن انتفاء أركان الجريمة وسداد مبلغ من الضريبة على ثلاث دفعات بما يثبت حسن نيته، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها شهادات الشهود وتقارير الخبراء والموازنة بينها واستخلاص الحقيقة منها والأخذ بما تطمئن إليه واطرح ما عداه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها معينها في الأوراق وتكفي لحمله. وأن المحكمة متى أخذت بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه معناه أنها لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد بأكثر مما تضمنه التقرير، وأنها غير ملزمة بإجابة طلب دعوة الخبير لمناقشته أو إحالة الدعوى إليه ثانية أو ندب خبير آخر ما دامت قد وجدت في هذا التقرير والأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها. كما أن من المقرر أيضاً -في قضاء هذه المحكمة– أن بيان الحكم الأركان القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وصياغتها بما يكفي لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها كاف لتحقيق حكم القانون في تسبيب الأحكام.

لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أحاط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وبين عناصر الجريمة القانونية والواقعية والتي أدين بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة قانونية كافية وسائغة ولها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال الشهود وما جاء في تقرير الخبير الحسابي المنتدب من محكمة أول درجة. وقد أبدى الحكم اطمئنانه إلى ثبوت الجريمة في حقه وتوافر

أركانها بما للمحكمة من سلطة وحرية في تكوين عقيدتها ويضحي النعي المثار من الطاعن بجميع محاوره مجرد جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع سلطة فهمه وتقدير أدلته وهو مما لا يجوز التمسك به أمام هذه المحكمة ويكون النعي على غير أساس متعين الرفض.

الفهرس التسلسلي الفهرس الموضوعي فهرس الفهرس

جلسة الإثنين الموافق 4 من مايو سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(30)

الطعن رقم 340 لسنة 2021 جزائي

(1- 3) حكم "عيوب تسبيب: القصور في التسبيب". محكمة "محكمة الموضوع: سلطة محكمة الموضوع في القضاء بالبراءة واستخلاص الصورة الصحيحة لواقع الدعوى".

(1) التشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت. لمحكمة الموضوع القضاء بالبراءة. شرط ذلك.

(2) استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة العناصر. لمحكمة الموضوع. شرطه.

(3) مثال لتسبيب معيب بالقصور في التسبيب لقضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضدها من تهم التربح والتزوير واستعمال محرر مزور دون بحث أدلة الدعوى التي ارتكز عليها الحكم المستأنف ودون بيان سبب عدم الأخذ بها أو عدم الاطمئنان إليها وعدم مناقشتها أو إيرادها في حكمه.

1- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع أن تقضى ببراءة المتهم متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو داخلتها الريبة في عدم كفاية أدلة الثبوت شرط ذلك أن تعرض لأدلة الثبوت القائمة والإدلاء برأيها فيها وتساندها إلى أسباب من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي رتبها الحكم.

2- المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة العناصر المطروحة عليها من خلال البحث والتحقيق والاستنتاج السليم حسبما أوصلتها إليه قناعتها وأن تطرح ما يخالفها من صور شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا له أصله الثابت بالأوراق بغير تعسف في الفهم أو تنافر مع المنطق السليم.

3- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها على سند من القول " وحيث إن ما دفعت به المستأنفة ووفقاً لما بينه تقرير الخبرة فقد خلت الأوراق مما يثبت صحة قيام المستأنفة بارتكاب تلك التهم المسندة إليها إذ لم يقدم أي دليل لصحة الادعاء من قبل موظفي ..... أي مستند يثبت صحة قيام المستأنفة بتربح والاشتراك مع المتهم الثانية ..... واستعمال أي محرر مزور وفق ما بينه تقرير الخبيرين..". وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من أسباب قد جاءت

غير سائغة لم يعن الحكم ببحث أدلة الدعوى المتمثلة في أقوال شهود الإثبات والمستندات المدعى تزويرها ولم يبين سبب عدم الأخذ بها أو الاطمئنان لها ولم يناقشها ولم يوردها في حكمه وهي الأدلة التي ارتكز عليها الحكم المستأنف في حكم الإدانة، الأمر الذي يعيبه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمطعون ضدها لأنها بتاريخ سابق على 2018/10/29: -

1- حالة كونها موظفاً عاماً (فني طب بمنطقة ..... الطبية ومنسق الطوارئ والأزمات بمنطقة ..... الطبية) حصلت لنفسها بدون وجه حق على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفتها بأن قامت بإدارة مركز ..... لتنظيم وإدارة الورش والمؤتمرات (بصفتها المدير التنفيذي له أثناء عملها .....) وتربحت من ذلك بإصدار شهادات خاصة بمركزها واستلام مبالغ من العملاء الخاصين بمركز الابتكار أثناء ما كانت على رأس عملها بـ ..... ومن خلال مقر عملها على النحو المبين بالأوراق.

2-اشتركت بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمة ..... في تزوير محرر رسمي (سند قبض منسوب صدوره لـ .....) وذلك بأن اصطنعته من العدم ونسبت صدوره لـ ..... وأرسلت نموذجاً منه عبر البريد الإلكتروني الخاص بها إلى البريد الإلكتروني الخاص بالمتهمة/ ..... وذلك بنية استعماله كمحرر صحيح، على النحو المبين بالأوراق.

3-استعملت المحرر المزور المصطنع من العدم موضوع التهمة الثانية مع علمها بتزويره بأن أرسلته عبر البريد الإلكتروني إلى المتهمة ..... وتم استعمال ذلك المستند بتسليمه للمدعوة/ ..... واستلمت من خلاله مبلغ 650 درهم من الدكتورة ..... على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتها بالمواد 5، 44/ثانياً، 45/ثانياً، 47، 51، 4/216، 1/217، 1/218، 1/222، 225 مكرر، 230 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته. *

تم استبدال المواد 45، 46، 48، 52، 1/251/4، 2/251، 254، 258، 262، 269 من المرسوم بقانون اتحادي رقم

31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمواد 44/ثانياً، 45/ثانياً، 47، 51، 4/216، 1/217، 1/218، 1/222، 225 مكرر، 230.

وبجلسة 2020/6/22 حكمت محكمة أول درجة بحبس/ ..... لمدة ستة أشهر تعزيراً عن جميع التهم المسندة إليها للارتباط، وتغريمها خمسة آلاف درهم (5000 درهم) مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اليوم الذي سيصبح فيه الحكم نهائياً وإلزامها بسداد الرسوم القضائية.

لم ترتض المحكوم عليها هذا القضاء وطعنت عليه بالاستئناف. وبجلسة 2021/3/3 قضت محكمة استئناف الشارقة الاتحادية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المستأنفة/ ..... من الاتهام المسند إليها.

لم ترتض النيابة العامة هذا القضاء وطعنت عليه بالطعن الماثل.

وحيث إن حاصل ما تنعي به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال والتعسف في الاستنتاج ومخالفة الثابت بالأوراق؛ ذلك أنه قضى ببراءة المطعون ضدها من التهم المسندة إليها على سند من القول أن تقرير الخبرة أثبت خلو الأوراق مما يثبت ارتكاب المطعون ضدها لتلك الجرائم وأن الجهة الشاكية لم تقدم دليل على صحة ادعائها، ولم يناقش الحكم ما ورد من أدلة متمثلة في أقوال الشهود وما ورد بتقرير لجنة التحقيق الداخلية الصادر تشكيلها من .....، ومما قدم من مستندات تتمثل في صورة من سند قبض منسوب صدوره لـ ..... مؤرخ في 2017/9/11، وأصل سند قبض منسوب لـ ..... مؤرخ في 2018/3/25 بمبلغ 650 درهم، ومن صور البريد الإلكتروني الخاص بالمتهمة الثانية .....، ومما ورد في التسجيل الصوتي الذي أفرغ بمعرفة النيابة العامة وفيه حوار بين المطعون ضدها والمتهمة .....، وهي الأدلة التي تثبت اقتراف المطعون ضدها لما هو منسوب إليها، وحيث إن الحكم خالف ذلك وقضى ببراءة المطعون ضدها فإنه يكون قد صدر معيباً ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع أن تقضي ببراءة المتهم متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو داخلتها الريبة في عدم كفاية أدلة الثبوت شرط ذلك أن تعرض لأدلة الثبوت القائمة والإدلاء برأيها

فيها وتساندها إلى أسباب من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي رتبها الحكم، كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة العناصر المطروحة عليها من خلال البحث والتحقيق والاستنتاج السليم حسبما أوصلتها إليه قناعتها وأن تطرح ما يخالفها من صور شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا له أصله الثابت بالأوراق بغير تعسف في الفهم أو تنافر مع المنطق السليم.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها على سند من القول " وحيث إن ما دفعت به المستأنفة ووفقاً لما بينه تقرير الخبرة فقد خلت الأوراق مما يثبت صحة قيام المستأنفة بارتكاب تلك التهم المسندة إليها إذ لم يقدم أي دليل لصحة الادعاء من قبل موظفي ..... أي مستند يثبت صحة قيام المستأنفة بتربح والاشتراك مع المتهم الثانية ..... واستعمال أي محرر مزور وفق ما بينه تقرير الخبيرين..". وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من أسباب قد جاءت غير سائغة لم يعن الحكم ببحث أدلة الدعوى المتمثلة في أقوال شهود الإثبات والمستندات المدعى تزويرها ولم يبين سبب عدم الأخذ بها أو الاطمئنان لها ولم يناقشها ولم يوردها في حكمه وهي الأدلة التي ارتكز عليها الحكم المستأنف في حكم الإدانة، الأمر الذي يعيبه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه، والإحالة.

جلسة الإثنين الموافق 24 من مايو سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(31)

الطعن رقم 393 لسنة 2021 جزائي

(1) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في تحصيل فهم الواقع في الجرائم التعزيرية".

- فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستمداد القناعة بثبوت الجريمة واقتراف المتهم لها وتقدير اعترافه ولو عدل عنه. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(2، 3) علامات تجارية " تقليد العلامات التجارية واستعمالها: مناط العقاب".

(2) العقاب في جريمة تقليد العلامات التجارية. مناطه. أن تكون للعلامة أثر في التضليل في شأن البضائع أو المنتجات أو الخدمات.

(3) إحاطة الحكم المطعون فيه بظروف القضية تمهيداً بندب خبير مختص انتهى في تقريره إلى أن التشابه بين العلامة التجارية المقلدة والأصلية يصل لحد التطابق ويتسبب في الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين بالإضافة للتطابق بين المنتجات وخلص إلى ثبوت المخالفة في حق الطاعن. النعي بتخطئة الحكم للقضاء عليه بصفته الشخصية. جدل في سلطة محكمة الموضوع بشأن تحري صفة الخصوم. عدم جواز إثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا. النعي بتخطئة الحكم المطعون فيه لانتفاء التهمة لإيداع الطاعن علامته التجارية وزارة الاقتصاد وطلبه تسجيلها. نعى على غير أساس. علة ذلك. لرفض طلبه بتسجيل علامته التجارية موضوع التقليد طبقاً للمادة 10 ق العلامات التجارية لاعتراض الشركة الشاكية لتشابهها مع العلامة التجارية الخاصة بها.

1- المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ولها أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة واقتراف المتهم لها من أي دليل تطمئن له ما دامت قد أحاطت بظروف الدعوى وملابستها عن بصر وبصيرة ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولا عليها تتبع كافة مناحي الدفاع وان ترد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه الخصوم مادام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد المسقط لما أبداه

المتهم من أقوال وحجج وطلبات ، المقرر قضاء أن لمحكمة الموضوع تقدير اعتراف المتهم ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة كدليل على إدانته.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مناط العقاب في جريمة تقليد علامة تجارية وفق مفهوم المادة 2/37من القانون رقم 37لسنة 1992في شأن العلامات التجارية أن تكون للعلامة أثر في التضليل في شأن البضائع أو المنتجات أو الخدمات. * استبدلت المادة 49 ق 36 لسنة 2021 بإصدار المرسوم بقانون اتحادي بشأن العلامات التجارية بالمادة 37.

3- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بظروف القضية ووصولا للحقيقة في الدعوى قضى تمهيديا بندب خبير مختص لإجراء مقارنة بين العلامات الثلاث لبيان أوجه التشابه بينها، ونفاذا لذلك القضاء أنجز الخبير المنتدب تقريرا خلص في نتيجته أن التشابه يصل لحد التطابق بين العلامة التجارية العائدة للمستأنف (الطاعن) وبين العلامات التجارية العائدة للمستأنف ضدها (شركة .....) وأن من شأن ذلك التشابه الذي يصل لحد التطابق أن يتسبب في الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين وتكون العبرة بالانطباع العام والتشابه العام في الصورة الكلية للعلامات - موضوع الدعوى - ناهيك عن تطابق المنتجات التي يقدمها طرفي التداعي مما يزيد من إمكانية الخلط لدى جمهور المستهلكين العاديين لتلك المنتجات وخلص إلى أحقية المستأنف ضدها الأولى في العلامة التجارية موضوع الدعوى وذلك بناء على ما أورده من بيانات في صلب التقرير وعليه اطمأن الحكم المطعون فيه إلى تقرير الخبرة المنجز في الموضوع لصحته ومطابقته للحقيقة والواقع وخلص إلى ثبوت مخالفة الطاعن للقانون في التعدي على حق المستأنف ضدها الأولى للأسباب التي بينها الخبير تفصيلا مؤيدا في ذلك الحكم المستأنف لأسبابه والتي اتخذها أسبابا مكملة لأسبابه وكان استخلاصه سائغا وله أصل ثابت بالأوراق يكفي لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعن من نعي بتخطئة الحكم المطعون فيه للقضاء عليه بصفته الشخصية فإنه ينحل إلى جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تحري صفة الخصوم في الدعوى وهو مما لا يجوز التمسك به أمام هذه المحكمة والذي يقتضي إجراء تحقيق موضوعي وهو ما ينحسر عنه وظيفة هذه المحكمة. وما يثيره من نعي بتخطئة الحكم المطعون فيه حين قضى بإدانته عما أسند إليه رغم إيداعه للعلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد وتم قبول تسجيلها بتاريخ 2018/9/9 فإنه مردود بما ورد بقرار لجنة العلامات التجارية الصادر بتاريخ 2020 /1/29 والقاضي بقبول تظلم المعترضة شركة ..... - الشاكية - ورفض تسجيل علامة المعترض ضدها - المشكو بحقها - طبقا للمادة 10 من قانون العلامات التجارية والتي لا تجيز تسجيل علامة مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق

تسجيلها على ذات المنتجات أو الخدمات إذا كان من شأنها يولد انطباع بالربط بينهما أو أن يؤدي لاحتمال الإضرار بمصالحها ويكون النعي على غير أساس متعين الرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمتهم/ ..... لأنه بتاريخ 2020/2/2: -

1- قلد بسوء نية العلامات التجارية لمنتجات (.....) المملوكة للمجني عليهما الشركتين المبينتين بالأوراق والمسجلة باسمهما بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور واستعمل تلك العلامة بغير حق مع علمه بذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2- باع وعرض وحاز بقصد البيع منتجات عليها علامات تجارية - موضوع التهمة الأولى - مقلدة مع علمه بذلك على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابه بالمواد 4/37، 3،2،1، 43 من القانون الاتحادي رقم 37 ل سنة 1992 في شأن العلامات التجارية.

وبجلسة 2020/11/2 قضت محكمة أول درجة بإدانة المتهم ومعاقبته بشهر واحد وغرامة 10000درهم عن التهم المسند إليه ومصادرة البضائع المقلدة؛ استأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم 2020/152، وبجلسة 2021/3/14 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بالكتفاء بتغريمه 10000 درهم؛ طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي طلبت فيها برفض الطعن.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب حين دانه بالتهمتين المسندتين إليه شخصيا ودون أن يدلل في أسبابه على ارتكابه بشخصه للأفعال المذكورة حال أن الشركة التي يديرها هي التي من استعملت تلك العلامة ووضعتها على منتجاتها وسجلتها باسمها خلال فترة استعمالها وأن ركني الجريمتين انتفيا من الأوراق بثبوت تسجيله للعلامة العائدة لشركته في الدولة وهي الفترة من 2018/4/8إلى 2020/1/30 وذلك بأمر من الجهة الاقتصادية وهي المختصة والمنوط بها قانونا بحث

وتقرير مدى تقليد أو التباس تلك العلامة أو تشابهها مع علامة أخرى مسجلة بالدولة وقد تمسك بهذا الدفاع إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض له إيرادا وردا وعول على تقرير الخبرة المنجزة على صعيد محكمة الاستئناف رغم ما شابه من قصور بعدم مواجهة اعتراضاته عليه وهو ما يشوب الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب مما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي غير سديد ذلك أن ا لمقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ولها أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة واقتراف المتهم لها من أي دليل تطمئن له ما دامت قد أحاطت بظروف الدعوى وملابستها عن بصر وبصيرة ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولا عليها تتبع كافة مناحي الدفاع وان ترد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه الخصوم مادام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد المسقط لما أبداه المتهم من أقوال وحجج وطلبات ، وأن المقرر قضاء أن لمحكمة الموضوع تقدير اعتراف المتهم ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة كدليل على إدانته.

وكان المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مناط العقاب في جريمة تقليد علامة تجارية وفق مفهوم المادة 2/37من القانون رقم 37لسنة 1992في شأن العلامات التجارية أن تكون للعلامة أثر في التضليل في شأن البضائع أو المنتجات أو الخدمات لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بظروف القضية ووصولا للحقيقة في الدعوى قضى تمهيديا بندب خبير مختص لإجراء مقارنة بين العلامات الثلاث لبيان أوجه التشابه بينها ،ونفاذا لذلك القضاء أنجز الخبير المنتدب تقريرا خلص في نتيجته أن التشابه يصل لحد التطابق بين العلامة التجارية العائدة للمستأنف (الطاعن) وبين العلامات التجارية العائدة للمستأنف ضدها (شركة .....) وأن من شأن ذلك التشابه الذي يصل لحد التطابق أن يتسبب في الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين وتكون العبرة بالانطباع العام والتشابه العام في الصورة

الكلية للعلامات - موضوع الدعوى - ناهيك عن تطابق المنتجات التي يقدمها طرفي التداعي مما يزيد من إمكانية الخلط لدى جمهور المستهلكين العاديين لتلك المنتجات وخلص إلى أحقية المستأنف ضدها الأولى في العلامة التجارية موضوع الدعوى وذلك بناء على ما أورده من بيانات في صلب التقرير وعليه اطمأن الحكم المطعون فيه إلى تقرير الخبرة المنجز في الموضوع لصحته ومطابقته للحقيقة والواقع وخلص إلى ثبوت مخالفة الطاعن للقانون في التعدي على حق المستأنف ضدها الأولى للأسباب التي بينها الخبير تفصيلا مؤيدا في ذلك الحكم المستأنف لأسبابه والتي اتخذها أسبابا مكملة لأسبابه وكان استخلاصه سائغا وله أصل ثابت بالأوراق يكفي لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعن من نعي بتخطئة الحكم المطعون فيه للقضاء عليه بصفته الشخصية فإنه ينحل إلى جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تحري صفة الخصوم في الدعوى وهو مما لا يجوز التمسك به أمام هذه المحكمة والذي يقتضي إجراء تحقيق موضوعي وهو ما ينحسر عنه وظيفة هذه المحكمة، وما يثيره من نعي بتخطئة الحكم المطعون فيه حين قضى بإدانته عما أسند إليه رغم إيداعه للعلامة التجارية لدى وزارة الاقتصاد وتم قبول تسجيلها بتاريخ 2018/9/9 فإنه مردود بما ورد بقرار لجنة العلامات التجارية الصادر بتاريخ 1/29/ 2020 والقاضي بقبول تظلم المعترضة شركة ..... - الشاكية - ورفض تسجيل علامة المعترض ضدها - المشكو بحقها - طبقا للمادة 10 من قانون العلامات التجارية والتي لا تجيز تسجيل علامة مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق تسجيلها على ذات المنتجات أو الخدمات إذا كان من شأنها يولد انطباع بالربط بينهما أو أن يؤدي لاحتمال الإضرار بمصالحها ويكون النعي على غير أساس متعين الرفض.

جلسة الإثنين الموافق 24 من مايو سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(32)

الطعن رقم 431 لسنة 2021 جزائي

(1) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع وتقدير أدلة الدعوى".

- فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها والأخذ باعتراف المتهم ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع. شرطة.

(2) هتك العرض " ماهيته وتحقق القصد فيه".

- هتك العرض. ماهيته. أي فعل مخل بالحياء يستطيل لجسم المجني عليه. تحقق القصد فيه بانصراف الإرادة للفعل ونتيجته.

(3) المحكمة الاتحادية العليا "ما لا يجوز إثارته أمامها: الجدل الموضوعي".

- إحاطة الحكم المطعون فيه بواقع الدعوى لاستظهار عناصرها المكونة لجريمة هتك العرض بالرضا بعد تعديل وصف التهمة مستمداً ذلك من اعتراف الطاعن. صحيح. النعي عليه بالخطأ لخلو الأوراق من دليل يفيد مواقعة المجنى عليها. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع لا يجوز إثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً منها إذ إنها لا تقض إلا على أساس ما تطمئن إليه وتثق به منها. ولها أن تأخذ باعتراف المتهم ولو ورد بمحضر الاستدلالات أو تحقيق النيابة العامة متى اطمأنت لصدوره عن إرادة حرّة وواعية ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن هتك العرض يتحقق بأي فعل مخل بالحياء لعرض المجني عليه ويستطيل إلى جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده، ولا يلزم الكشف عن عورته أو أن

يترك أثراً بجسم المجني عليه أو تتم المباشرة الجنسية. كما أن القصد يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته.

3- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه والذي عدَّل وصف التهمة الأولي المسندة إلى الطاعن إلى : أنه بتاريخ الواقعة ارتكب جريمة هتك العرض بالرضا مع المجنى عليها وذلك بأن واقعها مواقعة غير مشروعة – قد أحاط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة حيث استظهر كافة العناصر المكونة للجريمة المذكورة وأورد على ثبوتها أدلة سائغة لها سند من الواقع والقانون ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اعترافه بأنه واقع المجني عليها برضاها ومن ثم خلص لإدانته ومعاقبته عنها بالحبس ستة أشهر وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وثبوت الاتهام وتقدير الأدلة التي قام عليها الحكم وهو ما لا يجوز التمسك به أمام هذه المحكمة ويضحي النعي برمته على غير أساس متعين الرفض.

المحكمـة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن لأنه بتاريخ 2020/7/4 بدائرة .....: -

1- استخدم الإكراه في موقعة المجني عليها / ..... بأن هددها بالترحيل من الدولة وإنهاء خدماتها وحسر عنها ملابسها وقام بمعاشرتها معاشرة الأزواج دون رضا منها ودون وجود رابطة شرعية بينهما على النحو المبين بالتحقيقات.

2- انتحل وظيفة من الوظائف العامة بأن ادعى للمجني عليها سالفة الذكر بأنه من رجال الشرطة وذلك لتحقيق غرض غير مشروع هو ارتكاب جريمة الاغتصاب موضوع التهمة الأولي على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد 250، 354 من قانون العقوبات الاتحادي. * تم استبدال المادتين 299، 406 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادتين 250، 354.

وبجلسة 2020/10/20 قضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبة / ..... بالسجن لمدة عشر سنوات تعزيراً عن التهمتين الأولى والثانية المنسوبتين إليه (مواقعة أنثى جنسياً بالإكراه وانتحال صفة موظف عام) للارتباط وإلزامه بالرسوم.

استأنف المحكوم عليه (الطاعن) هذا الحكم بالاستئناف رقم 2808 لسنة 2020. وبجلسة 2021/3/14 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بحبس المتهم ستة أشهر عن التهمة الأولي بعد تعديلها وبراءته من التهمة الثانية وإلزامه بالرسوم.

طعن المحكوم عليه (الطاعن) على هذا الحكم بالطعن الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله إذ أيد الحكم جريمة مواقعة أنثي "هتك العرض بالرضا" ولانتفاء الجريمة بشقيها المادي والمعنوي. وقد خلت الأوراق من ثمة دليل أو حتى قرينة تفيد مواقعة المتهم (الطاعن) للمجني عليها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً منها إذ إنها لا تقض إلا على أساس ما تطمئن إليه وتثق به منها. ولها أن تأخذ باعتراف المتهم ولو ورد بمحضر الاستدلالات أو تحقيق النيابة العامة متى اطمأنت لصدوره عن إرادة حرّة وواعية ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أيضاً أن هتك العرض يتحقق بأي فعل مخل بالحياء لعرض المجني عليه ويستطيل إلى جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده، ولا يلزم الكشف عن عورته أو أن يترك أثراً بجسم المجني عليه أو تتم المباشرة الجنسية. كما أن القصد يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه والذي عدَّل وصف التهمة الأولي المسندة إلى الطاعن إلى: أنه بتاريخ الواقعة ارتكب جريمة هتك العرض بالرضا مع المجنى عليها وذلك بأن واقعها مواقعة غير مشروعة - قد أحاط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة حيث استظهر كافة العناصر المكونة للجريمة المذكورة وأورد على ثبوتها أدلة سائغة لها سند من الواقع والقانون ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اعترافه بأنه واقع المجني عليها برضاها ومن ثم خلص لإدانته ومعاقبته عنها بالحبس ستة أشهر وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وثبوت الاتهام وتقدير الأدلة التي قام عليها الحكم وهو ما لا يجوز التمسك به أمام هذه المحكمة ويضحي النعي برمته على غير أساس متعين الرفض.

جلسة الإثنين الموافق 25 من مايو سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(33)

الطعن رقم 494 لسنة 2021 جزائي

(1) دعوى " الدعوى الجزائية: أحوال رفعها: الدعاوى المقيدة بحق الشكوى".

- الجرائم المقيد تحريكها بشكوى استثناءً على حق النيابة العامة. أُوردت بالقانون على سبيل الحصر. م 5/10 ق الإجراءات الجزائية. أثره. حلف اليمين كذباً ليس منها ولم يقيد القانون حق تحريكها بمدة. مؤداه. الدفع بعدم سماع الدعوى لرفعها بعد انقضاء المدة القانونية ومن غير المجني عليه. غير صحيح.

(2) محكمة " محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع وتقدير أدلة الدعوى".

- فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وتقدير أقوال الشهود والأخذ بالراجح منها لنسبة الاتهام للمتهم وتقدير اعترافه وإن عدل عنه في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع. شرطة.

(3) إثبات " طرق الإثبات: حلف اليمين ". الجرائم المخلة بسير العدلة "جريمة حلف اليمين كذباً: شرط قيامها".

- حلف اليمين. من وسائل الإثبات القانونية. تحققه. بالحلف من أحد الخصوم أمام سلطة قضائية. أثره. حسم النزاع. جريمة حلف اليمين كذباً. شرط قيامها. توافر القصد الجنائي بعلم الجاني بأنه يحلف كذباً.

(4) نعي " سبب النعي: الجدل الموضوعي ".

- النعي على الحكم المطعون فيه بسبب منصب على فهم محكمة الاستئناف لواقع الدعوى وتقدير أدلتها واطمئنانها لثبوت التهمة قبل الطاعن استناداً لأقوال الشاكي واعتراف الطاعن وإقراره بحلف اليمين القانونية بخلاف الواقع وأخذه بأسباب الحكم المستأنف المتساند في إثبات الجريمة لذات الأدلة وتوافر القصد الجنائي لدى الطاعن. جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

1- المقرر وعلى ما جرى نص المادة 5/10 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو

ممن يقوم مقامه :- 1 – السرقة والاحتيال ... 2- عدم تسليم الصغير ... 3- الامتناع عن أداء النفقة ... 4- سب الأشخاص وقذفهم ... 5- الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون " بما مؤداه أن المشرع اشترط ورود الجرائم المقيدة تحريكها بشكوى أن ينص عليها القانون وهو استثناء من الأصل العام لتحريك الدعاوى الجزائية التي جعل القانون للنيابة العامة حق تحريكها دون شكوى .. لما كان ذلك وكانت حلف اليمين كذباً ليست من الجرائم المقيد رفعها بشكوى من المجني عليه ولم يرد نص في قانون الإجراءات الجزائية أو أي قانون آخر بوجوب تقديم شكوى لتحريكها ولم يقيد فيها القانون الشكوى بثلاثة أشهر، ومن ثم فإن الدفع - بوجوب أن تكون الشكوى من صاحب الرخصة وليس من الشاكي – **والدفع بعدم سماع الدعوى لرفعها بعد انقضاء المدة القانونية** – ثلاثة أشهر -**على غير سند صحيح من الواقع والقانون مما يتعين رفضه في هذا الشق.** * تم استبدال المادة 11 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية بالمادة 10.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها أقوال الشهود والأخذ بالراجح منها توصلا إلى نسبه الاتهام إلى المتهم بغير معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ولها تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق والاستدلال وأن تأخذ به ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية.

3- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن حلف اليمين هي من أخطر وسائل الإثبات في القانون، وهي تتحقق بقيام أحد أطراف الخصومة بحلف اليمين أمام سلطة قضائية ومن آثارها أنها تحسم النزاع، جريمة حلف اليمين كذباً يشترط فيها توافر القصد الجنائي وهو أن يعلم الجاني أنه يحلف كذباً ويخالف الحقيقة في سبيل إنهاء النزاع أو إكمال دين أو جلب ما ليس له حق به.

4- ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعات الدعوى وأحاط بها عن بصر وبصيره واطمئن إلى ثبوت التهمة قبل الطاعن استناداً لأقوال الشاكي واعتراف الطاعن وأورد ذلك في أسبابه بقوله " وحيث إنه لما كان الحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى بياناً كافياً تتوافر به كافة العناصر القانونية اللازمة للجريمة التي دان بها المستأنف وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغه من شأنها أن تؤدي الى ما رتبه عليها الحكم مستمدة من إقرار المستأنف بأنه لم يعرف حقيقة اليمين القانونية وانه حلف اليمين بخلاف الواقع، ومن ثم فان هذه المحكمة تأخذ بأسباب الحكم المستأنف وتحيل إليه لسلامته .." ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيدة أسبابه بأسباب الحكم المطعون فيه قد تساند في إثبات الجريمة المسندة إلى الطاعن مستنده إلى أدلة مستمدة من أقوال الشاكي واعتراف الطاعن، واطمأنت الى توافر القصد الجنائي

لديه، ومن ثم فإن المجادلة في ذلك تنحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة الأمر الذي يكون معه النعي بجملته على غير أساس خليقا بالرفض.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن لأنه بتاريخ 2020/7/13: -

- حالة كونه خصم في مادة مدنية وجهت له اليمين فحلف كذباً وصدر حكم في الدعوى على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته بالمادة 260 من قانون العقوبات الاتحادي. * تم استبدال المادة 309 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 260.

وبجلسة 2021/2/2 قضت محكمة أول درجة حضورياً بإدانة المتهم ومعاقبته بالغرامة 10000 درهم عن التهمة المسندة إليه وبالغرامة بأداء الرسم المستحق.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالاستئناف.

وبجلسة 2021/3/23 قضت محكمة استئناف الشارقة الاتحادية في الاستئناف رقم 121 لسنة 2021 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالطعن الماثل. قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب، ذلك أن الحكم خالف نص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية لتقديم الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من واقعة حلف اليمين، وأن التنازل عن الرخصة لم يكن من المجني عليه إلى المتهم الطاعن وإنما من المالك السابق وهو "....." ومن ثم فإنه كان يتعين أن تكون الشكوى من صاحب الرخصة وهو ..... وليس من الشاكي .....، كما وأن الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم المستأنف لم يبينا أركان الجريمة والواقعة المستوجبة والتي تمت معاقبة الطاعن عنها ولم يورد مادة الاتهام، إضافة الى أن القسم

موضوع القضية لم يؤثر على الحكم الصادر في القضية المدنية ولم يكن لدى الطاعن القصد الجنائي عند حلف اليمين وسبق وأن طلب من المحكمة استبعاد صيغة اليمين المتعلقة بالرخصة والاكتفاء بالحلف بأن الشيكات لم تكن ضماناً للتنازل عن الرخصة، وحيث إن الحكم المطعون فيه خالف ذلك وقضى بإدانة الطاعن فإنه يكون قد جاء معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في غير محله ، ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى نص المادة 5/10 من ذات قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه :- 1 – السرقة والاحتيال ... 2- عدم تسليم الصغير ... 3- الامتناع عن أداء النفقة ... 4- سب الأشخاص وقذفهم ... 5- الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون " بما مؤداه أن المشرع اشترط ورود الجرائم المقيدة تحريكها بشكوى أن ينص عليها القانون وهو استثناء من الأصل العام لتحريك الدعاوى الجزائية التي جعل القانون للنيابة العامة حق تحريكها دون شكوى .. لما كان ذلك وكانت حلف اليمين كذباً ليست من الجرائم المقيد رفعها بشكوى من المجني عليه ولم يرد نص في قانون الإجراءات الجزائية أو أي قانون آخر بوجوب تقديم شكوى لتحريكها ولم يقيد فيها القانون الشكوى بثلاثة أشهر، ومن ثم فإن الدفع بعدم سماع الدعوى لرفعها بعد انقضاء المدة القانونية على غير سند صحيح من الواقع والقانون مما يتعين رفضه في هذا الشق.

وحيث إن عن باقي أوجه النعي فإنها غير سديدة، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها أقوال الشهود والأخذ بالراجح منها توصلا إلى نسبه الاتهام إلى المتهم بغير معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ولها تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق والاستدلال وأن تأخذ به ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية.

كما أن من المقرر أن حلف اليمين هي من أخطر وسائل الإثبات في القانون، وهي تتحقق بقيام أحد أطراف الخصومة بحلف اليمين أمام سلطة قضائية ومن آثارها أنها تحسم النزاع، جريمة حلف اليمين كذباً يشترط فيها توافر القصد الجنائي وهو أن يعلم الجاني أنه يحلف كذباً ويخالف الحقيقة في سبيل إنهاء النزاع أو إكمال دين أو جلب ما ليس له حق به.

ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعات الدعوى وأحاط بها عن بصر وبصيره واطمئن إلى ثبوت التهمة قبل الطاعن استناداً لأقوال الشاكي واعتراف الطاعن وأورد ذلك في أسبابه بقوله " وحيث إنه لما كان الحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى بياناً كافياً تتوافر به كافة العناصر القانونية اللازمة للجريمة التي دان بها المستأنف وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغه من شأنها أن تؤدي الى ما رتبه عليها الحكم مستمدة من إقرار المستأنف بأنه لم يعرف حقيقة اليمين القانونية وانه حلف اليمين بخلاف الواقع، ومن ثم فان هذه المحكمة تأخذ بأسباب الحكم المستأنف وتحيل إليه لسلامته .." . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيدة أسبابه بأسباب الحكم المطعون فيه قد تساند في إثبات الجريمة المسندة إلى الطاعن مستنده إلى أدلة مستمدة من أقوال الشاكي واعتراف الطاعن، واطمأنت الى توافر القصد الجنائي لديه، ومن ثم فإن المجادلة في ذلك تنحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة الأمر الذي يكون معه النعي بجملته على غير أساس خليقا بالرفض.

جلسة الإثنين الموافق 31 من مايو سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(34)

الطعنان رقما 459، 460 لسنة 2021 جزائي

(1، 2) تزوير " تزوير المحررات: ماهيتها، طرق التزوير".

(1) تزوير المحرر. ماهيته. تغيير الحقيقة فيه بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه حقيقي. طرقه. وضع ختم مزور أو اصطناع محرر وتقليده ونسبته للغير. أساس ذلك.

(2) أركان جريمة التزوير تتوفر بتغير الحقيقة في محرر بإحدى طرق التزوير المنصوص عليها قانوناً مع احتمالية وقوع ضرر على شخص المزور عليه أو أخر. تقدير الضرر. لمحكمة الموضوع.

(3، 4) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أدلة الدعوى ووزن أقوال الشهود والمتهمين ".

(3) لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقع الدعوى من وزن أقوال المتهمين والشهود وسائر العناصر المطروحة فيها وأن تطرح ما يخالف من صور. شرطه.

(4) بيان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه واقعة الدعوى وأركان جريمة التزوير المسندة للطاعنين البيان الكافي واطمئنانه لأدلتها التي لها أصل ثابت بالأوراق من أقوال الشهود والتأكد من أن الأختام والتوقيع الثابتين على العقد محل الاتهام مزورين. تسبيب صحيح سائغ. النعي عليه بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع. جدل موضوعي لسلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى لا يجوز إثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادة 216 من قانون العقوبات الاتحادي أنه يعد تغييراً للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة ويقع التزوير إذا وضع ختم مزور أو اصطناع محرر وتقليده ونسبته إلى الغير. * تم استبدال المادة 251 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 216.

2- المقرر – في قضاء هذه المحكمة - أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر أركان جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه – في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة – ضرر سواء كان على المزور عليه أو على شخص آخر وكان الضرر محتملاً وتقدير الضرر من إطلاقات محكمة الموضوع.

3- المقرر – في قضاء هذه المحكمة - أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال المتهمين والشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق. كما أن وزن أقوال المتهمين والشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقديره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب.

4- لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بياناً كافياً تتوافر به كافة العناصر القانونية اللازمة للجريمة التي دان بها (الطاعنين) وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وهي مستمدة مما اطمأنت إليه المحكمة من أقوال الشاكي من قيام مطلقته باصطناع محرر (عقد إيجار يحمل أختاما حكومية وإمضاءات مزورة من خلال وكيل شقيقها (.....) وتقديمه بصفة رسمية إلى هيئة قضائية حيث قدم في الدعوى 2 لسنة 2019 (أحوال شخصية محكمة (السلع) وتبين أن العقد لا وجود له وأن الأختام والتوقيع الثابتين به مزورين وأرفق ببلاغه صورة من محضر جلسة الدعوى سالفة الذكر ومثبت به تقديم وكيلها أصل العقد المذكور ومن أقوال المتهم (.....) بأنه توجد قضية طلاق ونفقة بين شقيقته وزوجها وأنه قدم عقد الإيجار بعد أن تحصل عليه من المتهمين (الطاعنين) مقابل ألف درهم وقد تأييد ذلك بما قرره الشاهد الأول ..... بأنه توجه مع المتهم (.....) إلى مكتب المحامية ..... بسبب حاجته لعقد إيجار فوجدا المتهمين (الطاعنين) وهما مستشاران بنفس المكتب وحصلا منهما على عقد إيجار وبعد شهر أبلغه (.....) بأن عقد الإيجار الذي توصلا له اتضح أنه مزور وشهد الثاني ..... بأنه توجه مع (.....) لمكتب المحاماة سالف البيان والتقيا الطاعنين وتحدث معهما ..... حول العقد المزور بما مفاده صلتهما به، ومن ثم انتهى الحكم إلى إدانة الطاعنين عن الجرائم المنسوبة إليهما. وكان ما خلص إليه الحكم قد جاء بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمل قضائه وتواجه ما أثاره الطاعنان بوجه النعي - فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع - **والذي لا يعدو برمته أن يكون جدلاً موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها وهى مسائل لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة، ويضحى الطعنان على غير أساس خليقان بالرفض.**

المحكمة

حيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين وآخرين لأنهم بتاريخ سابق على 2015/6/14 بدائرة ..... :-

1- قلدوا الختم المبين وصفاً بالمحضر، واصطنعوه على غرار الصحيح خلافاً للحقيقة فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

2- استخدموا الختم المقلد محل الوصف الأول مع علمهم بتقليده بأن ختموا به المستند المبين بتقرير ..... وكان من شأن ذلك الإضرار بالمصلحة العامة.

3- ارتكبوا تزويراً في محرر عرفي هو عقد الإيجار الخاص ..... المبينة بالأوراق بأن تم مهره ببصمة خاتم مقلد محل الوصف الأول والمنسوب إلى بلدية ..... قسم تصديق العقود الإيجارية وذلك لجعل واقعة مزورة بصورة واقعة صحيحة.

وطلبت معاقبتهم طبقاً لنص المواد 211، 2/216 - 4، 217، 218، 1/222 من قانون العقوبات الاتحادي.

وبجلسة 2020/9/21 قضت محكمة أول درجة حضورياً في حق..... وغيابياً في حق الأول والثالث (الطاعنين) بمعاقبة/ ..... و..... بسجن كل منهما لمدة ثلاث سنوات عن جرائم (تقليد ختم واصطناعه واستعمال الختم المقلد مع العلم بتقليده والتزوير في محرر عرفي للارتباط.) وتأمر بمصادرة عقد الإيجار موضوع التزوير وبإبعاد المدانين عن الدولة عقب تنفيذ العقوبة وإلزامهم بالرسم القضائي. وبإحالة الدعوى المدنية للقضاء المدني في مواجهة المدانين ..... (الطاعن) وآخرين غير طاعنين، وعلى مكتب إدارة الدعوى تحديد جلسة وإعلان الأطراف بها بالشق المدني وبرفضها في مواجهة أخرى مع إلزام المدعي بمصاريفه.

عارض المحكوم عليهما على هذا الحكم الصادر في الدعوى رقم 12470 لسنة 2019، وبجلسة 2021/2/28 قضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبة المتهمين ..... و..... بالحبس ستة أشهر عن جميع التهم المسندة إليهما للارتباط ومصادرة المحرر المزور المضبوط وإبعادهما عن الدولة عقب تنفيذ العقوبة وألزمتهما بالرسوم القضائية.

استأنف المحكوم عليهما (الطاعنان) هذا الحكم بالاستئنافين رقمي 544 - 456 لسنة 2021 وبجلسة 2021/3/30 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بتعديل العقوبة المقضي بها بحقهما والاكتفاء بحبس كل من/ ..... و..... ثلاثة أشهر عن جميع التهم المسندة إليهما للارتباط وإبعادهما عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة وتأييد الحكم فيما عدا ذلك، وإلزام المستأنفين برسوم الاستئناف. طعن المحكوم عليهما (الطاعنان) على هذا الحكم بالطعنين الماثلين. وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعنين.

وحيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع إذ أدانهما بالرغم من دفاعهما بانتفاء أركان جريمة التزوير بركنيها المادي والمعنوي. ولم يبين الحكم كيفية ارتكاب الطاعنين للتزوير كما أن الطاعنين ليسا صاحبي مصلحة في ارتكاب الجريمة وليس لهما دافع ولم يقدما المحرر إلى جهة، واستند الحكم في الإدانة لأقوال الشاهدين دون الالتفات للمطاعن المقدمة من الطاعنين بشأن شهادتهما، والتفت الحكم عن دفاع الطاعنين بالكيدية والتلفيق وخلو الأوراق من دليل فني وطلب استكتابه على العقد وإرساله إلى المختبر الجنائي وطلب مناقشة شاهدي الإثبات كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في مجمله غير سديد ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة 216 من قانون العقوبات الاتحادي أنه يعد تغييراً للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة ويقع التزوير إذا وضع ختم مزور أو اصطناع محرر وتقليده ونسبته إلى الغير. وكان من المقرر كذلك أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر أركان جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه - في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة - ضرر سواء كان على المزور عليه أو على شخص آخر وكان الضرر محتملاً وتقدير الضرر من إطلاقات محكمة الموضوع وكان من المقرر أيضاً أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال المتهمين والشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من

صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق. كما أن وزن أقوال المتهمين والشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقديره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب.

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بياناً كافياً تتوافر به كافة العناصر القانونية اللازمة للجريمة التي دان بها (الطاعنين) وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وهي مستمدة مما اطمأنت إليه المحكمة من أقوال الشاكي من قيام مطلقته باصطناع محرر (عقد إيجار يحمل أختاما حكومية وإمضاءات مزورة من خلال وكيل شقيقها (.....) وتقديمه بصفة رسمية إلى هيئة قضائية حيث قدم في الدعوى 2 لسنة 2019 (أحوال شخصية محكمة (السلع) وتبين أن العقد لا وجود له وأن الأختام والتوقيع الثابتين به مزورين وأرفق ببلاغه صورة من محضر جلسة الدعوى سالفة الذكر ومثبت به تقديم وكيلها أصل العقد المذكور ومن أقوال المتهم (.....) بأنه توجد قضية طلاق ونفقة بين شقيقته وزوجها وأنه قدم عقد الإيجار بعد أن تحصل عليه من المتهمين (الطاعنين) مقابل ألف درهم وقد تأييد ذلك بما قرره الشاهد الأول ..... بأنه توجه مع المتهم (.....) إلى مكتب المحامية ..... بسبب حاجته لعقد إيجار فوجدا المتهمين (الطاعنين) وهما مستشاران بنفس المكتب وحصلا منهما على عقد إيجار وبعد شهر أبلغه (.....) بأن عقد الإيجار الذي توصلا له اتضح أنه مزور وشهد الثاني ..... بأنه توجه مع (.....) لمكتب المحاماة سالف البيان والتقيا الطاعنين وتحدث معهما ..... حول العقد المزور بما مفاده صلتهما به، ومن ثم انتهى الحكم إلى إدانة الطاعنين عن الجرائـــم المنسوبة إليهما. وكان ما خلص إليه الحكم قد جاء بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمل قضائه وتواجه ما أثاره الطاعنان بوجه النعي والذي لا يعدو برمته أن يكون جدلاً موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها وهى مسائل لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة، ويضحى الطعنان على غير أساس خليقان بالرفض.

جلسة الثلاثاء الموافق الأول من يونيو سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(35)

الطعن رقم 448 لسنة 2021 جزائي

(1، 2) قانون "تفسير القانون". إجراءات جزائية" إجراءات جزائية خاصة: الصلح الجزائي".

(1) لتفسير القوانين. وجوب التحرز وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل. مؤداه. قصر تطبيق عباراة القانون على ما يتأدى مع صريح النص عند وضوحه.

(2) حصر المشرع التصالح من قبل المجني عليه في جنح ومخالفات أوردها على سبيل الحصر للقضاء بانقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها. مفاد. عدم جواز الأخذ بالتصالح في غيرها من الجرائم. قضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة إحداث عاهة مستديمة وهي من غير الجرائم الجائز التصالح فيها. خطأ في تطبيق القانون.

1- المقرر- في قضاء هذه المحكمة – أن الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية بأن لا تحمل عباراتها أكثر مما تحتمل وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة الدلالة على مراد المشرع فإنه يجب قصر تطبيقها على ما يتأدى مع صريح النص الواجب تطبيقه.

2- المقرر بنص المادة 1/347 من المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2018 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992 قد جرى نصها على أنه " يجوز للمجني عليه أو لوكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أوالمحكمة بحسب الأحوال في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد ....." مما مفاده أن المشرع قد حصر التصالح من قبل المجني عليه في الجرائم المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر ولا ينبغي أن تشمل غيرها مما لم تحدد في هذه المادة، لما كان ذلك وكانت جريمة إحداث عاهة مستديمة بالغير والمؤثمة بمقتضى المادة 337 من قانون العقوبات لا تدخل في نطاق المادة سالفة الذكر. وحيث إن الحكم المطعون فيه خالف ذلك وقضى بانقضاء الدعوى الجزائية استناداً على وجود صلح بين الطرفين،الأمر الذي يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفته بما يستوجب نقضه. * تم استبدال المادة 349 من المرسوم

بقانون اتحادي رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية بالمادة 347.وتم استبدال المادة 394 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 337.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن لأنه بتاريخ 2020/1/25: -

- اعتدى على سلامة جسم المجني عليه/ ..... بسكين على وجهه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة وهي إعاقة ميكانيكية بسيطة بيمين الشفة العليا (5%) على النحو المبين بالتحقيقات.وطلبت معاقبته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وبالمادتين 121 ، 3-1/377 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته.

وبجلسة 2021/1/24 حكمت محكمة الجنايات بمعاقبة المتهم ..... :- أولاً: بالحبس لمدة ستة اشهر عن التهمة المسندة إليه (الاعتداء على سلامة جسم الغير وتخلف عاهة مستديمة). ثانياً: بإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها. ثالثاً: بإلزامه بأداء مبلغ عشرة آلاف درهم حكومة عدل (أرش) للمجني عليه/ ..... عن العاهة المستديمة التي تسبب في إحداثها له.رابعاً: بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة مع إرجاء الفصل في مصاريفها.خامساً: بإلزامه بالرسم القضائية.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالاستئناف.

وبجلسة 2021/3/30 قضت محكمة استئناف ..... في الاستئناف رقم 252 لسنة 2021 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء ما قضى به الحكم المستانف والحكم بانقضاء الدعوى الجزائية.

لم ترتض النيابة العامة هذا القضاء وطعنت عليه بالطعن الماثل. وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، حيث قضى بانقضاء الدعوى الجزائية للتنازل استناداً لنص المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وحيث إن النيابة العامة أحالت المطعون ضده بتهمة الاعتداء على سلامة جسم الغير وإحداث

عاهة مستديمة المعاقب عليها بالمادة 337 من قانون العقوبات، وهي الجريمة التي ليست من ضمن الجرائم التي تنقضي بالتصالح وفق نص المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية، وحيث إن الحكم المطعون خالف ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن من المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية بأن لا تحمل عباراتها أكثر مما تحتمل وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة الدلالة على مراد الشرع فإنه يجب قصر تطبيقها على ما يتأدى مع صريح النص الواجب تطبيقه.

ولما كان ذلك، وكان المقرر بنص المادة 1/347 من المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2018 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992 قد جرى نصها على أنه " يجوز للمجني عليه أو لوكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أوالمحكمة بحسب الأحوال في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد .....، مما مفاده أن المشرع قد حصر التصالح من قبل المجني عليه في الجرائم المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر ولا ينبغي أن تشمل غيرها مما لم تحدد في هذه المادة. لما كان ذلك وكانت جريمة الاعتداء على سلامة جسم الغير وإحداث عاهة مستديمة والمؤثمة بمقتضى المادة 337 من قانون العقوبات لا تدخل في نطاق المادة سالفة الذكر. وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بانقضاء الدعوى الجزائية استنادًا على وجود صلح بين الطرفين، الأمر الذي يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفته بما يوجب نقضه.

جلسة الإثنين الموافق 7 من يونيو سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(36)

الطعن رقم 565 لسنة 2021 جزائي

(1- 3) إجراءات جزائية "قوة الأحكام الباتة". دفوع "الدفوع الجوهرية: تعلقها بالنظام العام". حكم "عيوب التدليل: مخالفة القانون".

(1) صدور حكم بات في الدعوى الجزائية بالبراءة أو الإدانة. أثره. انقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم عن الوقائع المسندة إليه وعدم جواز نظر الدعوى إلا بطرق الطعن المقررة. م 268 ق إجراءات جزائية.

(2) الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية. دفع جوهري متعلق بالنظام العام.

(3) مثال لتسبيب معيب بمخالفة القانون من الحكم المطعون فيه لقضائه بإدانة المطعون ضده دون أن يفطن إلى وجود حكم سابق عن ذات الفعل أصبح باتاً بعدم الطعن عليه.

1- المقرر في نص المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه (تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو الإدانة. وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون.

2- المقرر في قضاء هده المحكمة أن الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والتي من شأنها أن تندفع بها التهمة المسندة إلى المتهم.

3- لما كان ذلك وكان الطاعن قد صدر ضده حكما بتاريخ 2021/2/15 من محكمة الاستئناف قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإيداع المستأنف بمصحة للعلاج من الإدمان إلى أن قررت الوحدة إخراجه بعد أن تم علاجه من الإدمان وفق ما هو ثابت بالكتاب الصادر من المؤسسة العقابية والإصلاح والمتضمن من أن النزيل (المستأنف) قد تقرر إخراجه إلا أن الحكم المطعون فيه عِوضًا عن نظر طلب إخراجه من عدمه قضى عليه بجلسة 2021/4/28 من جديد بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بتغريمه عشرة آلاف درهم عن

التهمة المسندة إليه ودون أن يفطن بوجود حكم سابق والذي أصبح باتا بعدم الطعن عليه بالنقض وهو ما يشوبه بمخالفة القانون مما يوجب نقضه .

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى -تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمتهم / ..... لأنه بتاريخ 2020/10/31 وسابق عليه:

- تعاطى مؤثرا عقليا (ميثامفيتامين، بريجابالين) في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

وطلبت معاقبته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وبالمواد 1، 1/6، 7، 34، 39، 1/40و63 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والبند رقم 9من الجدول الخامس والبند رقم 68 من الجدول رقم 8 الملحق بالقانون سالف الذكر.

وبجلسة 2020/12/29 قضت محكمة أول درجة بإدانة المتهم ومعاقبته بحبسه سنتين عن التهمة المسندة إليه ،استأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم 2020/3515 ؛ وبجلسة 2021/2/15قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإيداع المستأنف بمصحة للعلاج من الإدمان إلى أن تقرر الوحدة إخراجه وبعد ذلك حددت النيابة جلسة 2021/4/13 لنظر الاستئناف ولم يحضر المستأنف وتبين إرفاق كتاب صادر من المؤسسة العقابية والإصلاح متضمنا من أن النزيل (المستأنف) قد تقرر إخراجه بعد أن تم علاجه من الإدمان وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم بجلسة 2021/4/28 وبها قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بتغريمه عشرة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليه .

طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل. وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون حين قضى بتغريم المطعون ضده مبلغ عشرة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليه رغم أن ذات المحكمة سبق لها أن فصلت في الدعوى بإيداعه مصلحة العلاج من الإدمان إلى أن تقرر الوحدة إخراجه مما كان يتعين معه الحكم بانقضاء

الدعوى الجزائية عملا بنص المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية وحصر نظره في طلب إخراج المتهم - المحكوم عليه - بعد أن تم علاجه من الإدمان بمستشفى ..... للصحة النفسية ..... وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه ما ذكر فإنه يكون مشوبًا بمخالفة القانون مما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أن المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه (تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو الإدانة). وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون.

وكان من المقرر في قضاء هده المحكمة أن الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والتي من شأنها أن تندفع بها التهمة المسندة إلى المتهم.

لما كان ذلك وكان الطاعن قد صدر ضده حكما بتاريخ 2021/2/15 من محكمة الاستئناف قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإيداع المستأنف بمصحة للعلاج من الإدمان إلى أن تقرر الوحدة إخراجه ، وبعد أن تم علاجه من الإدمان وفق ما هو ثابت بالكتاب الصادر من المؤسسة العقابية والإصلاح والمتضمن من أن النزيل (المستأنف) قد تقرر إخراجه إلا أن الحكم المطعون فيه عوضًا عن نظر طلب إخراجه من عدمه قضى عليه بجلسة 2021/4/28 من جديد بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بتغريمه عشرة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليه ودون أن يفطن بوجود حكم سابق والذي أصبح باتا بعدم الطعن عليه بالنقض وهو ما يشوبه بمخالفة القانون مما يوجب نقضه والتصدي مع الإشارة إلى أن هذا الانقضاء لا يمس الحكم الذي قضى بإيداع المتهم وحدة العلاج من الإدمان ولا يحول دون الحد من سلطة المحكمة للتصدي في حالة المتهم وما إذا كان يتعين إخراجه من عدمه وفق التقرير المرفق بالأوراق والاكتفاء بهذا بأسباب الحكم دون المنطوق . ونظرا لما ذكر.

جلسة الإثنين الموافق 5 من يوليو سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(37)

الطعن رقم 469 لسنة 2021 جزائي

(1- 4) محكمة "المحكمة الاتحادية العليا: تصديها لقابلية الحكم المطعون فيه للطعن من عدمه". شريعة إسلامية "أحكامها تعلو على النظام العام". دية "مقدار دية المتوفي خطأ". نظام عام "أحكام الشريعة الإسلامية تعلو على النظام العام" "من المسائل المتعلقة بالنظام العام".

(1) بحث قابلية الحكم المطعون فيه للطعن بالنقض. مسألة واجب التعرض لها أولاً. علة ذلك. لتعلقها بالنظام العام.

(2) أحكام الشريعة الإسلامية واجبة الإعمال. علة ذلك. لعلوها على النظام العام.

(3) القضاء بالدية الشرعية. مبدأ استقر عليه الأحكام الشرعية. مؤداه. وجوب التزام المحكمة به.

(4) قضاء الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه بمبلغ مائة ألف درهم دية للمتوفي رغم تحديد القانون مقدار الدية للمتوفى خطأ ذكراً كان أو أنثى بمبلغ مأتى ألف درهم. مخالفة للشريعة الإسلامية والقانون يستوجب النقض والتصدي لصلاح الطعن للفصل فيه.

1- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين بادئ ذي بدء على هذه المحكمة التصدي لبحث مدى قابلية الحكم المطعون فيه للطعن بالنقض من عدمه باعتبارها مسألة متعلقة بالنظام العام.

2- المقرر أيضاً أن أحكام الشريعة الإسلامية تعلو على النظام العام ويتعين إعمالها.

3- المقرر أن القضاء بالدية الشرعية من المبادئ التي استقرت عليها الأحكام الشرعية ويتعين على المحكمة الالتزام بها.

4- المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2019 بشأن تحديد دية المتوفى خطأ "تحدد دية المتوفى خطأ ذكراً أو أنثى بمبلغ 200000 درهم". لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام المطعون ضده بأداء مبلغ مائة ألف درهم دية المجني عليها وهو ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والقانون مما يتعين معه نقض

الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من الدية الشرعية. وحيث إن موضوع الطعن صالح للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى للفصل فيه إعمالاً لنص المادة 249/ 2 من قانون الإجراءات الجزائية طبقاً لما انتهى إليه قضاؤها بإلزام المتهم بأن يؤدي لورثة المجني عليها مبلغ مائتي ألف درهم.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن وآخر إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2021/1/17: -

1 - تسبب بخطئه في وفاة المجني عليها / ..... بأن قاد المركبة الموصوفة بالمحضر على نحو مخالف للقانون والقواعد الموضوعة لتنظيم حركة السير والمرور مما أدى لتدهور المركبة وحدوث إصاباتها بالتقرير الطبي المرفق والتي أودت بحياتها، على النحو المبين بالأوراق.

2 - قاد المركبة المبينة في المحضر على الطريق بإهمال ودون أن يلتزم بقواعد وآداب المرور ويراعي في مسلكه بذل أقصى عناية والتزام الحيطة والحذر مما أدى إلى تدهور المركبة على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، والمادتين 3/38، 43، 342 / 1 من قانون العقوبات والمواد 1، 2، 57 / 1 من القانون رقم 21 لسنة 2007 بشأن السير والمرور. * تم استبدال المواد 39، 44، 393 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمواد 38، 43، 342.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2021/2/17 حضورياً بمعاقبة الطاعن بتغريمه مبلغ ألفي درهم عن الاتهام المسند إليه وألزمته بأداء مبلغ مائة ألف درهم الدية الشرعية لورثة المجني عليها، وألزمته الرسوم، استأنف المطعون ضده قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 424 لسنة 2021 .....، ومحكمة ..... الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2019/1/28 حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، فأقامت النيابة العامة الطعن الماثل.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون حينما قضى بتأييد الحكم المستأنف بإلزام المطعون ضده بأداء الدية الشرعية مبلغ قدره مائة ألف درهم لورثة المجني عليها، وكان من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2019 بتحديد الدية الشرعية على أنه "تحدد الدية المتوفى ذكراً أو أنثى بمبلغ مائتي ألف درهم" الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يتعين بادئ ذي بدء على هذه المحكمة التصدي لبحث مدى قابلية الحكم المطعون فيه للطعن بالنقض من عدمه باعتبارها مسألة متعلقة بالنظام العام، ولما كان من المقرر أيضاً أن أحكام الشريعة الإسلامية تعلو على النظام العام ويتعين إعمالها، وكان القضاء بالدية الشرعية من المبادئ التي استقرت عليها الأحكام الشرعية ويتعين على المحكمة الالتزام بها، كما أنه من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2019 بشأن تحديد دية المتوفى خطأ "تحدد دية المتوفى خطأ ذكراً أو أنثى بمبلغ 200000 درهم"، لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام المطعون ضده بأداء مبلغ مائة ألف درهم دية المجني عليها وهو ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والقانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من الدية الشرعية.

وحيث إن موضوع الطعن صالح للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى للفصل فيه إعمالاً لنص المادة 249/ 2 من قانون الإجراءات الجزائية طبقاً لما انتهى إليه قضاؤها بإلزام المتهم بأن يؤدي لورثة المجني عليها مبلغ مائتي ألف درهم حسبما سيرد بالمنطوق.

جلسة الثلاثاء الموافق 6 من يوليو سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(38)

الطعن رقم 566 لسنة 2021 جزائي

(1، 2) الجرائم الواقعة على المال "خيانة الأمانة وما يتصل بها :شرط قيامها". حكم "عيوب التدليل: القصور في التسبيب" .

(1) جريمة خيانة الأمانة من اختلاس أو استعمال أو تبديد مبالغ أو مستندات أو أي منقول . شرطها. القصد الجنائي . ما هيته .

(2) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بتهمة خيانة الأمانة تأسيساً على أقوال الشاكي وما انتهى إليه تقرير الخبرة دون بيان مضمون الأدلة التي ركن إليها من أن الطاعن اختلس المبلغ المسلم إليه وحوله لمنفعته الشخصية قاصداً حرمان صاحبه منه . قصور ومخالفة للقانون . علة ذلك .

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة من اختلاس أو استعمال أو تبديد مبالغ أو مستندات أو أي مال آخر منقول، وأن يثبت قيام القصد الجنائي لدى المتهم وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه إضرارا بمالكه، ولا يتحقق بمجرد تصرف المتهم في الشي المسلم إليه أو خلطه بماله، وإنما يتطلب وفق ذلك ثبوت نية تملكه وحرمان صاحبه منه.

2- ولما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف المؤيد للحكم المطعون فيه لأسبابه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن بقوله وقد ثبت في حق المتهمين تهمة خيانة الأمانة. وذلك من أقوال الشاكي الدالة على صحة وقوع الواقعة محل القضية وارتكابها من قبل المتهمين وفق ما قدم من مستندات دالة على ذلك وما أكده تقرير الخبرة وخلص إليه والذي استأنست به المحكمة وتعتبره قرينة على ارتكاب المتهمين للواقعة محل القضية وفق ما جاءت نتيجته على النحو الذي تم سرده لاحقا.. " دون أن يبين مضمون هذه الأدلة التي ركن إليها في إدانة الطاعن باستلام المبلغ المدعى اختلاسه وأنه حوله لمنفعته الشخصية قاصدا حرمان صاحبه منه، إذ يجب أن يبنى الحكم بالإدانة على الجزم بصحة الواقعة المسندة للجاني واليقين بأنه مرتكبها ويحق عليه العقاب ومن ثم يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في

حكمها بياناً كافيا، فلا تكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة واقعية تبين مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومدى اتساقه مع باقي الأدلة. ولما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه قد جاء قاصرا في تسبيبه ومخالفا للقانون، مما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن النيابة العامة أحالت الطاعن وآخر على المحاكمة الجنائية بوصف أنهما بتاريخ سابق على 2020/3/29.

- باعتبارهما شريكين في الرخصة التجارية ..... اختلسا المبالغ النقدية المبينة قيمة بالمحضر والمملوكة لصالون ..... للحلاقة والمسلمة إليهما على وجه الوكالة إضرارا بأصحاب الحق عليها على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتهما طبقا للمادة 2/404 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته. *تم استبدال المادة 453 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 404.

وبجلسة 2021/2/24 قضت محكمة أول درجة حضوريا: أولا: بإدانة المتهمين ومعاقبتهما بالغرامة ثلاثة آلاف درهم لكل منهما عن التهمة المسندة إليهما وإلزامهما بأداء الرسم المستحق في الشق الجزائي. ثانيا: بإحالة الدعوى المدنية للقضاء المدني.

استأنف الطاعن بالاستئناف رقم 598 لسنة 2021، وبجلسة 2021/4/4 قضت محكمة الاستئناف بالتأييد وإلزامه بالرسوم القضائية.

لم يرتض الطاعن قضاء الحكم وطعن بالنقض بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي، طلبت رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ قضى بإدانته بجريمة خيانة الأمانة رغم انتفاء أركان الجريمة المادي والمعنوي والقصد الجنائي وكيدية الاتهام فلا وجود لأموال سلمت للطاعن على سبيل الأمانة وأن تقرير الخبرة انتهى إلى عدم استلام الطاعن لأي أموال. ويقول

إن المبالغ النقدية البسيطة كانت تترك بالمحل لتسيير أعمال الحلاقة وشراء بعض المستلزمات المستهلكة لغايات العمل وبعلم الشاكي وأن العلاقة تجارية وهو مجرد شريك وليس مديرا للمحل وأن الشاكي هو المتصرف فيه، وأن تقرير الخبير لم يجزم بمسؤولية الطاعن عن المبلغ محل الاتهام، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة من اختلاس أو استعمال أو تبديد مبالغ أو مستندات أو أي مال آخر منقول، وأن يثبت قيام القصد الجنائي لدى المتهم وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه إضرارا بمالكه، ولا يتحقق بمجرد تصرف المتهم في الشي المسلم إليه أو خلطه بماله، وإنما يتطلب وفق ذلك ثبوت نية تملكه وحرمان صاحبه منه.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف المؤيد للحكم المطعون فيه لأسبابه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن بقوله وقد ثبت في حق المتهمين تهمة خيانة الأمانة. وذلك من أقوال الشاكي الدالة على صحة وقوع الواقعة محل القضية وارتكابها من قبل المتهمين وفق ما قدم من مستندات دالة على ذلك وما أكده تقرير الخبرة وخلص إليه والذي استأنست به المحكمة وتعتبره قرينة على ارتكاب المتهمين للواقعة محل القضية وفق ما جاءت نتيجته على النحو الذي تم سرده لاحقا.. " دون أن يبين مضمون هذه الأدلة التي ركن إليها في إدانة الطاعن باستلام المبلغ المدعى اختلاسه وأنه حوله لمنفعته الشخصية قاصدا حرمان صاحبه منه، إذ يجب أن يبنى الحكم بالإدانة على الجزم بصحة الواقعة المسندة للجاني واليقين بأنه مرتكبها ويحق عليه العقاب ومن ثم يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بياناً كافيا، فلا تكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة واقعية تبين مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومدى اتساقه مع باقي الأدلة.

ولما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه قد جاء قاصرا في تسبيبه ومخالفا للقانون، مما يوجب نقضه.

جلسة الإثنين الموافق 12 من يوليو سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(39)

الطعنين رقمي 447، 496 لسنة 2021 جزائي

(1) نظام عام " القواعد الأساسية المتعلقة بإجراءات التقاضي".

- القواعد الأساسية المتعلقة بإجراءات التقاضي. من النظام العام. يثيرها أي من الخصوم في أي مرحلة من مراحل التقاضي. شرطه.

(2، 3) محاكم " إجراءات المحاكمة الجنائية: سقوط الحكم الغيابي ". حكم " الحكم الغيابي في جرائم الجنايات: سقوطه " " عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون".

(2) الأحكام الغيابية الصادرة بإدانة المتهم في جرائم الجنايات. تسقط بقوة القانون متى قبض عليه أو تقدم لتنفيذ الحكم. أثره. إعادة محاكمته أمام ذات المحكمة. م 203 ق الإجراءات الجزائية.

(3) صدور حكم جنائي في حق الطاعنة عن جريمة تزوير في محرر رسمي وسقوط الحكم بالقبض عليها وإعادة محاكمتها ثم معاقبتها بحكم حضوري. استئنافها الحكم الأخير. صحيح. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف لعدم فطنته بصدور الحكم الحضوري وأن الواقعة جناية. خطأ في تطبيق القانون.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن القواعد الأساسية المتعلقة بإجراءات التقاضي من النظام العام يثيرها أي من الخصوم في أي مرحلة تكون عليها الدعوى متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها.

2- المقرر أنه وفقاً لنص المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا حضر المحكوم عليه غيابياً أو قبض عليه يسقط الحكم سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التدابير أو التعويضات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة . . . " بما مفاده أن الأحكام الصادرة غيابياً بإدانة المتهم في إحدى جرائم الجنايات تسقط تلقائياً بقوة القانون متى قبض على المتهم أو تقدم لتنفيذ الحكم وتعاد محاكمته أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

3- لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها قد أسندت إليها جريمة ارتكاب تزوير في محرر رسمي وهي من جرائم الجنايات وصدر حكم غيابي بحقها بتاريخ 2017/10/30 - لعدم

حضورها - بالسجن خمس سنوات ثم تم القبض عليها بما مفاده سقوط الحكم الغيابي وأعيدت إجراءات محاكمتها وصدر حكم محكمة أول درجة حضورياً بجلسة 2021/1/31 بمعاقبتها بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمها مبلغ مائتي ألف درهم عن جميع التهم المسندة إليها للارتباط وإبعادها عن الدولة عقب تنفيذ العقوبة ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة وإحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية المختصة وطعنت عليه بالاستئناف الذي قضى بحكمه محل الطعن. وإذا لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى صدور هذا الحكم الحضوري الأخير – وأن الواقعة جناية وليست جنحة – وقضى بعدم جواز الاستئناف لكون الحكم غيابياً وأن عليها المعارضة دون أن يفصل في موضوع الاستئناف مما يعيبه ويوجب نقضه.

المحكمــة

حيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنة (المطعون ضدها) ..... أنها بتاريخ 2016/7/4:

1- ارتكبت تزويراً في محرر رسمي هو (وكالة خاصة) منسوب صدورها إلى المجني عليه/ ..... للمدعوة/ ..... وذلك بأن اصطنعتها على غرار الصحيح منها ومهرتها بطابع التصديق المنسوب إلى إدارة الكاتب العدل بإمارة دبي على النحو المبين بالأوراق.

2- استعملت المحرر المزور محل الوصف الأول، بأن قدمته إلى مصرف أبو ظبي الإسلامي مع علمها بتزويره، على النحو المبين بالأوراق.

3- استعملت محرراً رسمياً صحيحاً باسم غيرها هي بطاقة هوية إماراتية تعود للمجني عليها/ ..... على النحو المبين بالأوراق.

4- توصلت إلى الاستيلاء لنفسها ولغيرها على المبالغ المالية المبينة بالمحضر والمملوكة للمجني عليه / ..... وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية محل الاتهامين الأول والثاني المنسوبين للمتهمة وتمكنت بذلك من سحب المبالغ المالية المبينة من حساب المجني عليه، على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتها بالمواد 4/216، 1/217، 1/218، 1/121، 2/222، 2/399 من قانون العقوبات الاتحادي. * تم استبدال المواد 251، 253، 254، 257، 258، 451 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمواد 216، 217، 218، 121، 222، 399.

وبجلسة 2017/10/30 قضت محكمة أول درجة غيابياً بسجن الطاعنة خمس سنوات تعزيراً عن جميع التهم المسندة إليها للارتباط وإبعادها عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وأمرت بمصادرة المحرر المزور.

وحيث أعيدت إجراءات محاكمة الطاعنة أمام ذات المحكمة وبجلسة 2021/1/31 قضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبة الطاعنة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمها مبلغا وقدره مائتا ألف درهم عن جميع التهم المسندة إليها للارتباط وإبعادها عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة ومصادرة المحررات المضبوطة وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 298 لسنة 2021، وبجلسة 2021/3/28 قضت محكمة الاستئناف بعدم جواز الاستئناف والمستأنفة وشأنها في اتباع إجراءات التقرير بالمعارضة على الحكم الغيابي الصادر من محكمة أول درجة أمام نيابة الكلية .....

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة فأقامت عليه طعنها الماثل بالرقم 447 لسنة 2021، كما لم يجد هذا القضاء قبولاً لدى المتهمة ..... فأقامت عليه طعنها الماثل بالرقم 496 لسنة 2021.

أولاً: الطعن رقم 447 لسنة 2021 المرفوع من النيابة العامة:

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق حين قضى بعدم جواز نظر الاستئناف مستنداً إلى أن الحكم المستأنف غيابي في حين أن الحكم صادر حضورياً بعد إعادة المحاكمة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أن المقرر - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن القواعد الأساسية المتعلقة بإجراءات التقاضي من النظام العام يثيرها أي من الخصوم في أي مرحلة تكون عليها الدعوى متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها. وكان من المقرر وفقاً لنص المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا حضر المحكوم عليه غيابياً أو قبض عليه يسقط الحكم سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التدابير أو التعويضات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة . . . " بما مفاده أن الأحكام الصادرة غيابياً بإدانة المتهم في إحدى جرائم الجنايات

تسقط تلقائياً بقوة القانون متى قبض على المتهم أو تقدم لتنفيذ الحكم وتعاد محاكمته أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها قد أسندت إليها جريمة ارتكاب تزوير في محرر رسمي وهي من جرائم الجنايات وصدر حكم غيابي بحقها بتاريخ 2017/10/30 - لعدم حضورها - بالسجن خمس سنوات ثم تم القبض عليها بما مفاده سقوط الحكم الغيابي وأعيدت إجراءات محاكمتها وصدر حكم محكمة أول درجة حضورياً بجلسة 2021/1/31 بمعاقبتها بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمها مبلغ مائتي ألف درهم عن جميع التهم المسندة إليها للارتباط وإبعادها عن الدولة عقب تنفيذ العقوبة ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة وإحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية المختصة وطعنت عليه بالاستئناف الذي قضى بحكمه محل الطعن. وإذا لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى صدور هذا الحكم الحضوري الأخير – وأن الواقعة جناية وليست جنحة – وقضى بعدم جواز الاستئناف لكون الحكم غيابياً وأن عليها المعارضة دون أن يفصل في موضوع الاستئناف مما يعيبه ويوجب نقضه مع الإحالة.

ثانياً: الطعن رقم 496 لسنة 2021 المرفوع من .....:

حيث إنه لما كان هذا الطعن قد أقيم على ذات الحكم المطعون فيه وكانت المحكمة قد خلصت بقضائها في الطعن الأول بالرقم 447 لسنة 2021 إلى نقض الحكم المطعون فيه وكانت أسباب هذا الطعن في مضمونها هي ذات أسباب الطعن الأول وهو ما يستتبع نقضه أيضاً دون حاجة لمناقشة أسبابه والإحالة.

جلسة الثلاثاء الموافق 3 من أغسطس سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم ومحمد أحمد عبد القادر.

(40)

الطعن رقم 821 لسنة 2021 جزائي (تسليم مجرمين)

(1- 6) تسليم "تسليم المجرمين إلى دولة أجنبية: قواعد وشروط التسليم". محكمة "محكمة الموضوع: سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع".

(1) فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(2) قواعد تسليم المجرمين الاتفاقية ذات أولوية على قواعد التسليم القاعدية. مؤداه. وجود اتفاق ثنائي بين دولتين لتنظيم تسليم المجرمين فإن له الأسبقية في التطبيق عن القوانين الوطنية.

(3) قواعد الإثبات الواردة في قانون الإثبات شرعت لإثبات المعاملات المدنية والتجارية. طلب تسليم المجرمين يختلف طبيعته عن تلك المعاملات. علة ذلك. شأن من شؤون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية ويقتضي البت فيه سرعة وتخفيف لقيود الشكل في الإجراءات.

(4) الوثائق والمستندات المرفقة بطلب التسليم يكفي لتمتعها بالرسمية أن تكون مصدقة بخاتم السلطة القضائية التي تولت التحقيق أو المحكمة التي أصدرت الحكم أو الجهة الإدارية المختصة بمتابعة طلب التسليم وأن يتم تبادلها بالطريق الدبلوماسي. التصديق عليها من الجهات الدبلوماسية أو القنصلية لا يعد شرطاً لاعتمادها. علة ذلك. النعي على الحكم المطعون عليه بقبول الوثائق والمستندات المرفقة بطلب التسليم دون التصديق عليها من الخارجية رغم التصديق عليها من الجهة القضائية التابعة للدولة الطالبة. نعى غير سديد.

(5) استخلاص قيام احتمال أو إمكانية تعرض المطلوب تسليمه في الدولة الطالبة للتعذيب أو لمعاملة لا إنسانية أو مهينة أو لعقوبات قاسية لا تتناسب مع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم. من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع. شرط ذلك. النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الجانب غير سديد.

(6) قضاء محكمة التسليم بتسليم الطاعن بعد بحث توافر شروط التسليم الشكلية والموضوعية المقررة في الاتفاقيات المبرمة بين الإمارات والدولة طالبة التسلم. صحيح. تطرقها إلى بحث مدى توافر أركان الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وأدلة إثباتها ونسبتها إلى مرتكبها. غير لازم إلا بالقدر الذي

يتصل باستيفاء شروط التسليم. علة ذلك. محكمة الدعوى الموضوعية هي المختصة ببحث تلك المسائل. النعي على حكم التسليم بعدم بحث تلك المسائل. نعي على غير أساس.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والأخذ بما تطمئن إليه منها، بغير معقِّب عليها في ذلك من المحكمة الاتحادية العليا، متى كان تحصيلها وتقديرها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ولا يخالف القانون.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مصادر التسليم الاتفاقية هي صاحبة الأولوية والتقديم في التطبيق، تليها المصادر القاعدية، فإذا وجد اتفاق ثنائي بين دولتين، فإن لأحكام هذا الاتفاق الأولوية والأسبقية في التطبيق على قوانين التسليم الوطنية، وذلك بالقدر الذي يتناوله الاتفاق، حتى ولو تعارض مع القانون الوطني.

3- المقرر أن قواعد الإثبات الواردة في قانون الإثبات الاتحادي رقم (10) لسنة 1992، إنما شرعت أساساً لإثبات المعاملات المدنية والتجارية، وهي معاملات تختلف طبيعتها عن طبيعة طلب تسليم المجرمين الذي يعد شأناً من شؤون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية التي يقتضي البت فيها السرعة والتخفيف من قيود الشكل في الإجراءات.

4- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يكفي في الوثائق والمستندات المرفقة بطلب التسليم - كي تتمتع بالرسمية - أن تكون مصدقة بخاتم السلطة القضائية التي تولت التحقيق، أو المحكمة التي أصدرت الحكم، أو الجهة الإدارية المختصة بمتابعة طلب التسليم، وأن يتم تبادلها بالطريق الدبلوماسي، دون اشتراط التصديق عليها من الجهات الدبلوماسية أو القنصلية، إذ أن التصديق القنصلي شرط لرسمية المحررات التي يقدمها ذوو الشأن من الأشخاص. لما كان ذلك وكان الثابت من سائر أوراق الطعن أن الوثائق والمستندات المرفقة بطلب التسليم الماثل مصدقة كلها بخاتم الجهة القضائية التابعة للدولة الطالبة (الجمهورية الجزائرية) ومن ثم فإن المستندات تكون مستوفية للشروط المقررة قانوناً ويكون النعي على الحكم في هذا الشق غير سديد.

5- المقرر أن استخلاص قيام احتمال أو إمكانية تعرض المطلوب تسليمه في الدولة الطالبة للتعذيب أو لمعاملة لا إنسانية أو مهينة أو لعقوبات قاسية لا تتناسب مع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم هي من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها من المحكمة الاتحادية العليا، متى كان استخلاصها سائغاً وله ما يؤيده في أوراق الدعوى أو من العلم العام للمحكمة، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بحث طلب التسليم على ضوء الاتفاقية المبرمة بين

حكومة الإمارات وحكومة جمهورية الجزائر، وخلص صحيحاً إلى توافر الشروط الشكلية والموضوعية لطلب التسليم ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الجانب غير سديد ويتعين رفضه.

6- المقرر أن محكمة التسليم "محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية في الطلب المطروح" إنما تبحث في مدى توافر شروط التسليم الشكلية والموضوعية المقررة في الاتفاقيات المبرمة بين الإمارات والدولة طالبة التسلم، أو في القوانين الإماراتية ذات الصلة بمسائل التسليم، وهي غير ملزمة بالتطرق إلى بحث مدى توافر أركان الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، وأدلة إثباتها ونسبتها إلى مرتكبها، إلا بالقدر الذي يتصل باستيفاء شروط التسليم، باعتبار أن محكمة الدعوى الموضوعية هي المختصة ببحث تلك المسائل، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بحث طلب التسليم على ضوء اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين الإمارات والجمهورية الجزائرية وكذلك القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، وأحاط بواقعات الدعوى عن بصر وبصيرة وأورد الحكم بأسباب سائغة لها معينها في الأوراق بقوله "ولما كانت الجرائم الصادر فيها الحكم موضوع طلب التسليم مؤثمة ومعاقباً عليها بالمواد السالفة الذكر من قانون العقوبات الاتحادي المعاقب عليها بالحبس والسجن، ولما سلف بيانه وأنه لما كان ذلك وكان طلب التسليم قد جاء مستوفياً لمؤيداته الأساسية من تحقيقات من قبل السلطات الطالبة لأمر التسليم وأمر القبض الصادر فيه ونوع الجريمة والفعل المنسوب للمطلوب تسليمه وزمان ومكان ارتكابها ومصدقة وبخاتم السلطات المختصة التي تولت التحقيقات وكافة المؤيدات التي اشترطتها المادة 27 من الاتفاقية السالفة وكانت الاتفاقية قد اشترطت أن يكون طلب التسليم مصحوباً ببيان يتضمن إيضاحات وافية عن هوية وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه وأصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة وصادرة وفقاً للأوضاع المقررة في قانون الجهة طالبة التسليم أو صورة رسمية عنها وبيان الأفعال المطلوب التسليم من أجلها ومكان وزمان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية التي تنطبق عليها ونصوص هذه المواد، وإذ كان الثابت من ملف طلب التسليم أنه جاء مستوفياً لكل المرفقات التي اشترطتها المادة سالفة البيان ..". وكان هذا الذي أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه وانتهى إليه، سائغاً ومقبولاً وله ما يؤيده ولا يخالف القانون ومما يدخل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة التقدير فيه ومن ثم فإن النعي ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويتعين معه رفض الطعن.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النائب العام الاتحادي أحال الطاعن إلى الدائرة الجزائية بمحكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية في طلب إمكانية تسليمه إلى السلطات المختصة بدولة الجزائر لكونه مطلوباً عن تهم إساءة استعمال السلطة والفساد وغسل الأموال.

وإذ مثل المطلوب تسليمه أمام الدائرة (محكمة التسليم) بشخصه، وأنكر ما نسب إليه وقدم وكيله مذكرة دفاعية، فقضت الدائرة بجلسة 2021/6/28 بإمكانية التسليم فأقام طعنه الماثل.

وأمام هذه المحكمة مثل الطاعن ووكيله وصمم على ما جاء بمذكرة أسباب الطعن وطلب أجلاً لتقديم ما يثبت إلغاء أمر القبض الدولي الصادر بحقه.

وحيث إن النيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يحط بواقعات الدعوى وجاء بعبارات مجملة وعامة وخالياً من الشروط الجوهرية، ولم يقم بالرد على ما أثاره الطاعن من دفوع، كما وأنه أخطأ في تطبيق القانون وخالف الشروط الواردة بنص المادة 11 من القانون رقم 39 لسنة 2006 بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وذلك لخلوه من صور رسمية من محاضر التحقيقات وغير موقعة، وهو ما يجعل ملف التسليم خالياً من عنصر هام، إضافة إلى مخالفته لنص المادة 10/9 من القانون رقم 39 لسنة 2006 بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية والتي تنص على عدم جواز التسليم إذا كان الشخص المطلوب قد تعرض أو يمكن أن يتعرض في الدولة الطالبة للتعذيب أو معاملة غير إنسانية، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتسليم الطاعن رغم إمكانية تعرضه للتعذيب، فإن ذلك يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن أوجه النعي برمتها غير سديدة، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم وتحصيل الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والأخذ بما تطمئن إليه منها، بغير معقِّب عليها في ذلك من المحكمة الاتحادية العليا، متى

كان تحصيلها وتقديرها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ولا يخالف القانون، كما أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مصادر التسليم الاتفاقية هي صاحبة الأولوية والتقديم في التطبيق، تليها المصادر القاعدية، فإذا وجد اتفاق ثنائي بين دولتين، فإن لأحكام هذا الاتفاق الأولوية والأسبقية في التطبيق على قوانين التسليم الوطنية، وذلك بالقدر الذي يتناوله الاتفاق، حتى ولو تعارض مع القانون الوطني.

كما أن من المقرر أن قواعد الإثبات الواردة في قانون الإثبات الاتحادي رقم (10) لسنة 1992، إنما شرعت أساساً لإثبات المعاملات المدنية والتجارية، وهي معاملات تختلف طبيعتها عن طبيعة طلب تسليم المجرمين الذي يعد شأناً من شؤون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية التي يقتضي البت فيها السرعة والتخفيف من قيود الشكل في الإجراءات، كما أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أنه يكفي في الوثائق والمستندات المرفقة بطلب التسليم - كي تتمتع بالرسمية - أن تكون مصدقة بخاتم السلطة القضائية التي تولت التحقيق، أو المحكمة التي أصدرت الحكم، أو الجهة الإدارية المختصة بمتابعة طلب التسليم، وأن يتم تبادلها بالطريق الدبلوماسي، دون اشتراط التصديق عليها من الجهات الدبلوماسية أو القنصلية، إذ أن التصديق القنصلي شرط لرسمية المحررات التي يقدمها ذوو الشأن من الأشخاص.

لما كان ذلك وكان الثابت من سائر أوراق الطعن أن الوثائق والمستندات المرفقة بطلب التسليم الماثل مصدقة كلها بخاتم الجهة القضائية التابعة للدولة الطالبة (الجمهورية الجزائرية) ومن ثم فإن المستندات تكون مستوفية للشروط المقررة قانوناً ويكون النعي على الحكم في هذا الشق غير سديد.

كما أن من المقرر أن استخلاص قيام احتمال أو إمكانية تعرض المطلوب تسليمه في الدولة الطالبة للتعذيب أو لمعاملة لا إنسانية أو مهينة أو لعقوبات قاسية لا تتناسب مع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم هي من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها من المحكمة الاتحادية العليا، متى كان استخلاصها سائغاً وله ما يؤيده في أوراق الدعوى أو من العلم العام للمحكمة، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه

أنه بحث طلب التسليم على ضوء الاتفاقية المبرمة بين حكومة الإمارات وحكومة جمهورية الجزائر، وخلص صحيحاً إلى توافر الشروط الشكلية والموضوعية لطلب التسليم ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الجانب غير سديد ويتعين رفضه.

ولما كان ذلك وكان المقرر أن محكمة التسليم "محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية في الطلب المطروح" إنما تبحث في مدى توافر شروط التسليم الشكلية والموضوعية المقررة في الاتفاقيات المبرمة بين الإمارات والدولة طالبة التسلم، أو في القوانين الإماراتية ذات الصلة بمسائل التسليم، وهي غير ملزمة بالتطرق إلى بحث مدى توافر أركان الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، وأدلة إثباتها ونسبتها إلى مرتكبها، إلا بالقدر الذي يتصل باستيفاء شروط التسليم، باعتبار أن محكمة الدعوى الموضوعية هي المختصة ببحث تلك المسائل، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بحث طلب التسليم على ضوء اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين الإمارات والجمهورية الجزائرية وكذلك القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، وأحاط بواقعات الدعوى عن بصر وبصيرة وأورد الحكم بأسباب سائغة لها معينها في الأوراق بقوله "ولما كانت الجرائم الصادر فيها الحكم موضوع طلب التسليم مؤثمة ومعاقباً عليها بالمواد السالفة الذكر من قانون العقوبات الاتحادي المعاقب عليها بالحبس والسجن، ولما سلف بيانه وأنه لما كان ذلك وكان طلب التسليم قد جاء مستوفياً لمؤيداته الأساسية من تحقيقات من قبل السلطات الطالبة لأمر التسليم وأمر القبض الصادر فيه ونوع الجريمة والفعل المنسوب للمطلوب تسليمه وزمان ومكان ارتكابها ومصدقة وبخاتم السلطات المختصة التي تولت التحقيقات وكافة المؤيدات التي اشترطتها المادة 27 من الاتفاقية السالفة وكانت الاتفاقية قد اشترطت أن يكون طلب التسليم مصحوباً ببيان يتضمن إيضاحات وافية عن هوية وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه وأصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة وصادرة وفقاً للأوضاع المقررة في قانون الجهة طالبة التسليم أو صورة رسمية عنها وبيان الأفعال المطلوب التسليم من أجلها ومكان وزمان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية التي تنطبق عليها ونصوص هذه المواد،

وإذ كان الثابت من ملف طلب التسليم أنه جاء مستوفياً لكل المرفقات التي اشترطتها المادة سالفة البيان ..".

وكان هذا الذي أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه وانتهى إليه، سائغاً ومقبولاً وله ما يؤيده ولا يخالف القانون ومما يدخل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة التقدير فيه ومن ثم فإن النعي ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويتعين معه رفض الطعن.

جلسة الإثنين الموافق 16 من أغسطس سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / رانفي محمد إبراهيم "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(41)

الطعن رقم 667 لسنة 2021 جزائي

(1) محكمة " محكمة الموضوع: سلطتها في تقدير أدلة الدعوى ووقوع الجريمة".

- تقدير أدلة الاتهام في الدعوى ووقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها. سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(2، 3) دفاع " الدفاع الجوهري ".

(2) الدفاع الجوهري. ماهيته. إغفال الرد عليه. قصور.

(3) تمسك الطاعن بعدم مسؤوليته عن وفاة المجني عليه ومسؤولية المقاول من الباطن وفقاً لعقد المقاولة من الباطن. دفاع جوهري. إغفال الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع وإقساطه حقه في البحث. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع. علة ذلك.

1- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان تقدير أدلة الاتهام في الدعوى ووقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها من سلطة محكمة الموضوع إلا أنه يجب أن يكون في حكمها ما يطمئن المطلع عليه أنها أحاطت بوقائع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة وأنزلتها منزلتها الحقة وأنها حصلت أوجه دفاع ودفوع الخصوم فيها وواجهتها بالرد الكافي والسائغ.

2- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الدفاع الذي يعيب الحكم إغفاله ويصمه بشائبة القصور في التسبيب هو ذلك الدفاع الذي من شأنه – إن صح – أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى.

3- لما كان ذلك وكان البين في الأوراق أن الطاعن قد تمسك في دفاعه بعدم مسؤوليته عما حدث للمجني عليه (المتوفى) ذلك أن المجني عليه كان يعمل لدى المقاول من الباطن (شركة .....) مستنداً في ذلك على ما انطوى عليه عقد المقاولة من الباطن. وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسؤولية الطاعن دون أن يعرض لدفاعه المذكور ويقسطه حقه في البحث والتمحيص والوقوف على حقيقة مسؤولية كل من المقاول الرئيسي (الطاعن) والمقاول من الباطن على الوجه الذي يتفق مع حقيقة الواقع والقانون والوقوف على مدى جدية وجوهرية الدفاع وأثره في تغيير وجه الرأي في الدعوى فيما لو صَحَّ، وحتى تتمكن هذه المحكمة من بسط رقابتها القانونية على صحة الحكم وكفاية

تسبيبه، الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2019/6/26: -

- تسبب بخطئة في وفاة المجني عليه/ ..... وذلك بصفته مدير شركة ..... للمقاولات ترك فتحة المنور مفتوحة وغير مسورة مما تسبب في سقوط المجني عليه فيها وإصابته بإصابات رضية نتج عنها كسور بالجمجمة وعظام الطرفين السفليين وتهتك شديد بالأنسجة ونزيف دماغي الأمر الذي أودى بحياته على النحو المبين بتقرير الطبيب الشرعي والتحقيقات.

وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادتين 65، 1/342 من قانون العقوبات الاتحادي والمادتين 91، 1/181 من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والمواد 1/1، 9، 19/ ب /2، 22/ أ /1 من القرار الوزاري رقم 32 لسنة 1982 في شأن تحديد أساليب وتدابير الوقاية لحماية العمال من مخاطر العمل.

وبجلسة 2021/3/22 قضت محكمة أول درجة بإدانة الطاعن بتغريمه عشرة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليه وألزمته بسداد الدية الشرعية بمبلغ 200 ألف درهم لورثة المجني عليه. *تم استبدال المادتين 66، 393 رقمي من القانون الاتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادتين 65، 342.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 250 لسنة 2021، وبجلسة 2021/5/9 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن على هذا الحكم بالطعن الماثل.

وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن ومصادرة مبلغ التأمين.

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع إذ أدانه

بالرغم من تمسكه بدفاعه ببراءته لانتفاء المسؤولية الجنائية عن الواقعة لمسؤولية مقاول الباطن (شركة .....) عن الواقعة وفقاً للتعاقد المبرم بينهما – وقدم حافظة مستندات طويت على الاتفاقية التي جاءت في جميع بنودها بتحديد التزامات المقاول من الباطن بتوفير وسائل السلامة للعمال بالموقع، وإذ خلص الحكم إلى أن المقاول الرئيسي (الطاعن) هو المسؤول عن سلامة العمال بالموقع وليس المقاول من الباطن فإنه يكون قد خالف عقد المقاولة من الباطن، ومن ثم يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان تقدير أدلة الاتهام في الدعوى ووقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها من سلطة محكمة الموضوع إلا أنه يجب أن يكون في حكمها ما يطمئن المطلع عليه أنها أحاطت بوقائع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة وأنزلتها منزلتها الحقة وأنها حصلت أوجه دفاع ودفوع الخصوم فيها وواجهتها بالرد الكافي والسائغ كما أن الدفاع الذي يعيب الحكم إغفاله ويصمه بشائبة القصور في التسبيب هو ذلك الدفاع الذي من شأنه – إن صح – أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى.

لما كان ذلك وكان البين في الأوراق أن الطاعن قد تمسك في دفاعه بعدم مسؤوليته عما حدث للمجني عليه (المتوفى) ذلك أن المجني عليه كان يعمل لدى المقاول من الباطن (شركة .....) مستنداً في ذلك على ما انطوى عليه عقد المقاولة من الباطن. وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسؤولية الطاعن دون أن يعرض لدفاعه المذكور ويقسطه حقه في البحث والتمحيص والوقوف على حقيقة مسؤولية كل من المقاول الرئيسي (الطاعن) والمقاول من الباطن على الوجه الذي يتفق مع حقيقة الواقع والقانون والوقوف على مدى جدية وجوهرية الدفاع وأثره في تغيير وجه الرأي في الدعوى فيما لو صَحَّ، وحتى تتمكن هذه المحكمة من بسط رقابتها القانونية على صحة الحكم وكفاية تسبيبه، الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

جلسة الإثنين الموافق 20 من سبتمبر سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(42)

الطعن رقم 583 لسنة 2021 جزائي

(1- 3) محكمة "محكمة الموضوع: سلطة محكمة الموضوع في إسباغ الوصف القانوني الصحيح على الواقعة الإجرامية". الجرائم الواقعة على الأشخاص "الجرائم الواقعة على السمعة "التهديد والقذف والسب: اختلاف القانون المطبق على جرائم السب عبر تقنية الواتس آب وجرائم السب عبر تقنية المعلومات".

(1) الوصف القانوني للاتهام. أصله ما تسبغه النيابة العامة على الواقعة المطروحة عليها. محكمة الموضوع. غير مقيدة بذلك الوصف متى رأت تعديله لرد الواقعة إلى الوصف السليم. علة ذلك. المحكمة مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها تطبيقاً لنصوص القانون.

(2) جريمة السب الواقعة برسائل مرسلة بواسطة شبكة المعلومات أو بوسيلة تقنية المعلومات. شرط قيامها. دخول كافة مستخدمي الشبكة أو الوسيلة على الرسالة والاطلاع عليها ومعرفة وتبادل محتواها ونشره عبر الفضاء الإلكتروني. علة التجريم. لخطورة الجريمة على الأفراد والمجتمع. وسائل التقنية المغلقة والمقتصر تبادل المعلومات بين شخصين أو أكثر. لا تندرج ضمن وسائل تقنية المعلومات التي عناها المشرع بالتجريم. علة ذلك. لا تتيح للآخرين الدخول إليها ولا تبادل المعلومات مع كافة مستخدمي تلك الوسيلة. أساس ذلك.

(3) تقنية رسائل الواتس آب تتطابق من حيث الخصائص مع الرسائل النصية المستخدمة بواسطة الهاتف. علة ذلك. وسيلة مغلقة بين شخصين أو أكثر لا تتيح لمستخدمي شبكة المعلومات الاطلاع عليها أو تبادل محتواها إلا بإعادة إرسالها. مؤداه. انطباق أحكام قانون العقوبات عليها. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك ومعاقبة الطاعن عليها باعتبارها جريمة تمت بواسطة الإنترنت وتطبيق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. مخالفة للقانون.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل في الوصف القانوني هو بما تسبغه النيابة على الواقعة المطروحة عليها ولا تتقيد بالوصف القانوني الذي أحالت النيابة العامة على الفعل المسند إلى

المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعة، ذلك أن المحكمة مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأنها تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا، وأن المشرع لم يغل يد المحكمة في فهم المقصود بالنص القانوني بل أوجب على المحكمة تفسير النص وبيان مقاصده والغاية التي تغياها المشرع من تلك النصوص.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن جرائم السب الواردة في المادة 20 من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد اشترط المشرع لقيامها وانطباق النص عليها أن يتم السب بواسطة شبكة المعلومات أو أية وسيلة تقنية معلومات، وأن يتاح للمستخدمين الآخرين الدخول على الشبكة وتبادل المعلومات، وقد عرفت المادة الأولى من ذات القانون شبكة المعلومات بأنها ارتباط مجموعتين أو اكثر من البرامج المعلوماتية يتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات، وعرفت وسيلة تقنية المعلومات بأنها" أية أداة مغناطيسية ....." بما مؤداه أن المشرع جعل من انتشار الجريمة عبر الفضاء الإلكتروني واطلاع كافة مستخدمي شبكة المعلومات الدخول إليها ومعرفة محتواها وتبادل تلك المعلومات بين الكافة علة التجريم لخطورتها على الأفراد والمجتمع ولا يتم ذلك إلا بوسيلة من وسائل تقنية المعلومات تسمح للمستخدمين الآخرين لتلك الوسيلة الدخول إليها ونشر محتواها عبر الفضاء الإلكتروني، أما وسائل التقنية المغلقة والمقتصر تبادل المعلومات بين شخصين أو أكثر ولا تتيح للآخرين الدخول إليها ولا تتبادل المعلومات مع كافة مستخدمي تلك الوسيلة فلا تندرج ضمن وسائل تقنية المعلومات التي عناها المشرع بالتجريم.

3- لما كان ذلك وكانت وسيلة تقنية "الواتس آب" هي وسيلة مغلقة بين شخصين أو اكثر تتم بواسطة الهاتف حصرا ولا تتيح للآخرين من مستخدمي شبكة المعلومات الاطلاع على محتواها أو تبادل المعلومات الواردة فيها إلا بإعادة إرسالها وبهذا الوصف فإنها تتطابق من حيث خصائصها مع وسائل التقنية التي تستخدم بواسطة الهاتف "كالرسائل النصية" والتي تسري على ما ينشر فيها - وتشكل جريمة - أحكام المادة 374 من قانون العقوبات وتختلف عن وسائل التقنية الأخرى التي تستخدم شبكة المعلومات "الإنترنت" وتسمح للمستخدمين الآخرين الاطلاع على محتواها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وعاقب الطاعن عن الجرائم المسندة إليه باعتبارها جرائم تمت بواسطة تقنية شبكة المعلومات وأعمل أحكام المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الأمر الذي يعيبه بمخالفة القانون بما يوجب نقضه. *تم استبدال المادة رقم 427 من القانون الاتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 374.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجزائية بوصف انه بتاريخ 3 / 11 / 2020 وسابق عليه: -

1- هدد الشاكي/ ..... والمجني عليها / ..... بارتكاب جناية ضدهما وبإسناد أمور خادشه للشرف والاعتبار بعبارات التهديد على النحو المبين بالتحقيقات.

2- اسند إلى الشاكي والمجني عليها سالفي الذكر الوقائع المبينة بالمحضر والتي من شأنها أن تجعلهما محلا للعقاب والازدراء وكان القذف ماسا بالعرض على النحو المبين بالأوراق.

3- رمى الشاكي والمجني عليها سالفي الذكر بعبارات السب المبينة بالمحضر وكان ذلك بطريق الهاتف وفي رسالة بعث بها إليهما وكان ذلك ماسا بالعرض على النحو المبين بالأوراق.

4- سب الشاكي والمجني عليها سالفي الذكر بعبارات السب المبينة بالمحضر والتي تخدش اعتبارهما وشرفهما وأسند إليهما الوقائع المبينة بالمحضر والتي من شأنها أن تجعلهما محلا للعقاب والازدراء وذلك كله باستخدام وسيلة تقنية المعلومات واتساب على النحو المبين بالأوراق.

5- ارتكب فعلا من شأنه تحسين المعصية والحض عليها وهو المحادثة مع المجني عليها عن طريق وسيلة تقنية المعلومات وهو برنامج الواتساب على النحو المبين بالأوراق.

6- استغل أجهزة الاتصالات في الإزعاج وذلك بإجراء مكالمات وإرسال رسائل نصية للشاكي والمجني عليها على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد 352، 2/372، 374 من قانون العقوبات. والمواد 1، 1/20، 4/35، 41 من المرسوم بقانون رقم 3 لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2021/2/17 حضوريا بمعاقبة الطاعن بتغريمه 250000 درهم عما أسند إليه ومصادرة المضبوطات، وألزمته الرسوم.

استأنف الطاعن والنيابة العامة قضاء ذلك الحكم بالاستئنافين رقمي 432، 501 لسنة 2021، والمحكمة الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2021/4/26 حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف "الطاعن" الرسوم، فأقام الطاعن الطعن الماثل.

وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها خلصت فيها إلى طلب رفض الطعن ومصادرة التأمين.

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حينما أيد الحكم المستأنف بإدانة الطاعن عن التهم المسندة إليه وعاقبه عنها باعتبارها مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة وأنها ارتكبت بواسطة برنامج التواصل الاجتماعي معتبرا أن برنامج الواتساب هو من برامج التواصل الاجتماعي الذي تسري عليه أحكام المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وهو تكييف مخالف لما انتهى إليه قضاء المحكمة العليا التي اعتبرت الجرائم التي ترتكب بواسطة الواتساب من جرائم الهاتف وليس من جرائم تقنية المعلومات ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف دون أن يفطن إلى ما شابه من خطا في تطبيق القانون، الأمر الذي يمتد ذلك العيب إلى قضاء الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أنه من المقرر في - قضاء هذه المحكمة - أن الأصل في الوصف القانوني هو بما تسبغه النيابة على الواقعة المطروحة عليها ولا تتقيد بالوصف القانوني الذي أحالت النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعة، ذلك أن المحكمة مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأنها تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا، وأن المشرع لم يغل يد المحكمة في فهم المقصود بالنص القانوني بل أوجب على المحكمة تفسير النص وبيان مقاصده والغاية التي تغياها المشرع من تلك النصوص. ولما كان من المقرر أيضا أن جرائم السب الواردة في المادة 20 من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد اشترط المشرع لقيامها وانطباق

النص عليها أن يتم السب بواسطة شبكة المعلومات أو أية وسيلة تقنية معلومات ، وأن يتاح للمستخدمين الآخرين الدخول على الشبكة وتبادل المعلومات، وقد عرفت المادة الأولى من ذات القانون شبكة المعلومات بأنها ارتباط مجموعتين أو اكثر من البرامج المعلوماتية يتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات، وعرفت وسيلة تقنية المعلومات بأنها" أية أداة مغناطيسية ....." بما مؤداه أن المشرع جعل من انتشار الجريمة عبر الفضاء الإلكتروني واطلاع كافة مستخدمي شبكة المعلومات الدخول إليها ومعرفة محتواها وتبادل تلك المعلومات بين الكافة علة التجريم لخطورتها على الأفراد والمجتمع ولا يتم ذلك إلا بوسيلة من وسائل تقنية المعلومات تسمح للمستخدمين الآخرين لتلك الوسيلة الدخول إليها ونشر محتواها عبر الفضاء الإلكتروني، أما وسائل التقنية المغلقة والمقتصر تبادل المعلومات بين شخصين أو أكثر ولا تتيح للآخرين الدخول إليها ولا تتبادل المعلومات مع كافة مستخدمي تلك الوسيلة فلا تندرج ضمن وسائل تقنية المعلومات التي عناها المشرع بالتجريم ، لما كان ذلك وكانت وسيلة تقنية "الواتس آب" هي وسيلة مغلقة بين شخصين أو اكثر تتم بواسطة الهاتف حصرا ولا تتيح للآخرين من مستخدمي شبكة المعلومات الاطلاع على محتواها أو تبادل المعلومات الواردة فيها إلا بإعادة إرسالها وبهذا الوصف فإنها تتطابق من حيث خصائصها مع وسائل التقنية التي تستخدم بواسطة الهاتف "كالرسائل النصية" والتي تسري على ما ينشر فيها - وتشكل جريمة - أحكام المادة 374 من قانون العقوبات وتختلف عن وسائل التقنية الأخرى التي تستخدم شبكة المعلومات "الإنترنت" وتسمح للمستخدمين الآخرين الاطلاع على محتواها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وعاقب الطاعن عن الجرائم المسندة إليه باعتبارها جرائم تمت بواسطة تقنية شبكة المعلومات وأعمل أحكام المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، الأمر الذي يعيبه بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والإحالة.

جلسة الثلاثاء الموافق 21 من سبتمبر سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / محمد أحمد عبد القادر "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / عبد الحق أحمد يمين والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(43)

الطعن رقم 818 لسنة 2021 جزائي

(1، 2) تحقيق "التحقيق الشفهي في المحاكمة الجنائية". محاكمة "إجراءات المحاكمة الجنائية: التحقيق الشفهي".

(1) التحقيق الشفهي الذي تجريه المحكمة في مواجهة المتهم وسماعها لشهود الإثبات والنفي. أصل تبنى عليه المحاكمات الجنائية. عدم جواز الالتفات عنه إلا بتنازل الخصوم عنه صراحة أو ضمناً. وجوب استجابة المحكمة له عند تمسك الخصم به. علة ذلك.

(2) التفات الحكم المستأنف ثم الحكم المطعون فيه عن طلب الطاعن سماع شهود مع عدم التنازل عن ذلك الطلب صراحتاً أو ضمناً وتمسكه بالبراءة. مخالفة للقانون وإخلال بحق الدفاع.

1- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – وعملا بنص المواد 166/165- 239 من قانون الإجراءات الجزائية أن الأصل المقرر في المحاكمات الجنائية أن المحاكمة يجب أن تبنى على التحقيق الشفهي الذي تجريه المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع شهود الإثبات والنفي ما كان ذلك ممكنا وتستوفي كل نقص في إجراءات التحقيق ولا يجوز الالتفات عن هذا الأصل إلا إذا تنازل الخصوم عنه صراحة أو ضمنا وعلى المحكمة أن تستجيب لطلبات الدفاع فيما تمسك به لاحتمال أن تجيء الشهادة التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها مما يتغير به وجه الرأي ولا يؤثر في ذلك أن يكون الحكم قد استند على أدلة أخرى في ثبوت التهمة إذ الأدلة في المواد الجزائية متكاملة ومتساندة ومنها جميعا تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على أثر الدليل المسقط أو المستبعد في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة وأن التزام المحكمة بهذا المبدأ يشمل جميع الشهود سواء كانوا شهود إثبات أو شهود نفي من الذين سبق سماعهم في التحقيقات الابتدائية أم لم يسبق.

2- لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدفاع قد تمسك في دفاعه ببراءته واحتياطيا باستدعاء الشهود وأنه لم يتنازل عن هذا الطلب صراحة أو ضمنا وكان كل من الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائي قد تجاهلا هذا الطلب ولم يردا عليه ولم يستجيبا له بالرغم من أنه طلب جازم قد يتغير

به وجه الرأي في الاتهام مما يصم الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن أنه بتاريخ 2020/03/18 بدائرة .....:

1- جلب وحاز بقصد الاتجار مؤثرا عقليا (امفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

2- وطلبت معاقبته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 1، 7، 1/6، 17، 48/2، 3، 56، 63، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمدرجة في الجدول الخامس من ذات القانون.

بتاريخ 27 /2021/04 قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة الطاعن بالسجن المؤبد عن التهمة المسندة إليه مع مصادرة المضبوطات وإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وإلزامه بالرسوم.

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 528 لسنة 2021. بتاريخ 2021/07/12 قضت محكمة الاستئناف أولا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالرسوم القضائية.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه قد طلب من المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه باستدعاء وسماع أقوال المتهمين ..... و..... وأفراد اللجنتين التابعتين لإداراتي ..... ومكافحة المخدرات وذلك لمناقشتهم وإثبات انتفاء علاقته بالشحنة وسيطرته عليها وإذ تجاهل الحكم ذلك ولم يرد الرد الكافي فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - وعملا بنص المواد 166/165- 239 من قانون الإجراءات الجزائية أن الأصل المقرر في المحاكمات الجنائية أن المحاكمة يجب أن تبنى على التحقيق الشفهي الذي تجريه المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع شهود الإثبات والنفي ما كان ذلك ممكنا وتستوفي كل نقص في إجراءات التحقيق ولا يجوز الالتفات عن هذا الأصل إلا إذا تنازل الخصوم عنه صراحة أو ضمنا وعلى المحكمة أن تستجيب لطلبات الدفاع فيما تمسك به لاحتمال أن تجيء الشهادة التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها مما يتغير به وجه الرأي ولا يؤثر في ذلك أن يكون الحكم قد استند على أدلة أخرى في ثبوت التهمة إذ الأدلة في المواد الجزائية متكاملة ومتساندة ومنها جميعا تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على أثر الدليل المسقط أو المستبعد في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة وأن التزام المحكمة بهذا المبدأ يشمل جميع الشهود سواء كانوا شهود إثبات أو شهود نفي من الذين سبق سماعهم في التحقيقات الابتدائية أم لم يسبق.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدفاع قد تمسك في دفاعه ببراءته واحتياطيا باستدعاء الشهود وأنه لم يتنازل عن هذا الطلب صراحة أو ضمنا وكان كل من الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائي قد تجاهلا هذا الطلب ولم يردا عليه ولم يستجيبا له بالرغم من أنه طلب جازم قد يتغير به وجه الرأي في الاتهام مما يصم الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن.

جلسة الثلاثاء الموافق 28 من سبتمبر سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(44)

الطعنان رقما 918 ،919 لسنة 2021 جزائي

(1 - 3) تنظيم مزاولة مهنة الطب "الترخيص: مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص". حكم " إصدار الحكم : بيانات الحكم وأسبابه ". دفاع " الدفاع الجوهري : وجوب تحقيقه " .

(1) الحكم . وجوب بنائه على أسباب قانونية وواقعية مبيناً لعناصر الجريمة وأدلتها المادية والقصد الجنائي الخاص للفاعل .

(2) الدفاع الجوهري . وجوب تعرض المحكمة له . علة ذلك . عدم إيراده والرد عليه . إخلال بحق الدفاع .

(3) تمسك الطاعن بانتفاء القصد الجنائي لديه في مزاولة المهنة الطبية بدون ترخيص - أخذ مسحات من الأنف (PCR) دون الحصول على ترخيص - وأن ما قام به يعد من الأمور الفنية ولا يدخل في نطاق العمل الطبي وتدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهري . التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع إيراداً ورداً وقضائه بإدانة الطاعن . قصور وإخلال بحق الدفاع .

1- المقرر أن كل حكم يجب أن يكون مبنياً على أسباب قانونية وواقعية، وأن يبين الأدلة المادية وعناصر الجريمة التي تستند إلى دليل يثبت ما ارتكب من أفعال ويستخلص منه القصد الجنائي الخاص لدى الفاعل .

2- المقرر أن الدفاع الجوهري يتعين على المحكمة متى أبدي لها أن تتحرى حقيقة الواقع في شأنه لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وتحقيق الدليل فيها أما إذا أسقطه جملة ولم يورده على نحو يكشف عن أن المحكمة أحاطت به وأقسطته حقه، فإنه يكون فضلا عن قصوره قد أخل بحق دفاع المتهم.

3- ولما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاع مفاده انتفاء القصد الجنائي في القيام بمزواله المهنة الطبية بدون ترخيص، ذلك أن ما قام به يعد من الأمور الفنية ولا يدخل في نطاق العمل الطبي وأن أخذ مسحات الأنف بمقر الورشة تيسيراً للعاملين لا يعني تعمده مزاولة المهنة بدون ترخيص وإلحاق الضرر بالآخرين وأن أخذ مسحة الأنف لا يشترط أن يتم في مكان محدد وإنما شرطة الأوحد أن يتم بطريقة صحيحة بدليل ذهاب بعض موظفي المعامل المختصة إلى مقر سكن العميل لأخذ المسحة بمنزله وأنه يوجد اتفاق بين مركز ..... ومعمل الفحص على أن يتم توريد المسحات من المركز إلى المعمل لإجراء الفحص دون أدنى مسؤولية على المركز الطبي ودون تحديد مكان لأخذ المسحات وأن المعمل المختص أفاد بصحة الإجراءات المتبعة لأخذ المسحات بمعرفة موظفي مركز ..... وقدم مستندا رقم (1) يفيد بصحة الإجراء وأن شروط الطبيب البشري لا تنطبق عليهما. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن استنادا إلى أقوال الشاكية واعترافات الطاعنين بأنهما قاما بأخذ عينات مسحة الأنف دون الحصول على ترخيص بذلك ودون أن يورد هذا الدفاع وما للمستند من دلالة وهو دفاع جوهري قد يترتب على بحثه تغير وجه الرأي في الدعوى، مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه .

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعنين إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهما بتاريخ 2021/4/20 وسابق عليه بدائرة .....: - **المتهمان معاً:**

1- زاولا المهنة الطبية، وذلك بأن قاما بأخذ مسحات من الأنف (PCR) دون حصولهما على ترخيص من الجهات المختصة ولم تتوفر فيهما الشروط التي تخولهما الحصول عليه على النحو المبين بالتحقيقات.

2- ارتكبا عمداً فعلاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر، وذلك بأن قاما بأخذ مسحات من الأنف (PCR) دون حصولهما على ترخيص من الجهات المختصة ولم تتوفر فيهما الشروط التي تخولهما الحصول عليه، على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهما طبقاً للمواد 1، 4، 25 من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2019 في شأن تنظيم مهنة الطب البشري، والمادة 1/348 من قانون العقوبات الاتحادي.

ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بجلسة 2021/6/16 ببراءة المتهمين من الاتهام المنسوب إليهما.

طعنت النيابة العامة بالاستئناف رقم 1587 لسنة 2021، وبجلسة 2021/7/25 قضت محكمة الاستئناف وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإدانتهما وبحبس كل منهما ستة أشهر وتغريم كل منهما مبلغ مائتي ألف درهم مع إلغاء أو عدم الترخيص لمركز ..... لممارسة أو مزاولة مهنة الطب البشري مع شطب اسم ..... – من سجل الأطباء وإغلاق المنشأة الصحية، وأمرت بإبعادهما من الدولة بعد تنفيذ العقوبة مع مخاطبة وزارة الصحة ومنطقة ..... الطبية بالحكم الصادر ضدهما.

لم يرتض الطاعنان قضاء هذا الحكم فطعنا بالنقض بالطعنين الماثلين. وحيث أودعت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعنين.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب وعدم الإحاطة بوقائع الدعوى وأنه تأسس على افتراض خاطئ عندما دانهما بزعم أن الطاعن ..... طبيب بشري زاول مهنة الطب حال أنه مستثمر وصاحب مركز ..... وليس بطبيب وأن الأوراق قد خلت من دليل بأن الطاعن زاول المهنة بشخصه، وأن ما قام به في الورشة هو امتداد لعمل المركز الطبي تيسيراً للعاملين بالمنطقة الصناعية من العمال، وأنه لا يشترط لأخذ مسحة الأنف أن يكون في مكان محدد وإنما شرطه الوحيد أن يكون بطريقة صحيحة، وما قام به ليس خطرا على حياة الناس فهناك اتفاق بين مركز ..... ومعمل الفحص لتوريد المسحات، وأن لجنة الرقابة على الممارسات الصحية بعد معاينتها وإصدارها قرارها قامت ببعض التعديلات المطلوبة تمهيداً لأخذ المسحات بعد إزالة المخالفات، ولم تر مخالفات تستدعي الإغلاق، وأن الطاعن قدم المستندات الدالة على ذلك إلا أن المحكمة لم تبحثها وترد عليها وقضت بالإدانة والإغلاق

وفي ذلك فقدان لكل العاملين بالمركز لعملهم واستبعاده من سجلات الأطباء وهو ليس بطبيب كما قضى بإبعادهما دون أن يبحث حالتهما، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أنه من المقرر أن كل حكم يجب أن يكون مبنياً على أسباب قانونية وواقعية، وأن يبين الأدلة المادية وعناصر الجريمة التي تستند إلى دليل يثبت ما ارتكب من أفعال ويستخلص منه القصد الجنائي الخاص لدى الفاعل، وأن الدفاع الجوهري يتعين على المحكمة متى أبدي لها أن تتحرى حقيقة الواقع في شأنه لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وتحقيق الدليل فيها أما إذا أسقطه جملة ولم يورده على نحو يكشف عن أن المحكمة أحاطت به وأقسطته حقه، فإنه يكون فضلا عن قصوره قد أخل بحق دفاع المتهم.

ولما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاع مفاده انتفاء القصد الجنائي في القيام بمزواله المهنة الطبية بدون ترخيص، ذلك أن ما قام به يعد من الأمور الفنية ولا يدخل في نطاق العمل الطبي وأن أخذ مسحات الأنف بمقر الورشة تيسيراً للعاملين لا يعني تعمده مزاولة المهنة بدون ترخيص وإلحاق الضرر بالآخرين وأن أخذ مسحة الأنف لا يشترط أن يتم في مكان محدد وإنما شرطة الأوحد أن يتم بطريقة صحيحة بدليل ذهاب بعض موظفي المعامل المختصة إلى مقر سكن العميل لأخذ المسحة بمنزله وأنه يوجد اتفاق بين مركز ..... ومعمل الفحص على أن يتم توريد المسحات من المركز إلى المعمل لإجراء الفحص دون أدنى مسؤولية على المركز الطبي ودون تحديد مكان لأخذ المسحات وأن المعمل المختص أفاد بصحة الإجراءات المتبعة لأخذ المسحات بمعرفة موظفي مركز ..... وقدم مستندا رقم (1) يفيد بصحة الإجراء وأن شروط الطبيب البشري لا تنطبق عليهما. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن استنادا إلى أقوال الشاكية واعترافات الطاعنين بأنهما قاما بأخذ عينات مسحة الأنف دون الحصول على ترخيص بذلك ودون أن يورد هذا الدفاع وما للمستند من دلالة وهو دفاع جوهري قد يترتب على بحثه تغير وجه الرأي في الدعوى، مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه مع الإحالة.

الفهرس التسلسلي الفهرس الموضوعي فهرس الفهرس

جلسة الثلاثاء الموافق 12 من أكتوبر سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(45)

الطعون أرقام 739، 759، 764 لسنة 2021 جزائي

(1) حكم " حكم جنائي : الطعن عليه " .

- الحكم الجنائي القابل للطعن فيه بالنقض. وجوب صدوره من محكمة جنائية حاسماً للدعوى الجنائية أوالمدنية المرتبطه فاصلاً في الموضوع منهياً للخصومة.

(2 ، 3) طعن "الطعن بالنقض: توافر الصفة " "الطعن بالنقض على الأحكام غير النهائية".

(2) الطعن بالنقض من الخصوم في الدعوى الجزائية أو المدنية التابعة لها. لازمه توافر الصفة للخصوم للطعن فيها. مؤداه. طعن المدعي بالحق المدني يكون عن الدعوى المدنية دون غيرها ولا تقبل منه الأسباب المتعلقة بالدعوى الجزائية. علة ذلك. استعمال حقوق الدعوى الجزائية لا يكون إلا فيما يتعلق بالدعوى المدنية.

(3) قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة. الطعن فيه من المدعي بالحق المدني ونعيه على الحكم الجزائي بمخالفة القانون للنزول بالعقوبة دون بيان سبب التخفيف. غير جائز. علة ذلك. الحكم في الدعوى المدنية غير منهي للخصومة واستعماله حقوق الدعوى الجزائية لا يكون إلا فيما يتعلق بحقوقه المدنية.

(4 ، 5) قضاه "عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى".

(4) عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى. مناطه. القيام بعمل يجعل له رأي مسبق في الدعوى يتعارض مع حياده لوزن حجج الخصوم وزناً مجرداً .م 205، 206، 207 ق إجراءات جزائية ، 1/114 ق إجراءات مدنية .

(5) ثبوت سبق نظر هيئة المحكمة الاستئنافية الدعوى وقضائها بعدم اختصاص محكمة الجنح نوعياً. لا يعد سبب يفقد المحكمة صلاحيتها لنظر الدعوى . علة ذلك . قرار عدم الاختصاص لا ينبئ عن تكوين رأي خاص في الدعوى يخشى أن تتأثر به الهيئة عند نظر الموضوع . مؤداه . النعي على الحكم بالبطلان. نعي على غير أساس .

(6 ، 7) إجراءات المحاكمة "نظام الجلسة وإجراءاتها: التحقيق الذي تجرية المحكمة وسماع الشهود".

(6) الأصل في المحاكمات الجنائية. بناء المحاكمة على التحقيق الشفهي الذي تجريه المحكمة. الالتفات عنه. بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً. تمسك الدفاع به. وجوب استجابة المحكمة له سواء كانوا شهود إثبات أو نفي سمعوا في التحقيقات أو لم يسبق سماعهم. علة ذلك . م 165، 166، 239 ق إجراءات جزائية.

(7) تمسك الطاعن بطلب استدعاء شاهد دون التنازل عن ذلك صراحة أو ضمناً . التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الطلب . مخالفة للقانون وإخلال بحق الدفاع .

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة – أنه يجب أن يكون الحكم الجنائي القابل للطعن بالنقض صادراً من محكمة جنائية حاسماً للدعوى الجنائية أو المدنية المرتبطة بها بحيث يكون الحكم محل الطعن فاصلاً في الموضوع أو فاصلا في شق منه يصلح أن يقوم كقضاء مستقل له حجيته الذاتية بأن يكون منهياً للخصومة في هذا الشق وأن يكون نهائيا صادرا عن آخر درجة ولا يكون المدعي في الحق المدني خصما في غير الدعوى المدنية.

2- المقرر أنه ويلزم فقهاً وقضاء أن يتحدد الخصوم في الطعن بالنظر إلى كل من له صفة الطاعن ومحل الطعن من حيث شموله الدعوى الجنائية أو المدنية أو كليهما سنداً للقاعدة الذهبية بأن لكل من الخصوم في الدعوى الجنائية أو المدنية التابعة لها أن يطعن بالنقض فيما له صفة الخصم فيه، فطعن المدعي بالحق المدني يكون عن الدعوى المدنية دون غيرها وأنه لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجزائية إلا فيما يتعلق بحقوقه المدنية ولا تقبل منه الأسباب المتعلقة بالدعوى الجزائية إذ لا شأن له بها.

3- المقرر على أنه متى كان الحكم غير منه للخصومة في موضوع الدعوى المدنية ولا ينبني عليه منع السير فيها فإن الطعن عليه بطريق النقض يكون غير جائز. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد قضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ولم يفصل في موضوعها ومن ثم فإن الطعن في هذا الشق بطريق النقض يكون غير جائز، ولما كان المدعى بالحق المدني لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجزائية إلا فيما يتعلق بحقوقه المدنية ومن ثم لا يقبل ما ينعاه على الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بالعقوبة إذ لا شأن له به ويكون الطعن برمته غير جائز على النحو الذي يرد بالمنطوق.

4- المقرر وعملا بنص المادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يتبع في شأن صلاحية القاضي لنظر الدعوى ورده وتنحيه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية مع مرعاه ما نص عليه بالمادتين 206، 207 من ذات القانون". وكان النص في المادة 1/114 ز من قانون الإجراءات المدنية على أنه " يكون القاضي غير صالح لنظر

الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكماً أو كان أدى شهادة فيها " يدل على أن مناط عدم صلاحية القاضي هو أن يكون قد قام بعمل يجعل له رأيا مسبقا في الدعوى يتعارض مع ما يشترط في القاضي من حياد ومن خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزّناً مجردا. * تم استبدال المادة رقم 116 من القانون الاتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية بالمادة 114.

5- لما كان ذلك وكان من الثابت من الأوراق أن الهيئة التي نظرت الاستئناف قد سبق أن قضت بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى نوعيا ومن ثم قضت بعدم اختصاصها دون الخوض في موضوع الدعوى وإبداء رأي فيه وأحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شؤونها مما لا يعد سببا يفقد محكمة الاستئناف صلاحيتها للفصل في موضوع الاستئنافات المعروضة عليها بعد الإحالة من النيابة العامة وقضت محكمة أول درجة في موضوع الدعوى لأن ما أصدرته من قرار بعدم اختصاص محكمة الجنح في هذا الخصوص لا ينبئ عن تكوينها رأيا خاصاً في الدعوى يخشى أن تتأثر به عند نظر موضوعها مما يكون معه النعي بقاله بطلان الحكم المطعون فيه على غير أساس متعين الرفض.

6- المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أنه عملا بما جرى عليه نص المواد 165، 166، 239 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الأصل المقرر في المحاكمات الجنائية أن المحاكمة يجب أن تبنى على التحقيق الشفهي الذي تجريه المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع شهود الإثبات والنفي ما دام ذلك ممكنا وتستوفي كل نقص في إجراءات التحقيق ولا يجوز الالتفات عن هذا الأصل إلا إذا تنازل الخصوم عنه صراحة أو ضمنا وعلى المحكمة أن تستجيب لطلبات الدفاع فيما تمسك به لاحتمال أن تجيء الشهادة التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها مما قد يتغير به وجه الرأي ولا يؤثر في ذلك أن يكون الحكم قد استند إلى أدلة أخرى في ثبوت التهمة إذ الأدلة في المواد الجزائية متساندة ومتكاملة ومنها جميعا تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على أثر الدليل المسقط أو المستبعد في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة فإن التزام المحكمة بهذا المبدأ يشمل جميع الشهود سواء كانوا شهود إثبات أو نفي من الذين سبق سماعهم في التحقيقات الابتدائية أم لم يسبق .

7- لما كان ذلك وكان الطاعن ..... قد تمسك في دفاعه بطلب لاستدعاء الشاهد ..... أمام محكمة الاستئناف بجلسة 2021/4/21 كونه لديه إفادة خطية من الشاهد المذكور قدمها في دفاعه إلا أن المحكمة قد التفتت عن هذا الطلب رغم أن الطاعن قد صمم عليه ولم يتنازل عنه صراحة أو ضمنا ولم تقل كلمتها فيه بالرفض أو القبول مما يصم الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن ونقض

الحكم أيضا بشأن الطاعنة ..... ذلك أن طعنها مرتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة مع طعن الطاعن ..... على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين ..... و..... أنهما بتاريخ سابق على 2018/10/3: -

المتهمة الأولى: (.....): -

- حال كونها موظفة بقطاع خاص طلبت منحة غير مستحقة (15%) من قيمة كل مشروع لتسلم لشخص (زوجها المتهم الثاني) من خلال شيكات مسحوبة على ..... وذلك للإخلال بواجبات وظيفتها على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثاني: (.....): -

- اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الأولى ..... بأن اتفق معها وساعدها بتحويل المنحة غير المستحقة 15% من قيمة المشروع والتي طلبتها المتهمة الأولى على حسابه البنكي على ..... فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

وقيدت الواقعة جناية وفقا للمواد 44، 45/2، 3، 82، 236 مكرر من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 والمعدل بالقانون رقم 52 لسنة 2006 ومرسوم اتحادي رقم 7 لسنة 2016 ومرسوم رقم 4 لسنة 2019. * تم استبدال المواد أرقام 45، 46، 83، 278 من القانون الاتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمواد 44، 45، 82، 236 مكرر.

وبجلسة 2021/3/8 قضت محكمة أول درجة حضوريا: - **أولا:** بمعاقبة الطاعنة ..... و..... بالحبس لمدة ستة أشهر وتغريمهما مبلغ (9,957,491) تسعة ملايين وتسعمائة وسبعة وخمسين ألفاً وأربعمائة وواحد وتسعين درهما عن التهمة المسندة إليهما (طلب الرشوة). **ثانيا:** وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه

الحكم نهائيا. **ثالثا:** وإلزامهما بالرسوم القضائية. **رابعا:** بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها من محكمة بذات الدرجة وإلزام المدعيين بالمصاريف وخمسمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة.

استئناف الطاعنون هذا الحكم بالاستئنافات أرقام 750، 758، 782 لسنة 2021. وبتاريخ 2021/6/9 قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية بقبول الاستئنافات شكلا وفى الموضوع: **أولا: بالنسبة للاستئنافين رقمي2021/750، 2021/758** برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. **ثانيا: بالنسبة للاستئناف رقم 2021/782** بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعنين فطعنوا عليه بالطعون الثلاثة الماثلة. وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها دفعت فيها بعدم جواز الطعن 2021/739 كون أن الحكم المطعون فيه قضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة دون الفصل في موضوعها وأنه لا يجوز الطعن في الأحكام التي لا تنتهي بها الخصومة وبطلان الحكم فيما يخص الطعنين رقمي 759، 2021/764 ذلك أن اثنين من أعضاء الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد اشتركا في إصدار الحكم القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي لعدم اختصاص محكمة جنح أول درجة بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شؤونها.

أولا- الطعن رقم 2021/739 المرفوع من المدعين بالحق المدني: -

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعنون بالحق المدني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ قضى بالنزول بالعقوبة الصادرة في حق المطعون ضدهما بنص المادة 236 من قانون العقوبات دون تبيان سبب العذر أو سبب التخفيف واستعمال الرأفة وأن المدعين يطالبون بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بشأن الدعوى والقضاء بكافة طلباتهم مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في شقيه غير سديد ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجب أن يكون الحكم الجنائي القابل للطعن بالنقض صادراً من محكمة جنائية حاسماً للدعوى الجنائية أو المدنية المرتبطة بها بحيث يكون الحكم محل الطعن فاصلاً في الموضوع أو فاصلا في شق منه

يصلح أن يقوم كقضاء مستقل له حجيته الذاتية بأن يكون منهياً للخصومة في هذا الشق وأن يكون نهائيا صادرا عن آخر درجة ولا يكون المدعي في الحق المدني خصما في غير الدعوى المدنية. ويلزم فقهاً وقضاء أن يتحدد الخصوم في الطعن بالنظر إلى كل من له صفة الطاعن ومحل الطعن من حيث شموله الدعوى الجنائية أو المدنية أو كليهما سنداً للقاعدة الذهبية بأن لكل من الخصوم في الدعوى الجنائية أو المدنية التابعة لها أن يطعن بالنقض فيما له صفة الخصم فيه، فطعن المدعي بالحق المدني يكون عن الدعوى المدنية دون غيرها وأنه لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجزائية إلا فيما يتعلق بحقوقه المدنية ولا تقبل منه الأسباب المتعلقة بالدعوى الجزائية إذ لا شأن له بها. وأن المقرر على أنه متى كان الحكم غير منه للخصومة في موضوع الدعوى المدنية ولا ينبني عليه منع السير فيها فإن الطعن عليه بطريق النقض يكون غير جائز. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد قضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ولم يفصل في موضوعها ومن ثم فإن الطعن في هذا الشق بطريق النقض يكون غير جائز، ولما كان المدعى بالحق المدني لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجزائية إلا فيما يتعلق بحقوقه المدنية ومن ثم لا يقبل ما ينعاه على الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بالعقوبة إذ لا شأن له به ويكون الطعن برمته غير جائز على النحو الذي يرد بالمنطوق.

ثانيا- الطعنان 759-764/ 2021 المرفوعان من ..... و..... (المتهمين):

وحيث ينعى الطعنان على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من طعنيهما بطلان الحكم المطعون فيه لقيام ذات الدائرة بإبداء الرأي في الدعوى بالحكم فيها بعدم اختصاص محكمة جنح أول درجة بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شؤونها كونها تشكل جناية مما يعيبه ويوجب نقضه وقد انضمت النيابة العامة في مذكرتها إلى نعي الطاعنين.

وحيث إن النعي غير سديد ذلك أن المقرر وعملا بنص المادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يتبع في شأن صلاحية القاضي لنظر الدعوى ورده وتنحيه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية مع مرعاه ما نص عليه بالمادتين 206، 207 من ذات القانون". وكان النص في المادة 1/114 ز من قانون الإجراءات المدنية على أنه " يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها

ولو لم يرده أحد من الخصوم إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكماً أو كان أدى شهادة فيها " يدل على أن مناط عدم صلاحية القاضي هو أن يكون قد قام بعمل يجعل له رأيا مسبقا في الدعوى يتعارض مع ما يشترط في القاضي من حياد ومن خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا.

لما كان ذلك وكان من الثابت من الأوراق أن الهيئة التي نظرت الاستئناف قد سبق أن قضت بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى نوعيا ومن ثم قضت بعدم اختصاصها دون الخوض في موضوع الدعوى وإبداء رأي فيه وأحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شؤونها مما لا يعد سببا يفقد محكمة الاستئناف صلاحيتها للفصل في موضوع الاستئنافات المعروضة عليها بعد الإحالة من النيابة العامة وقضت محكمة أول درجة في موضوع الدعوى لأن ما أصدرته من قرار بعدم اختصاص محكمة الجنح في هذا الخصوص لا ينبئ عن تكوينها رأيا خاصاً في الدعوى يخشى أن تتأثر به عند نظر موضوعها مما يكون معه النعي بقاله بطلان الحكم المطعون فيه على غير أساس متعين الرفض.

وحيث إن مما ينعى به الطاعن ..... على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه التفت عن دفاعه الجوهري باستدعاء شاهد الإثبات ..... رغم تمسكه بذلك في جميع مراحل الدعوى وقدم أمام محكمة الاستئناف مستندا موقعا من الشاهد وطلبه سماع شهادته إلا أن المحكمة التفتت عن ذلك وتساندت على شهادته مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله ذلك أن المقرر- في قضاء هذه المحكمة – على أنه عملا بما جرى عليه نص المواد 165، 166، 239 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الأصل المقرر في المحاكمات الجنائية أن المحاكمة يجب أن تبنى على التحقيق الشفهي الذي تجريه المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع شهود الإثبات والنفي ما دام ذلك ممكنا وتستوفي كل نقص في إجراءات التحقيق ولا يجوز الالتفات عن هذا الأصل إلا إذا تنازل الخصوم عنه صراحة أو ضمنا وعلى المحكمة أن تستجيب لطلبات الدفاع فيما تمسك به لاحتمال أن تجيء الشهادة التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها

مما قد يتغير به وجه الرأي ولا يؤثر في ذلك أن يكون الحكم قد استند إلى أدلة أخرى في ثبوت التهمة إذ الأدلة في المواد الجزائية متساندة ومتكاملة ومنها جميعا تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على أثر الدليل المسقط أو المستبعد في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة فإن التزام المحكمة بهذا المبدأ يشمل جميع الشهود سواء كانوا شهود إثبات أو نفي من الذين سبق سماعهم في التحقيقات الابتدائية أم لم يسبق . لما كان ذلك وكان الطاعن ..... قد تمسك في دفاعه بطلب لاستدعاء الشاهد ..... أمام محكمة الاستئناف بجلسة 2021/4/21 كونه لديه إفادة خطية من الشاهد المذكور قدمها في دفاعه إلا أن المحكمة قد التفتت عن هذا الطلب رغم أن الطاعن قد صمم عليه ولم يتنازل عنه صراحة أو ضمنا ولم تقل كلمتها فيه بالرفض أو القبول مما يصم الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن ونقض الحكم أيضا بشأن الطاعنة ..... ذلك أن طعنها مرتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة مع طعن الطاعن ..... على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

جلسة الإثنين الموافق 12 من أكتوبر سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(46)

الطعن رقم 825 لسنة 2021 جزائي

ـ دعوى " نظر الدعوى: شروط عدم جواز نظر الدعوى".

ـ عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها. شرطه. اتحاد الدعويين في الموضوع والأطراف والسبب. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بانقضاء الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها بدعوى أخرى مختلفة عنها في التاريخ ونوع المخدر المضبوط وهو اختلاف تتحقق به المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب. خطأ.

ـ المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أنه يشترط لتحقق عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أن تتحد الدعويان في الموضوع والأطراف والسبب فإن اختلفا في أحد هذه العناصر فلا تتحقق وحدة الخصومة في الدعويين. لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الدعوى رقم 912 لسنة 2021 فإن المتهمين فيها هو الطاعن وآخر في حين أن الدعوى الماثلة المتهم فيها هو الطاعن فقط. كما أن موضوع الدعوى 912 لسنة 2021 هو تعاطي المتهمين للمؤثرين العقليين (ميثامفيتامين وبريجالين) في حين أن موضوع الدعوى الماثلة هو تعاطي وحيازة المادة المخدرة (هيروين) بالإضافة إلى حيازة وتعاطي المؤثر العقلي (ميثامفيتامين) وأن الواقعة في الدعوى 2021/912 كانت بتاريخ 2021/1/28 في حين أن الواقعة في الدعوى الماثلة كانت بتاريخ 2021/1/18 ومن ثم فقد اختلفت هذه الدعوى الماثلة عن الدعوى السابقة ـ اختلافا تتحقق به المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في الدعويين، وإذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف هذا النظر وقضى بانقضاء الدعوى الجزائية لسابقة الفصل فيها بالمخالفة لما تقدم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده لأنه بتاريخ 2021/1/18 بدائرة .....: -

1- تعاطى مادة مخدرة (هيروين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

2- حاز مادة مخدرة (هيروين) بقصد التعاطي في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

3- تعاطى مؤثرا عقليا (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

4- حاز مؤثر عقليا (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

وطلبت معاقبته بالمواد 1، 1/6، 7، 34، 39، 56، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016 والبند 55 من الجدول الأول والبند 9 من الجدول الثاني المرفقين بهذا القانون. * تم إلغاء القانون رقم 14 لسنة 1995 بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

بجلسة 2021/4/12 قضت محكمة أول درجة غيابيا بانقضاء الدعوى الجزائية لصدور حكم بات فيها ووقف ملاحقة المطعون ضده لسبق الحكم في ذات الموضوع.

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم 1026 لسنة 2021.

وبجلسة 2021/6/27 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع مصادرة المخدرات والمؤثرات العقلية المضبوطة.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى النيابة العامة فأقامت عليه طعنها الماثل.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حين قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بانقضاء الدعوى الجزائية لسابقة الفصل فيها بالرغم من اختلاف الأطراف والموضوع في الدعوى السابقة والدعوى الماثلة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لتحقق عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أن تتحد الدعويان في الموضوع والأطراف والسبب فإن اختلفا في أحد هذه العناصر فلا تتحقق وحدة الخصومة في الدعويين.

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الدعوى رقم 912 لسنة 2021 فإن المتهمين فيها هو الطاعن وآخر في حين أن الدعوى الماثلة المتهم فيها هو الطاعن فقط. كما أن موضوع الدعوى 912 لسنة 2021 هو تعاطي المتهمين للمؤثرين العقليين (ميثامفيتامين وبريجالين) في حين أن موضوع الدعوى الماثلة هو تعاطي وحيازة المادة المخدرة (هيروين) بالإضافة إلى حيازة وتعاطي المؤثر العقلي (ميثامفيتامين) وأن الواقعة في الدعوى 2021/912 كانت بتاريخ 2021/1/28 في حين أن الواقعة في الدعوى الماثلة كانت بتاريخ 2021/1/18 ومن ثم فقد اختلفت هذه الدعوى الماثلة عن الدعوى السابقة اختلافا تتحقق به المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في الدعويين، وإذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف هذا النظر وقضى بانقضاء الدعوى الجزائية لسابقة الفصل فيها بالمخالفة لما تقدم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة.

جلسة الثلاثاء الموافق 12 من أكتوبر سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(47)

الطعنان رقما 974، 983 لسنة 2021 جزائي

(1 - 5) محكمة " محكمة الموضوع: سلطتها في تقدير نسبة الاتهام وتقدير أدلة الدعوى" "سلطتها في تقدير جدية التحريات" "سلطتها في تتبع الخصوم في مناحي دفاعهم". جرائم "الجرائم الواقعة على المال: السرقة".

(1) تقدير نسبة الاتهام للمتهم وفهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها والأخذ بأقوال الشهود واعتراف المتهم في الجرائم التعزيرية في أي مرحلة من مراحل التحقيق. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(2) السرقة شرعاً. أخذ مال الغير خفية من حرز مثله. أركانها.

(3) تقدير جدية التحريات. موكلة لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع متى اقتنعت بجديتها. مسألة موضوعية لا معقب على ما ارتأته.

(4) تتبع محكمة الموضوع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم. غير لازم. شرطه.

(5) مثال لتسبيب سائغ من الحكم المطعون فيه في جريمة شروع في سرقة.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها ولها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها بما في ذلك تحقيقات النيابة العامة ومحاضر الاستدلالات وشهادة الشهود وسائر الأوراق ولها أن تأخذ باعتراف المتهم على نفسه وعلى آخرين في أي مرحلة من مراحل الدعوى في الجرائم التعزيرية متى اطمأنت إلى صحته وصدوره عن إرادة حرة وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند.

2- المقرر شرعا أن السرقة هي أخذ مال الغير خفية من حرز مثله وركنها الأول هو الأخذ خفية دون علم المجني عليه ودون رضاه وشروطه أن يخرج السارق الشيء المسروق من حرزه المعد لحفظه ومن حيازة المجني عليه ويدخله في حيازته وأن يكون نقل الحيازة كاملا بعنصريها المادي والمعنوي وركنها الثاني أن يكون المأخوذ مالا منقولا بالغا النصاب وركنها الثالث أن يكون المال

مملوكا للغير وقت السرقة وركنها الرابع هو القصد الجنائي ويتحقق إذا كان الجاني أخذ المال وهو عالم أنه مملوك لغيره وبنية تملكه.

3- المقرر أن جدية التحريات وهومن المسائل الموضوعية التي وكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت محكمة الموضوع قد اقتنعت بجدية التحريات فلا معقب فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

4- المقرر - في قضاء هذه المحكمة – أن المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم أو طلباتهم والرد عليها استقلالا متى كان في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها.

5- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه والمكمل له قد أحاط بواقعة الدعوى وملابساتها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها والمتمثلة في أقوال المبلغ الشاكي بصفته يعمل حارس أمن من أنه شاهد الطاعنين وسألهما عن تواجدهما قالا أنهما يعملان بـ ..... وأبرزا بطاقة العمل وأخذهما إلى سطح البناية حيث توجد الأسلاك الكهربائية داخل الغرفة وبعد عشر دقائق عاد إليهما وانصدم عندما بدءا بتقطيع الأسلاك الخاصة لديهما ووضعها في الحقيبة ولما سألهما عن سبب ذلك أجابا أنه من عملهما ولا يجوز سؤالهما وعلى الفور قام بإغلاق الغرفة عليهما بالمفتاح واتصل بالشرطة الذين قبضوا عليهما وعند التحقيق معهما اعترفا بما هو منسوب إليهما من الشروع في السرقة وأكدت الوقائع التي جاءت في أقوال الشاكي المبلغ ومن ثم استخلص الحكم المطعون فيه من هذه الأدلة ثبوت اقتراف الطاعنين للتهمتين المسندتين إليهما وتوافر أركان هاتين الجريمتين في حقهما وكان ما أورده أعلاه فيه الرد الضمني المسقط لما أثاره الطاعنان بوجه النعي والذي يضحى على غير أساس خليقا بالرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعنين أنهما بتاريخ 2021/03/30:

1- شرعا في سرق المال المنقول (الكابلات) المبين بالمحضر والمملوك للمجني عليه/ ..... وكان ذلك من المكان الذي يعملان به وإضرارا بمتبوعهما وأوقف تنفيذ الجريمة

لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو ضبطهما من قبل حارس البناية وإبلاغ الشرطة على النحو المبين بالأوراق.

2 - أتلفا الكابلات المبينة في المحضر والمملوكة للمجني عليه سالف الذكر بأن جعلها غير صالحة للاستعمال على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهما طبقا للمواد 34/[1،2] ،35 ،44/[1]، 47 ،121، 388/[2] 424/[1] من قانون العقوبات الاتحادي. * تم استبدال المواد أرقام 35، 36، 45، 48، 126، 436، 464 من القانون الاتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمواد 34، 35، 44، 47، 121، 388، 424.

بتاريخ 2021/06/21 قضت محكمة أول درجة على الطاعنين بالحبس ستة أشهر عما أسند إليهما من الاتهام للارتباط وإبعادهما عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة وإلزامهما بالرسوم.

استأنف المحكوم عليهما هذا الحكم بالاستئنافين رقمي 1701، 1723 لسنة 2021.

بتاريخ 2021/08/18 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين بالرسوم، لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعنين فطعنا عليه بالطعنين الماثلين. وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعنين.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه دانهما عن جريمة السرقة بأسباب عامة ومبهمة دون تبيان الركن المادي لهذه الجريمة الذي يتطلب فعل اختلاس مال منقول ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية بين هذا الاختلاس ونتيجته الإجرامية خاصة أن الطاعن ينكر ما هو منسوب إليه وأفاد أنه تسلم (الكابلات) من الشركة التي يعمل بها وهو ما أكده شاهد النفي الذي يعمل بهذه الشركة أمام المحكمة بأنه هو من سلم هذه البضاعة للطاعنين ودون ثبوت الركن المعنوي الذي يستلزم علم المتهم بأنه يختلس هذا المال المنقول واتجاه إرادته إلى هذا الاختلاس، وبالرغم من دفاع الطاعنين ببطلان محضر

التحريات والدليل المستمد منها المتمثل في أقوال عامة ومبهمة المبنية على العلم الافتراضي في حق الطاعن بدل العلم اليقيني مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعي في مجمله مردود ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها ولها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها بما في ذلك تحقيقات النيابة العامة ومحاضر الاستدلالات وشهادة الشهود وسائر الأوراق ولها أن تأخذ باعتراف المتهم على نفسه وعلى آخرين في أي مرحلة من مراحل الدعوى في الجرائم التعزيرية متى اطمأنت إلى صحته وصدوره عن إرادة حرة وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند. كما أنه من المقرر شرعا أن السرقة هي أخذ مال الغير خفية من حرز مثله وركنها الأول هو الأخذ خفية دون علم المجني عليه ودون رضاه وشروطه أن يخرج السارق الشيء المسروق من حرزه المعد لحفظه ومن حيازة المجني عليه ويدخله في حيازته وأن يكون نقل الحيازة كاملا بعنصريها المادي والمعنوي وركنها الثاني أن يكون المأخوذ مالا منقولا بالغا النصاب وركنها الثالث أن يكون المال مملوكا للغير وقت السرقة وركنها الرابع هو القصد الجنائي ويتحقق إذا كان الجاني أخذ المال وهو عالم أنه مملوك لغيره وبنية تملكه. كما أنه من المقرر أيضا أن جدية التحريات وهومن المسائل الموضوعية التي وكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت محكمة الموضوع قد اقتنعت بجدية التحريات فلا معقب فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون كما أنه من المقرر أيضا في قضاء هذه المحكمة – أن المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم أو طلباتهم والرد عليها استقلالا متى كان في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه والمكمل له قد أحاط بواقعة الدعوى وملابساتها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها والمتمثلة في أقوال المبلغ الشاكي بصفته يعمل حارس أمن من أنه شاهد الطاعنين

وسألهما عن تواجدهما قالا إنهما يعملان بـ .... وأبرزا بطاقة العمل وأخذهما إلى سطح البناية حيث توجد الأسلاك الكهربائية داخل الغرفة وبعد عشر دقائق عاد إليهما وانصدم عندما بدءا بتقطيع الأسلاك الخاصة لديهما ووضعها في الحقيبة ولما سألهما عن سبب ذلك أجابا أنه من عملهما ولا يجوز سؤالهما وعلى الفور قام بإغلاق الغرفة عليهما بالمفتاح واتصل بالشرطة الذين قبضوا عليهما وعند التحقيق معهما اعترفا بما هو منسوب إليهما من الشروع في السرقة وأكدت الوقائع التي جاءت في أقوال الشاكي المبلغ ومن ثم استخلص الحكم المطعون فيه من هذه الأدلة ثبوت اقتراف الطاعنين للتهمتين المسندتين إليهما وتوافر أركان هاتين الجريمتين في حقهما وكان ما أورده أعلاه فيه الرد الضمني المسقط لما أثاره الطاعنان بوجه النعي والذي يضحى على غير أساس خليقا بالرفض.

جلسة الإثنين الموافق 18 من أكتوبر سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / فلاح شايع الهاجري "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / أحمد عبد الله الملا ومحمد أحمد عبد القادر.

(48)

الطعن رقم 54 لسنة 2021 جزائي

(1- 3) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير اعتراف المتهم". جريمة "الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها: حيازة عملة مزيفة بقصد ترويجها".

(1) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(2) تقدير قيمة الاعتراف في الإثبات في المواد الجزائية. لمحكمة الموضوع.

(3) مثال لتسبيب سائغ لإدانة الطاعن بجريمة حيازته عملات مالية نقدية مزيفة بقصد ترويجها مع العلم بتزييفها.

1- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وترجيح ما تراه راجحا ومؤديا إلى استخلاص الحقيقة منها يدخل في صميم سلطة محكمة الموضوع التقديرية متى كان استخلاصها سائغاً، له أصله الثابت بالأوراق.

2- المقرر أن الاعتراف في المواد الجزائية هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير قيمتها في الإثبات.

3- ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركان الجريمة المسندة إليه، واستخلص من سائر الأقوال والأدلة اطمئنانه لإدانة الطاعن بما نسب إليه مستمداً مما ثبت بمحضر الضبط وما قرره الشاهد ..... بتحقيقات النيابة العامة بأنه تم ضبط 15 ورقة من فئة الألف درهم مقلدة بحيازة الطاعن بعد إعداد الكمين باستخدام مصدر سري اتفق مع الطاعن على شرائها وبعد إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش تمت مداهمته والقبض عليه، ومن اعتراف الطاعن بمحضر الاستدلال وتحقيقات النيابة العامة أنه تم ضبط العملات المزيفة بحوزته، وأن اتفق مع المدعو ..... لإحضار شخص ليبيعها له وقرر أنه تحصل عليها من شخص من الجنسية الأفريقية، ولقد ثبت من تقرير المختبر الجنائي أن الأوراق النقدية من فئة الألف درهم إماراتي

المضبوطة مزيفة وبدرجة تحوز على الشخص العادي وينخدع بها. وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته الأقوال والأدلة التي اطمأن إليها في إدانة الطاعن، وهو ما يكشف أنه قد أحاط بواقعة الدعوى وألم بأدلتها الثبوتية وعرض ما أثاره الطاعن من دفاع ورد عليه سائغا بما يدحضه، ومن ثم يكون ما ساقه من أسباب من شأنها أن تؤدى في مجموعها إلى ما رتبه عليها من صحة وثبوت الاتهام المنسوب إلى الطاعن، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا النعي لا يعدو أن يكون جدلا في موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، ويكون النعي على غير أساس.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن وآخر إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهما بتاريخ 2020/8/16 وسابق عليه بدائرة دبي:

1- حازا على عملات مالية نقدية (عددها 15 من فئة ألف درهم إماراتي المبينة وصفا بتقرير المختبر الجنائي) وذلك بقصد الترويج مع علمهما بتزييفها، على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهما طبقاً للمادتين 1/204، 205 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته.

* تم استبدال المادتين رقمي 239، 240 من القانون الاتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادتين 204، 205.

وبتاريخ 2021/7/13 قضت محكمة ..... المختصة بحبس ..... - عراقي الجنسية - لمدة سنة واحدة وبتغريمه مائتي ألف درهم عما نسب إليه، وبإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة، وبمصادرة العملات المقلدة المضبوطة وبإلزامه بالمصاريف القضائية وببراءة المتهم الثاني.

لم يرتض المحكوم عليه قضاء الحكم فطعن بالنقض بالطعن الماثل، وأودعت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب وذلك بأسباب حاصلها أن الحكم قضى بإدانته رغم إنكاره في جميع

مراحل الدعوى وخلو الأوراق من دليل شرعي ولما تم ضبطه يعد حيازة وليس ترويجا وهي تعود لشخص آخر وأنه أراد بيع الحقيبة للضائقة المالية، ويقول إن المحكمة لم تفض الحرز أمامه وأمام محاميه، وأنه دفع ببطلان إذن القبض والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية وبطلان الدليل المستمد منه، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أن من المقرر في قضاء المحكمة الاتحادية العليا، أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وترجيح ما تراه راجحا ومؤديا إلى استخلاص الحقيقة منها يدخل في صميم سلطة محكمة الموضوع التقديرية متى كان استخلاصها سائغاً، له أصله الثابت بالأوراق. كما أن من المقرر أن الاعتراف في المواد الجزائية هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير قيمتها في الإثبات.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركان الجريمة المسندة إليه، واستخلص من سائر الأقوال والأدلة اطمئنانه لإدانة الطاعن بما نسب إليه مستمداً مما ثبت بمحضر الضبط وما قرره الشاهد ..... بتحقيقات النيابة العامة بأنه تم ضبط 15 ورقة من فئة الألف درهم مقلدة بحيازة الطاعن بعد إعداد الكمين باستخدام مصدر سري اتفق مع الطاعن على شرائها وبعد إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش تمت مداهمته والقبض عليه، ومن اعتراف الطاعن بمحضر الاستدلال وتحقيقات النيابة العامة أنه تم ضبط العملات المزيفة بحوزته، وأن اتفق مع المدعو ..... لإحضار شخص ليبيعها له وقرر أنه تحصل عليها من شخص من الجنسية الأفريقية، ولقد ثبت من تقرير المختبر الجنائي أن الأوراق النقدية من فئة الألف درهم إماراتي المضبوطة مزيفة وبدرجة تحوز على الشخص العادي وينخدع بها.

وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته الأقوال والأدلة التي اطمأن إليها في إدانة الطاعن، وهو ما يكشف أنه قد أحاط بواقعة الدعوى وألم بأدلتها الثبوتية وعرض ما أثاره الطاعن من دفاع ورد عليه سائغا بما يدحضه، ومن ثم يكون ما ساقه من أسباب من شأنها أن تؤدى في مجموعها إلى ما رتبه عليها من صحة وثبوت الاتهام المنسوب

إلى الطاعن، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا النعي لا يعدو أن يكون جدلا في موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، ويكون النعي على غير أساس.

جلسة الإثنين الموافق 18 من أكتوبر سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / فلاح شايع الهاجري "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / أحمد عبد الله الملا ومحمد أحمد عبد القادر.

(49)

الطعن رقم 55 لسنة 2021 جزائي

(1- 3) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وتقدير أقوال المجني عليهم والتقارير الفنية". عقوبة "الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها: ترويج عملة مزيفة" "الجرائم الواقعة على المال: الاحتيال".

(1) لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة العناصر المطروحة عليها حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور ولها أن تستمد ثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه. شرطه.

(2) تقدير أقوال المجني عليهم وتقدير التقارير الفنية والأخذ بما ترتاح إليه وطرح ما عداه. لمحكمة الموضوع. وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم. شرطه.

(3) مثال لتسبيب سائغ لإدانة الطاعن بجريمة ترويج عملات مالية نقدية مزيفة مع العلم بتزييفها والشروع في الاستيلاء على مبالغ نقدية بطريقة احتيالية.

1- المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من كافة العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت بالأوراق ولها كامل الحرية في أن تستمد قناعتها من ثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق.

2- المقرر أن لمحكمة الموضوع تقدير أقوال المجني عليهم وكذلك تقدير التقارير الفنية والأخذ بما ترتاح إليه وطرح ما عداه وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم أو طلباتهم والرد عليها استقلالا متى كان في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها.

3- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة المتهم الطاعن بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وساق على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من

شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، والمتمثلة في ما ورد بالبلاغ الذي تقدمت به صرافة الأنصاري باكتشاف عملات مزيفة تقدم بها المتهم لاستبدالها حيث اكتشف تزوير 10 ورقات نقدية من فئة 500 درهم، ومما ثبت من محضر تفتيش مقر سكن المتهم وعثر فيه على 5 ورقات من فئة 1000 درهم مزيفة، وما ثبت من تقرير المختبر الجنائي والذي أثبت تزييف العملات المضبوطة، وأورد الحكم ذلك في أسبابه بقوله "..وحيث إن المحكمة بعد أن أحاطت بظروف الدعوى - وبأدلة الثبوت التي قامت وتساند الاتهام عليها قد ثبت لديها ارتكاب المتهم/ ..... للجرائم المسندة إليه بأن روج وحاز عملات مالية مقلدة متداولة قانوناً في الدولة وقد توافر العلم لديه بتزييفها وذلك مما ثبت بمحضر الضبط – محاولة المتهم إدخال عدد (10) ورقات مالية فئة 500 درهم إماراتي جميعها تحمل ذات الرقم 0053679 – ماكينة الصراف الآلي التابعة لبنك المشرق إلا أن الجهاز رفض إدخالها لتزييفها فتوجه لشركة الأنصاري للصرافة لمحاولة استبدال المبلغ وقد تبين زيف الأوراق النقدية وتم ضبطه وقد كان حريا بالمتهم التشكك بزيف الأوراق النقدية لحملها جميعها ذات الرقم المطبوع ولرفض ماكينة الصراف الآلي إدخالها لكونها مزيفة وهو ما يتوافر معه العلم لدى المتهم بأن الأوراق المالية حيازته مزيفة سيما وقد ضبط بمسكنه بواسطة الشرطة مبلغ 5000 درهم من فئة 1000 درهم مزيفة وتحمل جميعها ذات الرقم المسلسل رقم 029927615 وقد أقر المتهم بالتحقيقات بضبط هذه المبالغ بمسكنه وقرر بأنه كان يتشكك في زيفها لاحتوائها على بودرة وبالرغم من ذلك احتفظ بها بمسكنه ولم يبادر بإبلاغ الشرطة وتسليم تلك المبالغ الأمر الذي تطمئن معه المحكمة مما تقدم سرده من أدلة ثبوت توافر الجرم في حقه والعلم بأنه يحوز ويروج عملات نقدية مزيفة – إضافة لما سبق فقد ثبت أيضاً شروع المتهم في الاستيلاء على المبالغ النقدية المملوكة لشركة الأنصاري للصرافة باستخدام المبالغ المزيفة محل التهمة الأولى في محاولة استبدالها بأوراق نقدية أخرى صحيحة إلا أنه قد خاب أثر جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه هو اكتشاف زيف الأوراق النقدية بحوزته وضبطه والجريمة متلبساً بها – وما ثبت أيضاً من التقرير الفني بأن الأوراق المالية عدد (10) من فئة خمسمائة درهم تحمل جميعها ذات الرقم المسلسل 005367950 والأخرى عدد (5) فئة الألف درهم تحمل ذات المسلسل 029927610 موضوع الفحص مزيفة كلياً عن طريق النسخ الضوئي.." وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في بيان علم الطاعن بتزييف العملات التي كانت بحوزته وأنه قصد منها الاحتيال على محل الصرافة عندما تقدم لاستبدالها وأورد ذلك على النحو سالف البيان، وقام الحكم بالرد على دفاع الطاعن برد سائغ في الدلالة على توافر ذلك العلم في حقه فإن النعي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم واقع الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى النعي على غير أساس متعين الرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة أسندت للطاعن لأنه بتاريخ 2021/2/6 وسابق عليه بدائرة .....:

1- روج عملات مالية مقلدة متداولة قانوناً في الدولة المبينة وصفاً بتقرير المختبر الجنائي بأن طرحها للتداول على أنها صحيحة مع علمه بتقليدها على النحو المبين بالتحقيقات.

2- حاز على عملات مالية نقدية مزيفة المبينة وصفاً بتقرير المختبر الجنائي وذلك بقصد الترويج مع علمه بتزييفها على النحو المبين بالتحقيقات.

3- شرع في الاستيلاء على المبلغ النقدي المملوك لشركة ..... للصرافة وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية بأن طلب من موظف شركة ..... للصرافة استبدال الأوراق النقدية المبينة في وصف التهمة الأولى بأخرى صحيحة وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه وهو ضبطه والجريمة متلبساً بها على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته بالمواد 204/1، 205، 399/1، 3 من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بالقانون الاتحادي وتعديلاته وبإلزامه بالمصاريف القضائية. * تم استبدال المواد أرقام 239، 240، 451 من القانون الاتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمواد 204، 205، 399.

وبجلسة 2021/6/29 حكمت محكمة استئناف ..... - بمعاقبة ..... - عما نسب إليه بالحبس لمدة سنة والغرامة مبلغ مائتي ألف درهم وبإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة، وبمصادرة العملات المقلدة المضبوطة، وبإلزامه بالمصاريف القضائية.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالطعن الماثل. والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في الإسناد حيث إنه خالف ما هو وارد في الأوراق واستند في حكمه بإدانة الطاعن على افتراض علمه بتزوير النقود التي بحوزته رغم أن الطاعن أنكر علمه بتزويرها وأنه تعرض لعملية احتيال من قبل شخص أفريقي صرافة والدليل أن الطاعن هو من أخذ العملة إلى صرافة ..... للتأكد من صحتها، وحيث إن الحكم

المطعون خالف ذلك ولم يقم باستيفاء القصور الذي شاب التحقيق الذي تم في النيابة العامة بسؤال الشهود والمبلغ، ومن ثم فإنه يكون قد صدر معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في جملته مردود، ذلك أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من كافة العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت بالأوراق ولها كامل الحرية في أن تستمد قناعتها من ثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، ولها تقدير أقوال المجني عليهم وكذلك تقدير التقارير الفنية والأخذ بما ترتاح إليه وطرح ما عداه وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم أو طلباتهم والرد عليها استقلالا متى كان في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة المتهم الطاعن بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وساق على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، والمتمثلة في ماورد بالبلاغ الذي تقدمت به صرافة ..... باكتشاف عملات مزيفة تقدم بها المتهم لاستبدالها حيث اكتشف تزوير 10 ورقات نقدية من فئة 500 درهم، ومما ثبت من محضر تفتيش مقر سكن المتهم وعثر في على 5 ورقات من فئة 1000 درهم مزيفة، وما ثبت من تقرير المختبر الجنائي والذي أثبت تزييف العملات المضبوطة، وأورد الحكم ذلك في أسبابه بقوله "..

وحيث إن المحكمة بعد أن أحاطت بظروف الدعوى - وبأدلة الثبوت التي قامت وتساند الاتهام عليها قد ثبت لديها ارتكاب المتهم/ ..... للجرائم المسندة إليه بأن روج وحاز عملات مالية مقلدة متداولة قانوناً في الدولة وقد توافر العلم لديه بتزييفها وذلك مما ثبت بمحضر الضبط – محاولة المتهم إدخال عدد (10) ورقات مالية فئة 500 درهم إماراتي جميعها تحمل ذات الرقم 0053679 – ماكينة الصراف الآلي التابعة لبنك المشرق إلا أن الجهاز رفض إدخالها لتزييفها فتوجه لشركة ..... للصرافة لمحاولة استبدال المبلغ وقد تبين زيف الأوراق النقدية وتم ضبطه وقد كان حريا بالمتهم التشكك بزيف الأوراق النقدية لحملها

جميعها ذات الرقم المطبوع ولرفض ماكينة الصراف الآلي إدخالها لكونها مزيفة وهو ما يتوافر معه العلم لدى المتهم بأن الأوراق المالية حيازته مزيفة سيما وقد ضبط بمسكنه بواسطة الشرطة مبلغ 5000 درهم من فئة 1000 درهم مزيفة وتحمل جميعها ذات الرقم المسلسل رقم 029927615 وقد أقر المتهم بالتحقيقات بضبط هذه المبالغ بمسكنه وقرر بأنه كان يتشكك في زيفها لاحتوائها على بودرة وبالرغم من ذلك احتفظ بها بمسكنه ولم يبادر بإبلاغ الشرطة وتسليم تلك المبالغ الأمر الذي تطمئن معه المحكمة مما تقدم سرده من أدلة ثبوت توافر الجرم في حقه والعلم بأنه يحوز ويروج عملات نقدية مزيفة – إضافة لما سبق فقد ثبت أيضاً شروع المتهم في الاستيلاء على المبالغ النقدية المملوكة لشركة ..... للصرافة باستخدام المبالغ المزيفة محل التهمة الأولى في محاولة استبدالها بأوراق نقدية أخرى صحيحة إلا أنه قد خاب أثر جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه هو اكتشاف زيف الأوراق النقدية بحوزته وضبطه والجريمة متلبساً بها – وما ثبت أيضاً من التقرير الفني بأن الأوراق المالية عدد (10) من فئة خمسمائة درهم تحمل جميعها ذات الرقم المسلسل 005367950 والأخرى عدد (5) فئة الألف درهم تحمل ذات المسلسل 029927610 موضوع الفحص مزيفة كلياً عن طريق النسخ الضوئي.." وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في بيان علم الطاعن بتزييف العملات التي كانت بحوزته وأنه قصد منها الاحتيال على محل الصرافة عندما تقدم لاستبدالها وأورد ذلك على النحو سالف البيان، وقام الحكم بالرد على دفاع الطاعن برد سائغ في الدلالة على توافر ذلك العلم في حقه فإن النعي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم واقع الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى النعي على غير أساس متعين الرفض.

جلسة الإثنين الموافق 18 من أكتوبر سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(50)

الطعن رقم 679 لسنة 2021 جزائي

(1) حكم "شروط صحة الحكم بالإدانة".

- لصحة الحكم بالإدانة وجوب إثبات المحكمة أركان الجريمة واقتراف المتهم لها وإيراد أدلتها السائغة. أساسه. ما يملكه القاضي الجنائي من سلطة لتكوين عقيدته من صورة الواقعة الصحيحة.

(2) تحسين المعصية "ماهيتها". قانون " تفسيره".

- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إدانة المطعون ضدهما بتهمة تحسين المعصية لاختلائهما سوياً خلوة محرمة دون ارتباطهما برابطة شرعية. صحيح. علته. ما زال النص في المادة 312 من قانون العقوبات المعدل قائماً. النعي برفع القانون العقاب عنها وفقاً للتفسير اللفظي للنص. مردود. علة ذلك. المعصية هي إتيان ما حرمته الشريعة من محرمات ومخالفة ما أوجبته من واجبات وخروجها عن نطاق الحد لا يرفع عنها وجوب التعزير وفقاً للمادة المذكورة لكونها معصية لله أو لحق آدمي. أساس ذلك. الحديث النبوي الشريف "متى اختلى رجل بامرأة كان الشيطان ثالثهما" والمادتين 7 من الدستور و75 ق المحكمة الاتحادية العليا.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يكفي لصحة الحكم بالإدانة أن تثبت المحكمة قيام أركان الجريمة وأن المتهم قد اقترفها وتورد الأدلة السائغة التي اطمأنت إليها عماداً لقضائها بما يملكه القاضي في المسائل الجنائية من سلطة واسعة وحرية كاملة في تكوين عقيدته من الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى.

2- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة المطعون ضدهما بتهمة تحسين المعصية وهي أنهما اختليا سوياً خلوة محرمة دون أن تربطهما رابطة شرعية وذلك لتوافر عناصرها وثبوتها في حقهما وهي غير مرتبطة بالتهمة الأولى لاختلاف عناصر كل منهما، ولا ينال من ذلك النعي بأن القانون رفع العقاب عن التفسير للفظ المعصية الوارد بنص المادة المذكورة فإنه مردود بأن المعصية هي إتيان ما حرمته الشريعة الإسلامية من المحرمات ومخالفة ما أوجبته من الواجبات التي

تخرج عن نطاق الحد سواء كانت المعصية لله أو لحق آدمي ومعنى كونها لله أن تمس حقوق الجماعة أو أمنها ومعنى أنها لآدمي المساس بحقوق الأفراد والمتفق عليه في هذا المجال أن المعصية بالمعنى سالف البيان يجب فيها التعزير وفق ما نصت عليه المادة 3/312 من قانون العقوبات ولا جدال في أن بقاء المطعون ضدهما مع بعضهما في خلوة كاملة بينهما حال كون كل منهما كان أجنبيا عن الآخر هو معصية للحديث النبوي الشريف القائل "متى اختلى رجل بامرأة كان الشيطان ثالثهما"، أما بخصوص النعي بأن الحكم خالف القانون فإن ذلك مردود بأن المادة السابعة من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة قد نصت على أن "الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه ...." كما نصت المادة 75 من قانون المحكمة الاتحادية العليا على أن "تطبق المحكمة العليا أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الاتحادية وغيرها من القوانين المعمول بها في الإمارات الأعضاء في الاتحاد المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كما تطبق ما لا يتعارض مع أحكام تلك الشريعة من قواعد العرف ومبادئ القانون الطبيعي والقانون المقارن". لما كان ذلك وكانت المادة 312 من قانون العقوبات السالف بيانه قد جرى نصها على أن "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم الآتية: - 1- .....، 2- .....، 3- تحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها أو إتيان أي أمر من شأنه الإغراء على ارتكابها". ويظل هذا النص سارياً ما لم يلغ، والسلطة التي تملك إلغاء النص هي بعينها السلطة التي تملك إصداره ومؤدى ما تقدم أنه طالما لم يلغ الشارع صراحة أو ضمناً "تحسين المعصية" فإن النص يظل قائماً. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة المطعون ضدهما عن تهمة تحسين المعصية فإنه يكون قد وافق صحيح القانون. ومن ثم فإن النعي المثار في هذا الخصوص على غير أساس متعين الرفض. *

تم استبدال المادة رقم 362 من القانون الاتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 312، * تم استبدال المادة رقم 45 من القانون الاتحادي رقم 33 لسنة 2022 في شأن المحكمة الاتحادية العليا بالمادة 75.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضدهما أنهما بتاريخ سابق على 2021/3/29: -

1- ارتكبا واقعة الزنا بالرضا بأن مكنت الطاعنة الثانية الطاعن الأول من نفسها فعاشرها معاشرة الأزواج دون وجود رابطة شرعية بينهما بأن أولج الطاعن الأول قضيبه في فرج الطاعنة الثانية من القبل وحملت منه سفاحا فوضعته ذكراً على النحو المبين بالتحقيقات.

2- أتيا فعلاً من شأنه الحض على ارتكاب المعصية بأن اختليا سوياً خلوة محرمة دون أن تربطهما رابطة شرعية على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهما طبقاً الشريعة الإسلامية الغراء والمادة 7 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة والمادة 3/312 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته والمواد 1/172، 181 من قانون العقوبات المحلي لإمارة الشارقة لسنة 1970.

وبجلسة 2021/4/21 قضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبة كل من الطاعنين بالحبس شهراً مع الغرامة ألف ريال أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي مع الرسم المقرر.

استأنف كل من النيابة العامة والطاعنين هذا الحكم بالاستئنافات أرقام 131، 132، 147 لسنة 2021 وبجلسة 2021/6/1 قضت محكمة الاستئناف حضورياً وبالإجماع بقبول الاستئنافات شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من حبس الطاعنين مدة شهر مع الغرامة ألف ريال أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي عن التهمة الأولى المسندة إليهما والقضاء مجدداً ببراءتهما منها وتعديله بخصوص التهمة الثانية إلى القضاء بتغريم كل واحد منهما بثلاثة آلاف درهم من أجلها وألزمتهما بالرسم القضائي.

لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى النيابة العامة فأقامت عليه طعنها الماثل.

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال حين قضى بإدانة المطعون ضدهما عما أسند إليهما من اتهام "تحسين معصية والحض عليها " رغم براءتهما من جريمة الزنا دون أن يفطن بأنها مرتبطة ارتباطاً وثيقا مع الاتهام الأول والتي تعتبر مقدمة لها فقط. ولما كانت المادة 312 من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2020 في فقرتها الثالثة قد نصت على العقاب على "تحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها أو إثبات أي أمر من شأنه الإغراء على ارتكابها" وكان تطبيق هذه المادة بتطلب تفسيرها على ضوء إرادة التشريع

وكان التفسير للفظ المعصية الوارد بنص المادة المذكورة يشمل السلوك المنسوب إلى المطعون ضدهما مع أن القانون رفع العقاب عنه سيؤدي حتما وبطريق اللزوم إلى نتيجة تخالف المنطق بإدانتهما عن تحسين سلوك غير معاقب عليه الأمر الذي يوجب تفسير المعصية تفسيراً يتفق مع التعديل الأخير للنص ومع مبدأ الشريعة فتخرج الأفعال المنسوبة إليهما من دائرة التحسين مما كان يتعين معه القضاء بتبرئة المطعون ضدهما عن الاتهام بتحسين المعصية. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة – أنه يكفي لصحة الحكم بالإدانة أن تثبت المحكمة قيام أركان الجريمة وأن المتهم قد اقترفها وتورد الأدلة السائغة التي اطمأنت إليها عماداً لقضائها بما يملكه القاضي في المسائل الجنائية من سلطة واسعة وحرية كاملة في تكوين عقيدته من الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة المطعون ضدهما بتهمة تحسين المعصية وهي أنهما اختليا سوياً خلوة محرمة دون أن تربطهما رابطة شرعية وذلك لتوافر عناصرها وثبوتها في حقهما وهي غير مرتبطة بالتهمة الأولى لاختلاف عناصر كل منهما – ولا ينال من ذلك النعي بأن القانون رفع العقاب عن التفسير للفظ المعصية الوارد بنص المادة المذكورة فإنه مردود بأن المعصية هي إتيان ما حرمته الشريعة الإسلامية من المحرمات ومخالفة ما أوجبته من الواجبات التي تخرج عن نطاق الحد سواء كانت المعصية لله أو لحق آدمي ومعنى كونها لله أن تمس حقوق الجماعة أو أمنها ومعنى أنها لآدمي المساس بحقوق الأفراد والمتفق عليه في هذا المجال أن المعصية بالمعنى سالف البيان يجب فيها التعزير وفق ما نصت عليه المادة 3/312 من قانون العقوبات ولا جدال في أن بقاء المطعون ضدهما مع بعضهما في خلوة كاملة بينهما حال كون كل منهما كان أجنبيا عن الآخر هو معصية للحديث النبوي الشريف القائل " متى اختلى رجل بامرأة كان الشيطان ثالثهما "، أما بخصوص النعي بأن الحكم خالف القانون فإن ذلك مردود بأن المادة السابعة من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة قد نصت على أن " الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد والشريعة

الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه . . " كما نصت المادة 75 من قانون المحكمة الاتحادية العليا على أن " تطبق المحكمة العليا أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الاتحادية وغيرها من القوانين المعمول بها في الإمارات الأعضاء في الاتحاد المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كما تطبق ما لا يتعارض مع أحكام تلك الشريعة من قواعد العرف ومبادئ القانون الطبيعي والقانون المقارن". لما كان ذلك وكانت المادة 312 من قانون العقوبات السالف بيانه قد جرى نصها على أن " يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم الآتية: - 1- .....، 2- .....، 3- تحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها أو إتيان أي أمر من شأنه الإغراء على ارتكابها ". ويظل هذا النص سارياً ما لم يلغ، والسلطة التي تملك إلغاء النص هي بعينها السلطة التي تملك إصداره ومؤدى ما تقدم أنه طالما لم يلغ الشارع صراحة أو ضمناً " تحسين المعصية " فإن النص يظل قائماً. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة المطعون ضدهما عن تهمة تحسين المعصية فإنه يكون قد وافق صحيح القانون. ومن ثم فإن النعي المثار في هذا الخصوص على غير أساس متعين الرفض.

جلسة الإثنين الموافق 18 من أكتوبر سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

(51)

الطعن رقم 831 لسنة 2021 جزائي

(1، 2) مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية "مثال لفساد الحكم في الاستدلال عند تعديل وصف التهمة من الحيازة بقصد الإتجار إلى الحيازة بقصد التعاطي". حكم "تسبيب الحكم بالبراءة: عيوب التسبيب". محكمة الموضوع "سلطتها في القضاء بالبراءة".

(1) لمحكمة الموضوع الحكم بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد الاتهام. شرطه. وجوب تضمين الحكم تمحيص المحكمة لأدلة الدعوى وظروفها بأسباب سائغة. مخالفة ذلك. قصور.

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده الثاني مما اسند إليه من حيازة المادة المخدرة بقصد التعاطي وإدانته الأول بعد تعديل وصف التهمة إلى الحيازة بقصد التعاطي دون عرضه لاعتراف المتهم الأول بالحيازة بقصد الإتجار واجتزائه لأقوال شاهد الواقعة بما يفرغها من مضمونها. مفاده. عدم إحاطته بوقائع الدعوى وأدلة ثبوتها لإدلاء الرأي فيها. أثره. فساد الحكم في الاستدلال وقصوره في التسبيب.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة – أن محكمة الموضوع ولئن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروطا بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الإثبات كما أنه يتعين عليها أن تتعرض لأدلة الثبوت القائمة وأن تدلي برأيها فيها وأن تكون الأسباب التي استندت إليها في قضائها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وإلا كان حكمها قاصرا بما يوجب نقضه .

2- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اجتزا أقوال شاهد الواقعة ..... وحصلها بما يفرغها من مضمونها ولم يعرض لما شهد به بتحقيقات النيابة العامة من أنه وردت إليهم معلومات من أحد المصادر السرية تفيد بأن المتهم ..... لديه مخدر حشيش عرضه للبيع بسعر 800 درهم وأضاف بأنه وبعد استصدار إذن من النيابة العامة وحضور المتهم للمكان المحدد شوهد وهو يستلم المبلغ المعد

للكمين وبعدها ركب المتهم والمصدر في سيارة أجرة وتوجها إلى أبراج الخور طالبا من المصدر الانتظار شوهد وهو يلتقي بالمتهم الأول ..... فقام بتسليمه مبلغا ماليا واستلم الحشيش وبعدها عاد مع المصدر إلى أحد المقاهي وقام بتخبئة الحشيش بحمام المقهى لحين خروجهم وأثناء الخروج مع المصدر تمت مداهمته فهرب بعد إلقاء المخدر وبضبطه عثر معه على قطعة حشيش أخرى كما تم معه ضبط جزء من المبلغ المعد للكمين وبمواجهته اعترف بأنه نصيبه من عملية البيع وأنه اشتراه من المتهم الأول ..... بمبلغ 500 درهم وبمواجهة المتهمين اعترف المتهم الأول بأنه قام ببيع الحشيش على المتهم الثاني ..... ؛ وبسؤال المتهم الأول اعترف بمحضر الاستدلالات من أنه تم القبض عليه عقب بيعه مخدر الحشيش للمتهم الثاني بمبلغ خمسمائة درهم لمرة واحدة وأنه يشتريه من المدعو ..... ويقوم ببيعه فضلا على أنه لم يعرض لاعتراف المتهم الأول بالاستدلالات والمشار إليه بوجه النعي مما يفيد من مجموع ما سلف أن الحكم المطعون فيه لم يحط بوقائع الدعوى وأدلتها ولم يعرض لأدلة الثبوت فيها ليدلي برايه فيها مما يعيبه بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب مما يوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمتهمين /1-..... 2-..... لأنهما بتاريخ 2019/10/30.

المتهمان الأول والثاني المطعون ضدهما:

1-حازا بقصد الاتجار مادة مخدرة (القنب الهندي) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

المتهم الثاني .....: -

2- تعاطى مؤثرا عقليا (مستقلب التتراهيدر وكنابينول المادة الفعالة في الحشيش) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

وطلبت معاقبتهما طبقا للمواد 1/1،6، 17، 34، 39، 2/48، 1/56، 63، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 وتعديلاته والجدول الأول والخامس الملحقين بالقانون سالف الذكر. * تم إلغاء القانون رقم 14 لسنة 1995 بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبجلسة 2020/11/25 قضت محكمة أول درجة بإدانة المتهمين بالسجن المؤبد لكل واحد منهما عن التهمة الأولى المسندة إليهما ومعاقبة المتهم الثاني بالحبس لمدة سنتين عن التهمة الثانية المسندة إليه وبمصادرة المضبوطات.

استأنف المتهم الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم 133 لسنة 2021 كما استأنفه المتهم الثاني بالاستئناف رقم 2021/134 وبجلسة 2021/6/28 قضت محكمة الاستئناف في الاستئناف رقم 2021/134 بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة ..... من التهمة المسندة إليه وفي الاستئناف رقم 133 لسنة 2021 بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به عن التهمة الأولى والقضاء مجددا بمعاقبة المتهم المستأنف ..... عن التهمة الأولى المعدلة والتهمة الثانية للارتباط بالحبس لمدة سنتين والغرامة 10000 درهم والتأييد فيما عدا ذلك.

طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل. وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب حين قضى ببراءة المطعون ضده ..... من التهمة المسندة إليه (حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار) وعدل وصف التهمة بالنسبة للمتهم ..... من الاتجار إلى الحيازة بقصد التعاطي دون أن يقول كلمته في الأدلة المتمثلة في اعتراف المتهم ..... صراحة بالاستدلالات بأنه قام ببيع المادة المخدرة للمتهم الثاني نظير مبلغ 500درهم وأن هذا الأخير اعترف بتسليمه المبلغ المصور مسبقا من الشرطة واستلم منه المخدر بغرض بيعه على المصدر السري المتفق معه على ذلك ولدى ضبط المتهمين عثر بحوزة كل منهما على جزء من المبلغ العائد للشرطة وهو ما اعترف به المتهم ..... عند مواجهته بالمتهم الثاني وما أدلى به الشاهد ..... بتحقيقات النيابة العامة وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن كل هذه الأدلة دون أن يقول كلمته فيها وقضى بما أشير إليه سابقا فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب مما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله ؛ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - على أن محكمة الموضوع ولئن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروطا بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت

بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الإثبات كما أنه يتعين عليها أن تتعرض لأدلة الثبوت القائمة وأن تدلي برأيها فيها وأن تكون الأسباب التي استندت إليها في قضائها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وإلا كان حكمها قاصرا بما يوجب نقضه .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اجتزا أقوال شاهد الواقعة ..... وحصلها بما يفرغها من مضمونها ولم يعرض لما شهد به بتحقيقات النيابة العامة من أنه وردت إليهم معلومات من أحد المصادر السرية تفيد بأن المتهم ..... لديه مخدر حشيش عرضه للبيع بسعر 800 درهم وأضاف بأنه وبعد استصدار إذن من النيابة العامة وحضور المتهم للمكان المحدد شوهد وهو يستلم المبلغ المعد للكمين وبعدها ركب المتهم والمصدر في سيارة أجرة وتوجها إلى ..... طالبا من المصدر الانتظار شوهد وهو يلتقي بالمتهم الأول ..... فقام بتسليمه مبلغا ماليا واستلم الحشيش وبعدها عاد مع المصدر إلى أحد المقاهي وقام بتخبئة الحشيش بحمام المقهى لحين خروجهم وأثناء الخروج مع المصدر تمت مداهمته فهرب بعد إلقاء المخدر وبضبطه عثر معه على قطعة حشيش أخرى كما تم معه ضبط جزء من المبلغ المعد للكمين وبمواجهته اعترف بأنه نصيبه من عملية البيع وأنه اشتراه من المتهم الأول ..... بمبلغ 500 درهم وبمواجهة المتهمين اعترف المتهم الأول بأنه قام ببيع الحشيش على المتهم الثاني .....؛ وبسؤال المتهم الأول اعترف بمحضر الاستدلالات من أنه تم القبض عليه عقب بيعه مخدر الحشيش للمتهم الثاني بمبلغ خمسمائة درهم لمرة واحدة وأنه يشتريه من المدعو ..... ويقوم ببيعه فضلا على أنه لم يعرض لاعتراف المتهم الأول بالاستدلالات والمشار إليه بوجه النعي مما يفيد من مجموع ما سلف أن الحكم المطعون فيه لم يحط بوقائع الدعوى وأدلتها ولم يعرض لأدلة الثبوت فيها ليدلي برايه فيها مما يعيبه بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب مما يوجب نقضه مع الإحالة.

جلسة الثلاثاء الموافق 19 من أكتوبر سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(52)

الطعنان رقما 824، 845 لسنة 2021 جزائي

(1، 2) ضريبة "الضريبة الانتقائية: منع توريد السلع الانتقائية المحددة في الدولة بدون علامات مميزة". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع في الدعوى".

(1) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وترجيح ما تراه راجحًا ومؤديًا إلى استخلاص الحقيقة منها. موضوعي.

(2) مثال لتحصيل فهم الواقع صحيح من الحكم المستأنف ذلك أن النص في المادة 4/1 من قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم 2 لسنة 2019 في شأن تطبيق نظام وضع العلامات المميزة على التبغ ومنتجات التبغ على أنه ابتداء من 1 يناير 2020 يمنع توريد أو نقل أو تخزين أو حيازة السلع الانتقائية المحددة في الدولة بدون علامات مميزة دل على أن هذه التعديلات ماهي إلا تجديد لهذا المنع وليس فيها ما يفيد الطاعن بادعاء أنه أصلح له. النعي على الحكم بالتشكيك في صحة الواقعة التي اقتنعت بها محكمة الموضوع وأقامت الدليل على ثبوتها. جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

(3، 4) حكم "تسبيب الحكم: وجوب تضمنه إطلاع المحكمة على واقع الدعوى والطلبات والدفاع فيها" "عيوب التسبيب: القصور والإخلال بحق الدفاع".

(3) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه تمحيص المحكمة للأدلة والطلبات والدفوع المبداة أمامها للوصل إلى الواقع والحقيقة في الدعوى والرد على الدفاع الجوهري الذي قد يتغير به وجه الرأي فيها وإقساطه الحق في الرد. مخالفة ذلك. قصور مبطل وإخلال بحق الدفاع.

(4) تمسك الطاعن بانتفاء أركان جريمة التهرب من أداء الضريبة الانتقائية وضريبة القيمة المضافة لانتفاء ركن العلم إذ أن شركته قامت بتخزين البضائع لمصلحة المتهم الثاني دون أن يعلم بعدم سداد الضريبة المستحقة عليها. دفاع جوهري. رد الحكم المطعون فيه على ذلك الدفاع بما لا لا يواجهه واعتبار مجرد وجود البضاعة في مستودع الطاعن اشتراكًا مع المتهم في التهرب من الضريبة. قصور وإخلال بحق الدفاع.

1- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وترجيح ما تراه راجحا ومؤدياً إلى استخلاص الحقيقة منها، يدخل في صحيح سلطة محكمة الموضوع التقديرية متى كان استخلاصها سائغاً له أصله الثابت من الأوراق.

2- ولما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها عن بصر وبصيرة وحقق أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن واستخلص من سائر الأقوال والتحقيقات التي تضمنتها الأوراق اطمئنانه للصورة الصحيحة للواقعة مستمداً من تقرير الضبط ومما قرره الشاهدان ..... و..... - وهما من الهيئة الاتحادية للضرائب - بتحقيقات النيابة العامة بأنه بتاريخ 2020/5/27 تم تفتيش مستودع شركة ..... وتم ضبط 40 ألف علبه ..... من نوع .....، وعدد 25 ألف علبة سجائر من نوع .....، و15 ألفاً داخل المستودع العائد للمتهم الثاني. ولقد ثبت للمحكمة أن البضاعة تعود للطاعن من اعترافه بالتحقيقات بأنه اشترى البضاعة من شركة ..... وأرسلها لتخزّن في شركة المتهم الثاني استعداداً لشحنها إلى باكستان وأنه يعلم بأن البضاعة لم تكن عليها طوابع ضريبية خاصة بالعلامات المميزة كونها معدة للتصدير خارج الدولة وأنه لم يتحصل من الجهة التي باعت له السجائر على مستندات تثبت إدخالها الدولة عن طريق الجمارك وأن المدعو ..... قرر بتحقيقات النيابة العامة بأن شركة ..... لم تبع البضاعة المضبوطة للطاعن، وأن شركتهم لا تقوم بتصنيع هذه البضاعة ولا بيعها. ولقد ثبت للمحكمة أنه لا يجوز حيازة مثل هذه السجائر في المستودعات بداخل أسواق الدولة حيث يمنع منعاً باتاً حيازتها أو تداولها من دون حمل العلامات المميزة في السوق المحلي كما أنه لا يجوز إعادة تصديرها من السوق المحلي كونها غير مسموح بإدخالها في السوق المحلي طالما لم تحمل العلامات المميزة. ولما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحاط بواقعة الدعوى إحاطة تامة وبسط ذلك في وقائعه وفي أسبابه بسطاً وافياً ورجح من الأدلة ما رآه جديراً بالترجيح وذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق بما يكفي لحمل قضائه، ولا ينال من ذلك القول بأن الحكم طبق قوانين ملغاة، وذلك أن تاريخ ضبط الواقعة كان في 2020/5/27 وكان القانون الساري حينها هو القانون رقم 2 لسنة 2019 والذي نص في المادة 1 (تواريخ توافر العلامات المميزة) في الفقرة (3) - ابتداء من 1 مارس 2020 يمنع استيراد السلع الانتقائية المحددة إلى الدولة بدون علامات مميزة 4- ابتداء من 1 يونيو 2020 يمنع توريد أو نقل أو تخزين أو حيازة السلع الانتقائية المحددة في الدولة بدون علامات مميزة. كما أن القانون رقم 5 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 11 مايو 2020 وفي المادة 1 (تواريخ توافر العلامات المميزة) ينص على: - يستبدل البند 4 من المادة 1 من قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم 2 لسنة 2019 في شأن تطبيق نظام

وضع العلامات المميزة على التبغ ومنتجات التبغ بالنص بالآتي: 4- ابتداء من 1 يناير 2020 يمنع توريد أو نقل أو تخزين أو حيازة السلع الانتقائية المحددة في الدولة بدون علامات مميزة. دل على أن هذه التعديلات ماهي إلا تجديد لهذا المنع وليس فيها ما يفيد الطاعن بادعاء أنه أصلح له، ومن ثم فإن النعي في مجمله لا يعدو أن يكون مجرد تشكيك في صحة الواقعة التي اقتنعت بها محكمة الموضوع وأقامت الدليل على ثبوتها بحق الطاعن وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

3- لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع المبداة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى، وأن الدفاع الجوهري الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيبا بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه.

4- ولما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن لا يماري في أن البضاعة تم ضبطها في مستودعه ولكنه تمسك بانتفاء أركان الجريمة وتوافر حسن النية، وأن الشركة تقوم بالتخزين لمصلحة الغير حسب رخصتها التجارية وأنها قامت بتخزين البضاعة المضبوطة العائدة للمتهم الثاني دون أن تعلم أنها لا تحمل العلامات المميزة وتمنع حيازتها أو تخزينها وأن المتهم الأول طلب تخزينها لإرسالها خارج الدولة وأنه لا مصلحة له في عدم سداد الضريبة المفروضة والمستحقة على البضاعة وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن بما أورده في مدوناته بقوله (وقد أقر المتهم الثاني ..... بتحقيقات النيابة العامة بأنه تم ضبط كمية من ..... غير المسموح بتداولها بداخل مستودع شركة ..... العائدة له وهي عائدة لشركة ..... المملوكة للمتهم الأول شاهان وأن المتهم الأول قام بإرسالها إلى مستودعهم بغرض تخزينها ومن ثم شحنها إلى خارج الدولة إلا أنهم لم يتمكنوا من تصديرها فبقيت بحوزتهم وهذا يدل على أن المتهم الثاني اشترك مع المتهم الأول في التهرب من الضريبة المنصوص عليها في قوانين الدولة وأنه يكون مسؤولا بالتكافل والتضامن مع المتهم الأول في سداد الضريبة المستحقة والغرامات الإدارية) وهذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه لا يصلح رداً على دفاع الطاعن ولا يواجهه فضلا عن أنه اعتبر مجرد وجود البضاعة في مستودع الطاعن يعد اشتراكا مع المتهم الأول في التهرب من الضريبة المنصوص عليها في قوانين الدولة دون أن يبين النصوص الدالة على التجريم والتي استند إليها في الإدانة مما يصم الحكم بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعنين إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهما بتاريخ 2020/9/10 وسابق عليه بدائرة .....: -

1- بصفتهما ممن يزاولون نشاطاً خاضعاً للضريبة، الأول بصفته مالك شركة ..... والثاني بصفته ممثل شركة .....، تهربا من سداد الضريبة الانتقائية المقررة قانوناً، وذلك بأن قام الأول بإدخال السلع الانتقائية (سجائر) لا تحمل العلامة المميزة المعتمدة من الهيئة الاتحادية للضرائب والمبينة وصفاً وقدراً بالمحضر، إلى الأسواق المحلية في الدولة، وساعده المتهم الثاني في ذلك عن طريق تخزينها وحيازتها لديه في مستودع شركة ..... العائدة له، وامتنعا بذلك عمداً عن سداد الضريبة الانتقائية المستحقة الدفع والتي تقدر قيمتها بـــ 320,000 درهم على النحو المبين بالتحقيقات.

2- بصفتهما السابقة تهربا من سداد ضريبة القيمة المضافة المقررة قانوناً، وذلك بأن امتنعا عمداً عن سداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة الدفع على السلع المبينة في وصف التهمة الأولى والتي تقدر قيمتها بـــ 24,000 درهم على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهما طبقا للمواد 1، 2، 1/26 البند أ-3-4 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية، وبالمواد 1، 2، 4، 23/1، 2، 3 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2017 في شأن الضريبية الانتقائية، وبالمواد 1، 2، 4 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة وبالمادة 1 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، والمادتين 1، 2 من قرار مجلس الوزراء رقم 42 لسنة 2018 في شأن وضع علامات مميزة على ..... ومنتجاته، وبالمواد 1، 2، 3 من قرار مجلس الوزراء رقم 38 لسنة 2017 في شأن السلع الانتقائية والنسب الضريبية التي تفرض عليها وكيفية احتساب السعر الانتقائي وبالمادة 1 من قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم 3 لسنة 2018 في شأن تطبيق نظام وضع العلامات المميزة على التبغ ومنتجات التبغ.

وبجلسة 2012/2/25 حكمت محكمة أول درجة حضوريا بحبس كل من المتهمين لمدة أربعة أشهر عن التهم المسندة إليهما للارتباط، وبمصادرة المضبوطات وإلزامهما بأداء الرسم المستحق.

استأنف المحكوم عليهما بالاستئنافين رقمي 311 و341 لسنة 2021، وبجلسة 2021/6/28 قضت محكمة الاستئناف بالتأييد وإلزام المستأنفين بسداد الرسوم القضائية.

لم يرتض الطاعنان قضاء الحكم فطعنا بطريق النقض بالطعنين الماثلين. وأودعت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعنين.

أولاً: الطعن رقم 845 لسنة 2021 المرفوع من .....: -

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع حينما قضى بإدانته رغم بطلان أمر الإحالة لصدوره وفق القانون رقم 3 لسنة 2018 الذي تم إلغاؤه بقانون الهيئة الاتحادية للضرائب رقم 2 لسنة 2019 وهو الساري وقت الضبط وأنه قبل صدور الحكم المطعون فيه صدر القانون رقم 5 لسنة 2020 وعدل بموجبه البند رقم 4 من المادة 1 من القانون رقم 2 لسنة 2019 بمنع توريد أو نقل أو تخزين أو حيازة السلع الانتقائية المحددة في الدولة بدون علامات مميزة وهي قوانين أصلح للطاعن يتعين تطبيقها ويقول إن البضاعة (.....) لم تضبط بحوزته وإنما كانت في حيازة المتهم الثاني يسأل عنها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أن من المقرر في قضاء المحكمة الاتحادية العليا، أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وترجيح ما تراه راجحا ومؤدياً إلى استخلاص الحقيقة منها، يدخل في صحيح سلطة محكمة الموضوع التقديرية متى كان استخلاصها سائغاً له أصله الثابت من الأوراق.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها عن بصر وبصيرة وحقق أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن واستخلص من سائر الأقوال والتحقيقات التي تضمنتها الأوراق اطمئنانه للصورة

الصحيحة للواقعة مستمداً من تقرير الضبط ومما قرره الشاهدان .....، ..... - وهما من الهيئة الاتحادية للضرائب - بتحقيقات النيابة العامة بأنه بتاريخ 2020/5/27 تم تفتيش مستودع شركة ..... وتم ضبط 40 ألف علبه ..... من نوع ..... وعدد 25 ألف علبة سجائر من نوع ..... و15 ألفاً داخل المستودع العائد للمتهم الثاني. ولقد ثبت للمحكمة أن البضاعة تعود للطاعن من اعترافه بالتحقيقات بأنه اشترى البضاعة من شركة ..... وأرسلها لتخزّن في شركة المتهم الثاني استعداداً لشحنها إلى باكستان وأنه يعلم بأن البضاعة لم تكن عليها طوابع ضريبية خاصة بالعلامات المميزة كونها معدة للتصدير خارج الدولة وأنه لم يتحصل من الجهة التي باعت له السجائر على مستندات تثبت إدخالها الدولة عن طريق الجمارك وأن المدعو ..... قرر بتحقيقات النيابة العامة بأن شركة ..... لم تبع البضاعة المضبوطة للطاعن، وأن شركتهم لا تقوم بتصنيع هذه البضاعة ولا بيعها. ولقد ثبت للمحكمة أنه لا يجوز حيازة مثل هذه السجائر في المستودعات بداخل أسواق الدولة حيث يمنع منعاً باتاً حيازتها أو تداولها من دون حمل العلامات المميزة في السوق المحلي كما أنه لا يجوز إعادة تصديرها من السوق المحلي كونها غير مسموح بإدخالها في السوق المحلي طالما لم تحمل العلامات المميزة.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحاط بواقعة الدعوى إحاطة تامة وبسط ذلك في وقائعه وفي أسبابه بسطاً وافياً ورجح من الأدلة ما رآه جديراً بالترجيح وذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق بما يكفي لحمل قضائه، ولا ينال من ذلك القول بأن الحكم طبق قوانين ملغاة، وذلك أن تاريخ ضبط الواقعة كان في 2020/5/27 وكان القانون الساري حينها هو القانون رقم 2 لسنة 2019 والذي نص في المادة (1) (تواريخ توافر العلامات المميزة) في الفقرة (3) ابتداء من 1 مارس 2020 يمنع استيراد السلع الانتقائية المحددة إلى الدولة بدون علامات مميزة، (4) ابتداء من 1 يونيو 2020 يمنع توريد أو نقل أو تخزين أو حيازة السلع الانتقائية المحددة في الدولة بدون علامات مميزة. كما أن القانون رقم 5 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 11 مايو 2020 وفي المادة 1 (تواريخ توافر العلامات المميزة) ينص على: - يستبدل البند (4) من المادة (1) من قرار

الهيئة الاتحادية للضرائب رقم 2 لسنة 2019 في شأن تطبيق نظام وضع العلامات المميزة على التبغ ومنتجات التبغ بالنص بالآتي: "(4) ابتداء من 1 يناير 2020 يمنع توريد أو نقل أو تخزين أو حيازة السلع الانتقائية المحددة في الدولة بدون علامات مميزة"، دل على أن هذه التعديلات ماهي إلا تجديد لهذا المنع وليس فيها ما يفيد الطاعن بادعاء أنه أصلح له، ومن ثم فإن النعي في مجمله لا يعدو أن يكون مجرد تشكيك في صحة الواقعة التي اقتنعت بها محكمة الموضوع وأقامت الدليل على ثبوتها بحق الطاعن وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

ثانيا: الطعن رقم 824 لسنة 2021 المرفوع من .....: -

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع إذ قضى بإدانته رغم انتفاء أركان الجريمة وانتفاء القصد الجنائي وتوافر حسن النية وأنه لا علم له بأن الكراتين المخزنة لديه لا تحمل العلامات التجارية من عدمه أو ليس لها أوراق وأنه لا مصلحة له في عدم سداد الضريبة وأنه لم يخالف نشاط الشركة الثابت بالرخصة وأن القانون الضريبي لم ينص على تجريم أعمال التخزين للغير، وكانت البضاعة المضبوطة في حيازة مالكها – الحيازة بالواسطة – ويقول إن الحكم جاء في عبارات عامة ولم يثبت ماهية مساهمة الطاعن في عدم سداد الضريبة ولقد احتفظت الشركة بالمستندات التي تثبت أن البضاعة عائدة للغير ولقد اعترف المتهم الأول بأن البضاعة تعود له وأنه أودعها في المستودع لحين تصديرها خارج الدولة وأنه يتحمل كامل الضريبة المستحقة، إلا أن الحكم التفت عن ذلك وقضى بإدانة الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع المبداة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى، وأن الدفاع الجوهري الذي قد يتغير به

وجه الرأي في الدعوى يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيبا بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن لا يماري في أن البضاعة تم ضبطها في مستودعه ولكنه تمسك بانتفاء أركان الجريمة وتوافر حسن النية، وأن الشركة تقوم بالتخزين لمصلحة الغير حسب رخصتها التجارية وأنها قامت بتخزين البضاعة المضبوطة العائدة للمتهم الثاني دون أن تعلم أنها لا تحمل العلامات المميزة وتمنع حيازتها أو تخزينها وأن المتهم الأول طلب تخزينها لإرسالها خارج الدولة وأنه لا مصلحة له في عدم سداد الضريبة المفروضة والمستحقة على البضاعة وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن بما أورده في مدوناته بقوله (وقد أقر المتهم الثاني ..... بتحقيقات النيابة العامة بأنه تم ضبط كمية من السجائر غير المسموح بتداولها بداخل مستودع شركة ..... العائدة له وهي عائدة لشركة ..... المملوكة للمتهم الأول شاهان وأن المتهم الأول قام بإرسالها إلى مستودعهم بغرض تخزينها ومن ثم شحنها إلى خارج الدولة إلا أنهم لم يتمكنوا من تصديرها فبقيت بحوزتهم وهذا يدل على أن المتهم الثاني اشترك مع المتهم الأول في التهرب من الضريبة المنصوص عليها في قوانين الدولة وأنه يكون مسؤولا بالتكافل والتضامن مع المتهم الأول في سداد الضريبة المستحقة والغرامات الإدارية) وهذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه لا يصلح رداً على دفاع الطاعن ولا يواجهه فضلا عن أنه اعتبر مجرد وجود البضاعة في مستودع الطاعن يعد اشتراكا مع المتهم الأول في التهرب من الضريبة المنصوص عليها في قوانين الدولة دون أن يبين النصوص الدالة على التجريم والتي استند إليها في الإدانة مما يصم الحكم بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

جلسة الإثنين الموافق 19 من أكتوبر سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(53)

الطعون أرقام 916، 939، 944 لسنة 2021 جزائي

(1) حكم " تسبيب الحكم: عيوب التدليل: القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ".

- وجوب تضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت أدلة الدعوى المقدمة والطلبات المبداة أمامها وتقسط حق الدفاع الجوهري في الرد. مخالفة ذلك. قصور مبطل وإخلال بحق الدفاع.

(2، 3) مخدرات " اتجار في المخدرات: قصد الإتجار". دفاع " الدفاع الجوهري ".

(2) قصد الإتجار. واقع. يستقل بتقديره قاضي الموضوع. شرطه. أن يكون ملحوظاً فيه طرح المخدر وتداوله للبيع.

(3) تمسك الطاعنين بانتفاء قصد الإتجار في المخدرات واقتصار اعترافهم على الحيازة بقصد التعاطي. دفاع جوهري. انتهاء الحكم المطعون فيه لثبوت الاتهام المسند إليهم من اعترافهم ومن شهادة شاهد دون مواجهة ذلك الدفاع والرد عليه. قصور وإخلال بحق الدفاع. علة ذلك. انتفاء أركان الجريمة بانتفاء عنصر المبادلة بمقابل مادي وأن العلم بوجود المخدر لا يدل بطريق اللزوم على قيام الإتجار.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة – أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع المبداة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها الى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى وأن الدفاع الجوهري الذي قد يتغير به وجه الرأي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيبا بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان قصد الاتجار في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها إلا أن ذلك مشروط بأن يؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها. وأن جريمة الاتجار في المؤثر العقلي يجب أن يتوفر لقيامها قصد خاص هو أن يكون ملحوظا طرح المخدر وتداوله للبيع.

3- لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكوا بدفاعهم بانتفاء قصد الاتجار واقتصر اعترافهم على حيازة المخدرات المضبوطة بقصد التعاطي. وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه أن الاتهام المسند إلى الطاعنين قد تبت في حقهم ذلك من اعترافهم أمام الشرطة وبتحقيقات النيابة العامة بأن المضبوطات تعود إلى شخص آخر وشهادة الشاهد بتحقيقات النيابة العامة، لا يواجه دفاع الطاعنين ولا يقوم به الدليل الكافي على ثبوت الاتجار لانتفاء عنصر المبادلة بالمقابل المادي أو خلافه مما تنتفي معه توافر الأركان المادية لجريمة الاتجار في حق الطاعنين و من ثم فان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يواجه دفاع الطاعنين ولا يصلح أن يكون ردا على ما أثاروه من دفاع بانتفاء قصد الاتجار في حقهم وأن العلم بوجود المخدر لا يدل بطريق اللزوم على قيام حالة الاتجار في حق الطاعنين. ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تعمل سلطتها في الفحص والتمحيص للوقوف على وجه الحق في الدعوى وتحقيق دفاع الطاعنين في هذا الشأن وإسباغ الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى ومن ثم يكون حكمها معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعنين أنهم بتاريخ 2019/05/11 بدائرة إمارة .....: -

- حازوا بقصد الاتجار مادة مخدرة (القنب الهندي) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

- المتهم الثاني: ..... تعاطى مادة مخدرة (القنب الهندي) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

وطلبت معاقبتهم طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد (1-1/6-7 -17-34-40-48 /2- 1/56- 63- 65) من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شان مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والجدولين الأول والثامن من ذات القانون. * تم إلغاء القانون رقم 14 لسنة 1995 بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبتاريخ 2020/01/29 قضت محكمة أول درجة على الطاعنين بالسجن المؤبد عن التهمة الأولى المسندة إليهم وبالحبس سنتين للمتهم ..... عن التهمة الثانية المسندة إليه مع إبعادهم جميعا عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة ومصادرة المضبوطات وإلزامهم بالرسوم.

استأنف المحكوم عليهم هذا الحكم بالاستئنافات أرقام: 170، 172، 173 لسنة 2020.

وبتاريخ 2021/03/30 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافات شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف وإلزام الطاعنين بالرسوم، لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعنين فطعنوا عليه بالطعون الماثلة وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض هذه الطعون.

وحيث إن مما ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ومخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه قد دانهم عن تهمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار رغم أنهم قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بعدم توفر أركان هذه الجريمة وانتفاء القصد الجنائي بالاتجار في حقهم لعدم ثبوت عرض هذه المواد على الغير وكذلك الشاهد لم يشاهد عملية البيع أي لم تكن هناك أية عملية بيع المخدرات إلا أن الحكم الطعون فيه لم يحقق دفاع الطاعنين رغم أنه دفاع جوهري مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة – أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع المبداة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها الى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى وأن الدفاع الجوهري الذي قد يتغير به وجه الرأي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيبا بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

كما أنه من المقرر أيضا أنه ولئن كان قصد الاتجار في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها إلا أن ذلك مشروط بأن يؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها. وأن جريمة الاتجار في المؤثر العقلي يجب أن يتوفر لقيامها قصد خاص هو أن يكون ملحوظا طرح المخدر وتداوله للبيع.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكوا بدفاعهم بانتفاء قصد الاتجار واقتصر اعترافهم على حيازة المخدرات المضبوطة بقصد التعاطي. وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه أن الاتهام المسند إلى الطاعنين قد ثبت في حقهم ذلك من اعترافهم أمام الشرطة وبتحقيقات النيابة العامة بأن المضبوطات تعود إلى شخص آخر وشهادة الشاهد بتحقيقات النيابة العامة، لا يواجه دفاع الطاعنين ولا يقوم به الدليل الكافي على ثبوت الاتجار لانتفاء عنصر المبادلة بالمقابل المادي أو خلافه مما تنتفي معه توافر الأركان المادية لجريمة الاتجار في حق الطاعنين و من ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه لا يواجه دفاع الطاعنين ولا يصلح أن يكون ردا على ما أثاروه من دفاع بانتفاء قصد الاتجار في حقهم وأن العلم بوجود المخدر لا يدل بطريق اللزوم على قيام حالة الاتجار في حق الطاعنين. ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تعمل سلطتها في الفحص والتمحيص للوقوف على وجه الحق في الدعوى وتحقيق دفاع الطاعنين في هذا الشأن وإسباغ الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى ومن ثم يكون حكمها معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

جلسة الثلاثاء الموافق 19 من أكتوبر سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(54)

الطعن رقم 917 لسنة 2021 جزائي

(1– 3) غش تجاري. حكم " تسبيب الحكم ". دفاع " الدفاع الجوهري ".

(1) وجوب بناء الحكم على أسباب قانونية واقعية مبين بها عناصر الجريمة ودليل ارتكاب الجاني لأفعالها المادية واستخلاص القصد الجنائي الخاص منها.

(2) الدفاع الجوهري. يتعين على المحكمة تحري الواقع بشأنه. علة ذلك. أسقاطه جملة أو إيراده على نحو لم يكشف أن المحكمة أقسطته حقه. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(3) تمسك الطاعن بعدم توافر أركان جريمة الغش التجاري في حقه لانتفاء الفعل الإجرامي لعدم وجود دور إشرافي أو رقابي على أعمال الخرسانة بالشركة لكونه مجرد شريك ومستثمر فقط ودلل على ذلك بالمستندات. دفاع جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع إيراداً ورداً وقضائه بإدانة الطاعن. قصور وإخلال بحق الدفاع.

1- المقرر أن كل حكم يجب أن يكون مبنيا على أسباب قانونية وواقعية وأن يبين الأفعال المادية وعناصر الجريمة وأن يستند إلى دليل يثبت به ما ارتكب من أفعال ويستخلص منه القصد الجنائي الخاص لدى الفاعل.

2- المقرر أن الدفاع الجوهري يتعين على المحكمة متى أبدى لها أن تتحرى حقيقة الواقع في شأنه لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وتحقيق الدليل فيها أما إذا أسقطه جملة ولم يورده على نحو يكشف على أن المحكمة أحاطت به وأقسطته حقه يكون فضلا عن قصوره قد أخل بحق دفاع المتهم.

3- ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك بمذكرته أمام محكمة الاستئناف بعدم مسؤوليته عن الغش الذي تم وبعدم توافر أركان جريمة الغش التجاري بحقه لانتفاء الفعل الإجرامي وذلك لعدم وجود دور رقابي أو إشرافي من الطاعن على أعمال الخرسانة أو أي أعمال أخرى للشركة كونه مجرد شريك ومستثمر فقط ولم يرتكب فعل الغش المؤثم ولا علم له بالواقعة موضوع

الاتهام وقدم مستندات أرفقت بالأوراق للتدليل على أنه مجرد شريك وأنه ليس المدير أو المسؤول عن إدارة الشركة كما أنه ليس مسؤولا فنيا عن عملية تصنيع الخرسانة الجاهزة، ولما كان ذلك ، وكان ما دفع به الطاعن يعد من الدفوع الجوهرية والتي قد يترتب على بحثه والفصل فيه تغير وجه الرأي في الدعوى بما يتوجب على المحكمة إيراده والرد عليه بأسباب سائغة سواء بالقبول أو الرفض وما كانت المادة 65 من قانون العقوبات تنطبق عليه، وإذ التفت الحكم المطعون فيه إيـــــرادا وردا وقضى بإدانة الطاعن مغفلاً هذا الدفع رغم جوهريته، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، مما يوجب نقضه. * تم استبدال المادة رقم 66 من القانون الاتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 65.

المحكمــة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وســـائر أوراق الطعن - تتحصـــل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن وآخرين إلى المحاكمة الجنائية بوصـــف أنهم بتاريخ 2019/9/5 وسابق عليه: -

- بصفتهم مسؤولين عن الشركة ..... لأعمال الخرسانة الجاهزة غشوا شركة ..... للمقاولات في الصفات الجوهرية للخرسانة المبينة بالمحضر، على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتهم طبقا للمواد 1، 2، 12 من القانون الاتحادي في شأن مكافحة الغش التجاري، والمادة 65 من قانون العقوبات الاتحادي.

وبجلسة 2021/5/24 قضت محكمة أول درجة حضوريا للثاني والثالث وغيابيا للأول والرابع: بإدانة المتهمين 1- ..... 2- ..... 3- ..... 4- ..... بالغرامة مائتي ألف درهم لكل منهم عن التهمة المسندة إليهم، وإلزامهم بأداء الرسم المستحق.

استأنف الطاعن بالاستئناف رقم 1468 لسنة 2021 جزاء الشارقة، وبجلسة 2021/8/2 قضت محكمة الاستئناف بالتأييد وإلزامه بالرسوم القضائية فطعن بالنقض بالطعن الماثل. وأودعت النيابة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه دفع بانتفاء المسؤولية الجنائية عن التهمة المسندة إليه لعدم توافر

شروطها الواردة في المادة 65 من قانون العقوبات لانعدام أي دور رقابي أو إشرافي من الطاعن على الشركة ..... لأعمال الخرسانة الجاهزة ..... وأنه قدم المستندات الدالة على أنه مجرد شريك ومستثمر بالشركة وأنه لم يرتكب فعل الغش المؤثم وهو ليس المدير المسؤول عن إدارة الشركة أو المسؤول الفني عن عملية تصنيع الخرسانة، إلا أن الحكم قضى بإدانته دون بيان صفته وعلاقته بالشركة في ارتكاب الجريمة ولم يرد على دفاعه وهو دفاع جوهري، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله، ذلك أن من المقرر أن كل حكم يجب أن يكون مبنيا على أسباب قانونية وواقعية وأن يبين الأفعال المادية وعناصر الجريمة وأن يستند إلى دليل يثبت به ما ارتكب من أفعال ويستخلص منه القصد الجنائي الخاص لدى الفاعل. وأن الدفاع الجوهري يتعين على المحكمة متى أبدى لها أن تتحرى حقيقة الواقع في شأنه لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وتحقيق الدليل فيها أما إذا أسقطه جملة ولم يورده على نحو يكشف على أن المحكمة أحاطت به وأقسطته حقه يكون فضلا عن قصوره قد أخل بحق دفاع المتهم.

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك بمذكرته أمام محكمة الاستئناف بعدم مسؤوليته عن الغش الذي تم وبعدم توافر أركان جريمة الغش التجاري بحقه لانتفاء الفعل الإجرامي وذلك لعدم وجود دور رقابي أو إشرافي من الطاعن على أعمال الخرسانة أو أي أعمال أخرى للشركة كونه مجرد شريك ومستثمر فقط ولم يرتكب فعل الغش المؤثم ولا علم له بالواقعة موضوع الاتهام وقدم مستندات أرفقت بالأوراق للتدليل على أنه مجرد شريك وأنه ليس المدير أو المسؤول عن إدارة الشركة كما أنه ليس مسؤولا فنيا عن عملية تصنيع الخرسانة الجاهزة ، ولما كان ذلك ، وكان ما دفع به الطاعن يعد من الدفوع الجوهرية والتي قد يترتب على بحثه والفصل فيه تغير وجه الرأي في الدعوى بما يتوجب على المحكمة إيراده والرد عليه بأسباب سائغة سواء بالقبول أو الرفض وما كانت المادة 65 من قانون العقوبات تنطبق عليه ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه إيراداً ورداً

وقضى بإدانة الطاعن مغفلاً هذا الدفع رغم جوهريته، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، مما يوجب نقضه، مع الإحالة.

جلسة الإثنين الموافق 19 من أكتوبر سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(55)

الطعن رقم 941 لسنة 2021 جزائي

(1- 3) الجرائم الواقعة على الأشخاص "الجرائم الواقعة على العرض: هتك العرض: أركانه". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في تكوين عقيدتها ونسبة الاتهام إلى المتهم وفهم الواقع في الدعوى".

(1) تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة القولية والفنية. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(2) الركن المادي لجريمة هتك العرض. ماهيته. أي فعل مخل بالحياء بعرض المجني عليه مستطيلاً إلى جسمه خادش لحيائه. ترك أثراً بجسم المجني عليه أو المباشرة الجنسية ليس ركناً لهذه الجريمة. ثبوت استطالة يد المتهم إلى جسم المجني عليها وتعرضه لها بوجه يخدش حيائها. أثره الإدانة.

(3) سريان أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم القصاص دون جرائم الحدود. أثر. انتفاء تجريم شرب الخمر. مؤداه. انقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم. أساس ذلك.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وعناصرها متى كان ذلك سائغا وكافيا لحمل قضائها، ولها تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم باعتباره من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ولها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة القولية والفنية بما في ذلك الاعترافات.

2-المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الركن المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بأي فعل مخل بالحياء بعرض المجني عليه ويستطيل إلى جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده ولا يلزم أن يترك أثراً بجسم المجني عليه أو تتم المباشرة الجنسية. وحيث إنه باستقراء وقائع الدعوى على النحو الثابت بالأوراق والتحقيقات وما دار بجلسات المحاكمة فإن التهمتين الأولى والثانية المسندتين إلى المتهم ثابتان بحقه أخذا بأقواله بمحضر الاستدلالات وأمام النيابة العامة بقيامه بمسك المجني عليها من مؤخرتها وأجزاء من جسدها.

3- وحيث عن موضوع استئناف النيابة العامة وتطبيقا للمرسوم بقانون اتحادي رقم 15 لسنة 2020 الذي جعل أحكام الشريعة الإسلامية تجري على جرائم القصاص والدية دون جرائم الحدود مما يتعين معه الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم بالنسبة لجريمة شرب الخمر لانتفاء تجريمها بمقتضى المرسوم بقانون اتحادي سالف الذكر.

المحكمة

حيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن أنه بتاريخ 2020/10/07 بدائرة .....: -

1- هتك عرض المجني عليها / ..... بالإكراه بأن أمسك بها بقوة وضمها لجسده واضعا يده على مؤخرتها وصدرها ودفعها بقوة أرضاً على النحو المبين في الأوراق.

2- تعرض للمجني عليها المذكورة على وجه يخدش حياءها بالقول بالطريق العام بأن طلب منها ممارسة الجنس بقوله لها (أنا يريد إنتي) على النحو المبين بالتحقيقات.

3- حالة كونه مسلما بالغا عاقلا شرب الخمر دون ضرورة شرعية تبيح له ذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 1/121، 2/356، 1/359 من قانون العقوبات الاتحادي. * تم استبدال المواد أرقام 126، 407، 412 من القانون الاتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمواد 121، 356، 359.

وبتاريخ 2020/11/29 قضت محكمة أول درجة على الطاعن عن التهمتين الأولى والثانية بالحبس لمدة ستة أشهر وأمرت بإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وبجلده ثمانين جلدة عن التهمة الثالثة وإلزامه بالرسوم.

استأنف المحكوم عليه والنيابة العامة هذا الحكم بالاستئنافين رقمي 972، 1017 لسنة 2020.

وبتاريخ 2021/02/28 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لعقوبة التهمة الثالثة (شرب الخمر) لانقضائها

بانتفاء التجريم وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف بالرسوم، لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن بالنقض رقم 270 لسنة 2021.

وبتاريخ 2021/04/20 قضت المحكمة الاتحادية العليا بالنقض والإحالة للبطلان.

وبتاريخ 2021/07/26 قضت محكمة الإحالة بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه والقضاء مجددا في موضوع الاستئناف رقم 2020/972 بانقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم بالنسبة للتهمة الثالثة لانتفاء تجريمها وفي موضوع الاستئناف رقم 2020/1017 بحبس المتهم لمدة ستة أشهر عن التهمتين الأولى والثانية وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة وإلزامه بالرسوم ابتداء واستئنافا. لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن بالنقض الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وبتاريخ 2021/10/05 قضت المحكمة الاتحادية العليا بنقض الحكم المطعون فيه للبطلان وحددت جلسة 2021/10/12 لنظر الموضوع.

وفي هذه الجلسة لم يحضر الطاعن وتقرر حجز القضية للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وعناصرها متى كان ذلك سائغا وكافيا لحمل قضائها، ولها تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم باعتباره من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ولها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة القولية والفنية بما في ذلك الاعترافات. كما انه من المقرر أيضا أن الركن المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بأي فعل مخل بالحياء بعرض المجني عليه ويستطيل إلى جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده ولا يلزم أن يترك أثراً بجسم المجني عليه أو تتم المباشرة الجنسية. وحيث إنه باستقراء وقائع الدعوى على النحو الثابت بالأوراق والتحقيقات وما دار بجلسات المحاكمة فإن التهمتين الأولى والثانية – هتك العرض والتعرض لأنثى بما يخدش حيائها- المسندتين إلى المتهم ثابتان بحقه أخذا بأقواله بمحضر الاستدلالات وأمام النيابة العامة بقيامه بمسك المجني عليها من مؤخرتها وأجزاء من جسدها.

وحيث عن موضوع استئناف النيابة العامة وتطبيقا للمرسوم بقانون اتحادي رقم 2020/15 الذي جعل أحكام الشريعة الإسلامية تجري على جرائم القصاص والدية دون جرائم الحدود مما يتعين معه الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم بالنسبة لجريمة شرب الخمر لانتفاء تجريمها بمقتضى المرسوم بقانون اتحادي سالف الذكر.

وحيث نظرا لعدم سوابق المتهم مما يدعو لإعمال المادة 96 من قانون العقوبات الاتحادي بحقه مع إبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة عملا بمقتضيات المادة 121 من ذات القانون. *تم استبدال المادتين رقمي 97، 126 من القانون الاتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادتين 96، 121.

جلسة الثلاثاء الموافق 26 من أكتوبر سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(56)

الطعن رقم 860 لسنة 2021 جزائي

- الطعن في الاحكام " الاستئناف : ميعادة " .

- الاستئناف . ميعاده للنائب العام ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم . م 234 ق الإجراءات الجزائية . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الاستئناف المقام من النيابة للتقرير به بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم الحضوري في مواجهتها . خطأ .

- المقرر قانوناً أن المادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن "يحصل الاستئناف بتقرير في القلم الجزائي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة ... وللنائب العام أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم" . ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن نيابة خورفكان قد قررت بالاستئناف بناء على خطاب السيد النائب العام وأشارت إليه في المذكرة المقدمة أمام محكمة الاستئناف وكان الحكم المطعون فيه قضى بسقوط الاستئناف بحجة التقرير به بعد الأجل القانوني وذلك بقوله (إن الحكم المستأنف قد صدر بجلسة 2021/3/10 وهو حضوري بحق النيابة العامة ومن ثم فإن آخر ميعاد للطعن عليه بالاستئناف من النيابة العامة هو يوم الخميس 2021/3/25 وهو يوم عمل رسمي ، وحيث إن النيابة العامة تقدمت بالاستئناف الماثل بتاريخ 2021/4/11 فإنه يكون مقرراً به خارج الميعاد القانوني للاستئناف دون أن يفطن الحكم أن الاستئناف مقدم من النائب العام وفقا للفقرة الثانية من المادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر وليس من النيابة العامة والذي يختلف في النتيجة في هذا الشأن مما يصم الحكم بالخطأ في تطبيق القانون ويوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق - الطعن تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن الى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2020/8/14 بدائرة .....:-

1- تحصل بدون ترخيص على البيانات البنكية للمجني عليه ..... ورقم بطاقة السحب البنكية الخاصة به والرقم البنكي الخاص بدخول حسابه على الشبكة المعلوماتية بنك ..... بأن ادعى له أنه موظف لدى المصرف وأوهمه أنه لا بد من إجراء تحديث على بطاقة الصراف الآلي وتمكن عن طريق الحصول على تلك البيانات من الدخول على الموقع الإلكتروني لمصرف ..... وتمت الجريمة بناء على ذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

2- دخل بدون تصريح على الشبكة المعلوماتية الخاصة لمصرف ..... ليتمكن من سرقة المبالغ المالية الموجودة في حساب المجني عليه سابق الذكر على النحو المبين بالتحقيقات .

3- اختلس المبلغ المالي المبين قدرا بالمحضر والمملوك للمجني عليه سالف الذكر باستخدام شبكة معلوماتية بأن اتصل به وادعى أنه موظف بنك ..... وطلب منه بيانات البطاقة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معقابته طبقا للمادة 390 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته والمواد 1، 1/2، 1/14 ، 1/46 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة تقنية المعلومات وتعديلاته. *تم استبدال المادة رقم 443 من القانون الاتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 390.

وبجلسة 2021/3/10 قضت محكمة أول درجة غيابيا ببراءة المتهم من التهم المسندة إليه. استأنفت النيابة العامة بالاستئناف 125 لسنة 2021 خورفكان، وبجلسة 2021/7/13 قضت محكمة الاستئناف غيابيا بسقوط الحق في الاستئناف للتقرير به خارج الأجل القانوني.

لم يجد الحكم قبولا لدى النيابة العامة فأقامت طعنها المطروح.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه في سببها الوحيد الخطأ في تطبيق القانون حينما قضى بسقوط الاستئناف لتقديمه بعد الميعاد ، ذلك أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ 2021/3/10 ويكون آخر يوم للتقرير بالاستئناف هو يوم 2021/4/10 ، ولما

كان ذلك التاريخ يصادف يوم السبت وهو يوم عطلة رسمية فيمتد معه الميعاد إلى أول يوم عمل وكان هو يوم الأحد 2021/4/11 والذى تم فيه التقرير بالاستئناف وكان داخل الأجل وكان التقرير بالاستئناف بناء على توكيل من النائب العام في كتابه رقم 31 لسنة 2021 AGO الصادر بتاريخ 2021/4/11 لنيابة خورفكان الكلية لاستئناف الحكم الصادر في القضية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله ذلك أن المادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن "يحصل الاستئناف بتقرير في القلم الجزائي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة ... وللنائب العام أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم".

ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن نيابة خورفكان قد قررت بالاستئناف بناء على خطاب السيد النائب العام وأشارت إليه في المذكرة المقدمة أمام محكمة الاستئناف وكان الحكم المطعون فيه قضى بسقوط الاستئناف بحجة التقرير به بعد الأجل القانوني وذلك بقوله (إن الحكم المستأنف قد صدر بجلسة 2021/3/10 وهو حضوري بحق النيابة العامة ومن ثم فإن آخر ميعاد للطعن عليه بالاستئناف من النيابة العامة هو يوم الخميس 2021/3/25 وهو يوم عمل رسمي ، وحيث إن النيابة العامة تقدمت بالاستئناف الماثل بتاريخ 2021/4/11 فإنه يكون مقرراً به خارج الميعاد القانوني للاستئناف دون أن يفطن الحكم أن الاستئناف مقدم من النائب العام وفقا للفقرة الثانية من المادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر وليس من النيابة العامة والذي يختلف في النتيجة في هذا الشأن مما يصم الحكم بالخطأ في تطبيق القانون ويوجب نقضه مع الإحالة.

جلسة الثلاثاء الموافق 26 من أكتوبر سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(57)

الطعن رقم 1072 لسنة 2021 جزائي

-عقوبات " التدابير الجزائية: التدابير المقيدة للحرية: الإبعاد عن الدولة".

- الإبعاد عن الدولة. تدبير جزائي مقيد للحرية وجوبي عند الحكم على أجنبي في جناية وجوازي في مواد الجنح. قضاء الحكم المطعون فيه بالإبعاد بحسبان أن ما ارتكبه الطاعن من إيتاء فعل من شأنه تحسين المعصية والحض عليها- جناية واقعة على العرض. خطأ.

- المقرر قانوناً وفق مؤدى نص المادة 1/121 من قانون العقوبات أنه إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيده للحرية وجب الحكم بإبعاده عن الدولة ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة أو الحكم بالإبعاد بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية. ولما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد أمر بإبعاد الطاعن بحسبان أن ما ارتكبه الطاعن - إيتاء فعلا من شأنه تحسين المعصية والحض عليها - **كانت جريمة واقعة على العرض وهو ما لم ينص عليه في المادة 1/121 سالفة الذكر حسب التعديل الأخير ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه شابه الخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه جزئيا فيما يتعلق بتدبير الإبعاد، مع الإحالة.** * تم استبدال المادة رقم 362 من القانون الاتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 121.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن وآخرين إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهم بتاريخ 2020/4/18 بدائرة .....: -

- أتوا فعلا من شأنه تحسين المعصية والحض عليها، والإغراء على ارتكابها، بأن اختلت المتهمة الأولى بالمتهم الثاني والثالث في غرفتها المبينة بالمحضر دون وجود رابطة شرعية تبيح لهم ذلك، على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهم طبقا لأحكام المادة 3/312 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته.

وبجلسة 2021/5/10 قضت محكمة أول درجة بإدانة المتهمين ومعاقبتهم بتغريم كل منهم ثلاثة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليهم وأمرت بإبعادهم عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة وألزمتهم الرسوم القضائية المقررة. * تم استبدال المادة رقم 126 من القانون الاتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 312.

استأنف الطاعن، وقضت محكمة الاستئناف بالتأييد، فطعن بالنقض بالطعن الماثل، وأودعت النيابة العامة مذكرة بالرأي وطلبت رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في سببه الوحيد الخطأ في تطبيق القانون بإعمال المادة 121 من قانون العقوبات حينما قضى بإبعاد الطاعن في جريمة تحسين المعصية وهي لا تعد من الجرائم الواقعة على العرض ليكون الأمر بالإبعاد وجوبيا، كما أن الحكم لم يقض بعقوبة مقيدة للحرية ليكون الأمر بالإبعاد جوازاي، فلا يجوز التوسع في التفسير والتأويل وإن كان ذلك فليكن لمصلحة المتهم، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

حيث إن النعي سديد، ذلك أن من المقرر قانوناً وفق مؤدى نص المادة 1/121 من قانون العقوبات أنه إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيده للحرية وجب الحكم بإبعاده عن الدولة ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة أو الحكم بالإبعاد بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد أمر بإبعاد الطاعن بحسبان أن ما ارتكبه الطاعن كانت جريمة واقعة على العرض وهو ما لم ينص عليه في المادة 1/121 سالفة الذكر حسب التعديل الأخير ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه شابه الخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه جزئيا فيما يتعلق بتدبير الإبعاد، مع الإحالة.

جلسة الإثنين الموافق الأول من نوفمبر سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والحسن بن العربي فايدي.

(58)

الطعن رقم 903 لسنة 2021 جزائي

(1، 2) حكم " إصدار الحكم: قواعد إصدار بالحكم" "من بيانات الحكم الجوهرية: اسم عضو النيابة العامة".

(1) القواعد الأساسية لإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه. من المسائل المتعلقة بالنظام العام تثيرها المحكمة العليا من تلقاء نفسها. بتوافر عناصر الفصل فيها يقضى بها ولو بغير طلب.

(2) اسم عضو النيابة العامة. من بيانات الحكم الجوهرية. خلو محضر جلسة إصدار الحكم ونسخته الأصلية من إيراده. مفاده. عدم تمثيلها بتشكيل هيئة المحكمة. أثره. البطلان. تأييد الحكم المطعون فيه الحكم المستأنف رغم خلو محضر جلسة إصدارة ونسخته الأصلية من أسم عضو النيابة دون إلغائه لبطلانه والحكم في الدعوى. مؤداه. انسحاب البطلان إليه. علته. لتعلق البطلان بالنظام العام. أساس ذلك. م 162، 242 ق الإجراءات الجزائية.

1- المقرر أن للمحكمة العليا أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وإن لم يثرها أحد الخصوم ومن بينها القواعد الأساسية المتعلقة بإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها وذلك عملاً بنص المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية وتقضي بذلك ولو بغير طلب.

2- لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة إصدار حكم محكمة أول درجة المؤرخ في 2021/1/31 وكذا نسخة الحكم الأصلية خلوهما من اسم عضو النيابة العامة بما يفيد عدم تمثيلها بتشكيل هيئة المحكمة بالمخالفة للمادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية وهي بيان جوهري لا يصح صدور الحكم بدونه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه وأيده لأسبابه دون أن يلغيه ويحكم في الدعوى عملا بنص المادة 242 من ذات القانون فإن البطلان الذي شاب الحكم المستأنف ينسحب على الحكم المطعون فيه ليكون باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام بما يوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمتهم/ ..... وآخر أنهما بتاريخ سابق على 2020/2/1 بدائرة رأس الخيمة:

- حازا بقصد الاتجار مادة مخدرة (هيروين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

وطلبت معاقبتهما بالمواد 1/1، 1/6، 17، 2/48، 1/56، 63 و65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته في الجدول الأول المرفق بالقانون سالف الذكر. * تم إلغاء القانون رقم 14 لسنة 1995 بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبجلسة 2021/1/31 قضت محكمة أول درجة بإدانة المتهم ومعاقبته بالسجن المؤبد وبمصادرة المواد المخدرة والأدوات المضبوطة وإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة.

استأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم 2021/199، وبجلسة 2021/7/12 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالراي طلبت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه لخلو مسودة الحكم ونسخته الأصلية -الصادر بتاريخ 2021/1/31 عن محكمة ول درجة- من اسم عضو النيابة العامة وهو بيان جوهري لا يصح صدور الحكم بدونه وإذ أحال إليه الحكم المطعون فيه وأيده لأسبابه دون أن يلغيه ويحكم في الدعوى مما ينسحب البطلان عليه أيضا والمتعلق بالنظام العام.

وحيث إن للمحكمة العليا أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وإن لم يثرها أحد الخصوم ومن بينها القواعد الأساسية المتعلقة بإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها وذلك عملاً بنص المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية وتقضي بذلك ولو بغير طلب.

لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة إصدار حكم محكمة أول درجة المؤرخ في 2021/1/31 وكذا نسخة الحكم الأصلية خلوهما من اسم عضو النيابة العامة بما يفيد عدم

تمثيلها بتشكيل هيئة المحكمة بالمخالفة للمادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية وهي بيان جوهري لا يصح صدور الحكم بدونه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه وأيده لأسبابه دون أن يلغيه ويحكم في الدعوى عملا بنص المادة 242 من ذات القانون فإن البطلان الذي شاب الحكم المستأنف ينسحب على الحكم المطعون فيه ليكون باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام بما يوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

جلسة الإثنين الموافق 30 من نوفمبر سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وعبد الحق أحمد يمين.

(59)

ـ الطعن "الطعن في الأحكام: الاستئناف: ميعاد الاستئناف: امتداد الميعاد لعذر قهري".

ـ ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم. م 234 ق الإجراءات الجزائية. حيلولة عذر قانوني بالمحكوم عليه دون تقديم طعنه في الميعاد. أثره. امتداد الميعاد إلى تاريخ زوال العذر والعلم بالحكم. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وعدم تحققه من دفاع الطاعن من أنه قد حال بينه وبين الطعن على الحكم عذر قهري كونه محبوساً في إمارة دبي. قصور وإخلال بحق الدفاع.

ـ المقرر قانوناً أنه إذا حال عذر قانوني دون تقديم المحكوم عليه لطعنه في الميعاد القانوني لذلك امتد الميعاد إلى ما بعد زوال هذا العذر القهري الخارج عن إرادته على أن يتم تقديم الطعن مباشرة بعد زوال العذر المانع له وعلمه بالحكم فإذا لم يحضر المتهم المقيد الحرية جلسات المعارضة حتى حجزت الدعوى للحكم ولم يحضر جلسة النطق بالحكم بسبب العذر القهري الخارج عن إرادته ولم يكن بوسعه العلم به بأي طريق من طرق العلم المعتبرة قانونا بسبب ذلك فإن ميعاد الطعن في الحكم في حقه لا يبدأ إلا من زوال المانع وتحقق العلم ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية بأن الاستئناف يحصل خلال 15 يوماً من تاريخ النطق بالحكم لأن ذلك محمول على الحالات العادية . لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن سبب تأخير الطاعن في تقديم استئنافه أنه كان محبوساً في إمارة دبي مؤداه أن عذرا قاهرا حال بينه وبين تقديم الاستئناف في الميعاد وكان الحكم المطعون فيه لم يحقق دفاع الطاعن ولم يرد عليه وقضى بعدم قبول الاستئناف للتقديم بعد الميعاد فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن وآخر أنهما بتاريخ 2014/12/25 بدائرة عجمان:

- أعطيا وبسوء نية (9) شيكات للمجني عليه/ ....." بالقيمة المبينة بالمحضر ليس لها مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب في تاريخ استحقاقها على النحو المبين في التحقيقات.

وطلبت معاقبتهما طبقا لأحكام المادة 1/401 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته والمادة 643 من القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 في شأن المعاملات التجارية. * تم إلغاء المادة 401 بالقانون الاتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

بتاريخ 2015/09/08 قضت محكمة أول درجة على الطاعن غيابيا بالحبس مدة ثلاث سنوات عن التهمة المسندة إليه وإلزامه بالرسوم.

عارض الطاعن على هذا الحكم فقضت نفس المحكمة بجلسة باعتبار هذه المعارضة كأن لم تكن.

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 866 لسنة 2021.

- بتاريخ 2021/10/17 قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد وإلزام المستأنف بالرسوم، لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها النقض والإحالة.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه في سببه الوحيد الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه قضى بعدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد بالرغم من أنه أقام الدليل على وجود عذر قاهر حال دون علمه بتاريخ صدور الحكم ذلك أنه كان نزيل السجن المركزي بدبي مقيد الحرية ولم يتم إحضاره بالجلسة التي نظرت فيها معارضته للحكم الغيابي مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أنه من المقرر قانوناً أنه إذا حال عذر قانوني دون تقديم المحكوم عليه لطعنه في الميعاد القانوني لذلك امتد الميعاد إلى ما بعد زوال هذا العذر القهري الخارج عن إرادته على أن يتم تقديم الطعن مباشرة بعد زوال العذر المانع له وعلمه بالحكم فإذا لم يحضر المتهم المقيد الحرية جلسات المعارضة حتى حجزت الدعوى للحكم ولم يحضر جلسة النطق بالحكم بسبب العذر القهري الخارج عن إرادته ولم يكن بوسعه العلم به بأي طريق من طرق العلم المعتبرة قانونا بسبب ذلك فإن ميعاد الطعن في الحكم في حقه لا

يبدأ إلا من زوال المانع وتحقق العلم ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية بأن الاستئناف يحصل خلال 15 يوماً من تاريخ النطق بالحكم لأن ذلك محمول على الحالات العادية.

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن سبب تأخير الطاعن في تقديم استئنافه أنه كان محبوساً في إمارة دبي مؤداه أن عذرا قاهرا حال بينه وبين تقديم الاستئناف في الميعاد وكان الحكم المطعون فيه لم يحقق دفاع الطاعن ولم يرد عليه وقضى بعدم قبول الاستئناف للتقديم بعد الميعاد فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه.

جلسة الثلاثاء الموافق 7 من ديسمبر سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / الحسن بن العربي فايدي وعبد الحق أحمد يمين.

(60)

الطعن رقم 1212 لسنة 2021 جزائي

(1، 2) عقوبات " تعدد الجرائم والعقوبات: تكوين الفعل لجرائم متعددة والارتباط بين الجرائم". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الارتباط".

(1) تطبيق المادتين 87، 88 من ق العقوبات. مناطه. انتظام الجرائم في خطة إجرامية واحدة بعدة أفعال مكملة بعضها البعض مكونتاً وحدة إجرامية أو نشأتها من فعل واحد. تقدير قيام الارتباط. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(2) جريمتي الشروع في سرقة أحد الأمكنة المملوكة للغير ودخول المبنى المعد للسكن المملوك للغير المتهم بهما المطعون ضده. ينظمهما وحدة إجرامية واحدة ووجود إحداهما مرتبط بوجود الأخرى. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم وجود ارتباط. خطأ في تطبيق القانون. مؤداه نقض الحكم بالنسبة للعقوبة.

1- المقرر قانونا أن مناط تطبيق المادتين 87 و88 من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة إجرامية واحدة بعدة أفعال مكملة بعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع أو أن تنشأ هذه الجرائم من فعل واحد، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع شريطة أن تكون وقائع الدعوى تتفق قانونا مع ما انتهى إليه الحكم. * تم استبدال المادتين 88، 89 من القانون الاتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادتين 87، 88.

2- لما كان ذلك وكانت جريمتا الشروع في سرقة أحد الأمكنة المملوكة للغير ودخول المبنى المعد للسكن والمملوك للغير اللتين اتهم بهما المطعون ضده تنتظمهما وحدة إجرامية واحدة وتقوم على أفعال يكمل بعضها البعض إذ أن وجود إحداهما مرتبط بوجود الأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة وكانتا لغرض واحد وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم وجود هذا الارتباط فإنه يكون قد أخطأ في

تطبيق القانون ذلك أن كلا الجريمتين يجمعهما فعل واحد مشترك أو غرض واحد الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا بالنسبة للعقوبة.

المحكمة

حيث إن الوقائع –على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده أنه بتاريخ 2021/08/04:

1- شرع في سرقة أحد الأمكنة المعدة للسكن والمملوك للمجني عليه/ ..... وذلك عن طريق التسور وأوقف أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه وهو مشاهدته داخل المبنى وإمساكه من قبل حارس الأمن وذلك على النحو المبين بالأوراق.

2- دخل المبنى المعد للسكن والمملوك للمجني عليه سالف الذكر خلافاً لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته طبقاً للمواد 34/1، 2، 389/2، 4، 392، 434/1 من قانون العقوبات الاتحادي. * تم استبدال المواد أرقام 35، 442، 445، 474 من القانون الاتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمواد 34، 389، 392، 434.

بتاريخ 2021/09/08 قضت محكمة أول درجة على المطعون ضده بالحبس ستة أشهر عن الاتهام المسند إليه وإلزامه بالرسوم القضائية.

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم 2021/807. وبتاريخ 2021/11/14 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع: بتعديل العقوبة المقضي بها ومعاقبة المتهم بتغريمه خمسة آلاف درهم عن الاتهام الثاني والتأييد فيما عدا ذلك وإلزامه بالرسم القضائي، لم يلق هذا الحكم قبولا لدى النيابة العامة فطعنت عليه بالطعن الماثل.

وحيث إن حاصل ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أنه قضى بتغريم المطعون ضده خمسة آلاف درهم عن الاتهام الثاني وبالحبس ستة أشهر عن الاتهام الأول على الرغم من أن كلاً من الجريمتين تشكل نشاطا إجراميا واحدا مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أن المقرر قانونا أن مناط تطبيق المادتين 87، 88 من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة إجرامية واحدة بعدة أفعال مكملة بعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع أو أن تنشأ هذه الجرائم من فعل واحد، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع شريطة أن تكون وقائع الدعوى تتفق قانونا مع ما انتهى إليه الحكم.

لما كان ذلك وكانت جريمتا الشروع في سرقة أحد الأمكنة المملوكة للغير ودخول المبنى المعد للسكن والمملوك للغير اللتين اتهم بهما المطعون ضده تنتظمهما وحدة إجرامية واحدة وتقوم على أفعال يكمل بعضها البعض إذ أن وجود إحداهما مرتبط بوجود بالأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة وكانتا لغرض واحد وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم وجود هذا الارتباط فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك أن كلا الجريمتين يجمعهما فعل واحد مشترك أو غرض واحد الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا بالنسبة للعقوبة.

وحيث إن الموضوع جاهز للفصل فيه.

جلسة الإثنين الموافق 13 من ديسمبر سنة 2021

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد إبراهيم والحسن بن العربي فايدي.

(61)

الطعون أرقام 1199، 1200، 1201 لسنة 2021 جزائي

(1، 2) حكم " تسبيب الحكم بالإدانة ". دفاع " الدفاع الجوهري ". محكمة " محكمة الموضوع: تسبيبها للحكم بالإدانة ".

(1) قضاء محكمة الموضوع بإدانة المتهم. وجوب تضمين حكمها ما يفيد تمحيصها لواقعة الدعوى وترجيح أدلة الثبوت فيها بعد الموازنة بينها وبين أدلة النفي واستنفاد سلطتها في كشف الحق. علة ذلك. تمكيناً لمحكمة النقض من بسط رقابتها على صحة تطبيقها للقانون.

(2) التفات الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعنين الجوهري بأخذ اعترافهم تحت الضغط والإكراه المثبت بتقرير الطب الشرعي الذي خلص لتعرضهم للضرب والاعتداء وبدون مترجم وقضائه بالإدانة. قصور وإخلال بحق الدفاع.

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن على محكمة الموضوع عند قضائها بإدانة المتهم أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام بحيث يبين منه أن المحكمة قد ألمت بظروف الدعوى ومحصت أدلة الثبوت المطروحة فيها ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت أدلة الثبوت أو داخلتها الريبة في صحة أدلة النفي ، كما إنه يتعين على المحكمة أن تعرض الأدلة المطروحة في الدعوى وأن تدلي برأيها فيها وأن تكون الأسباب التي تستند عليها في قضائها من شأنها أن توصلها إلى الواقع وأنها استنفدت سلطتها في الكشف عن وجه الحق فيها تمكيناً لمحكمة النقض من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون.

2- لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الموضوع بكافة الدفوع الواردة بوجه النعي – استناد الحكم على اعترافهم الوارد بمحضر جمع الاستدلالات رغم وروده دون مترجم قانوني وكونه تحت الضغط والإكراه والمثبت بتقرير الطبيب الشرعي المنتدب من النيابة العامة والذي أنجز تقريراً خلص فيه إلى تعرضهم للضرب والاعتداء - وهذه الدفوع جوهرية قد يترتب على بحثها تغير وجه الرأي في الدعوى مما كان يتوجب على المحكمة إيرادها والرد عليها

واكتفت بإدانتهم بناء على اعترافهم بمحضر الاستدلالات والمأخوذ منهم تحت الضغط والإكراه ودون مترجم قانوني مما يعيبه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

المحكمة

حيث إن الوقائع -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى- تتحصل في أن النيـابة العامة أسندت للمتهمين/ 1- ..... 2- ..... 3- ..... أنهم بتاريخ 2021/7/15 بدائرة .....: -

- سرقوا المال المنقول المبين وصفاً بالمحضر والمملوك للمجني عليه/ ..... لنقل الركاب بالمركبات الفارهة وهم أكثر من شخصين على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتهم طبقا للمادة 6/389 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته. *تم استبدال المادة رقم 442 من القانون الاتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات بالمادة 389.

وبجلسة 2021/9/14 قضت محكمة أول درجة بإدانة المتهمين ومعاقبة كل واحد منهم بالحبس ثلاثة أشهر عن التهمة المسندة إليهم وبإبعادهم عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقررة.

استأنف المتهمون هذا الحكم بالاستئنافات ذات الأرقام 2269، 2273، 2021/2288، وبجلسة 2021/10/17 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافات شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعنون في هذا الحكم بالنقض بالطعون الماثلة، وقدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه لخلو محضر النطق به من البيانات الخاصة بالحضور وكذلك من منطوقه وفق ما أوجبه القانون.

وحيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع حين قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانتهم ومعاقبتهم عما أسند إليهم معولاً في ذلك على اعترافهم الوارد بمحضر جمع الاستدلالات رغم وروده دون مترجم قانوني وكونه تحت الضغط والإكراه والمثبت بتقرير الطبيب الشرعي المنتدب

من النيابة العامة والذي أنجز تقريراً خلص فيه إلى تعرضهم للضرب والاعتداء وقد تمسكوا بدفاعهم المذكور بمقتضى مذكرة مرسلة من دفاعهم عبر النظام إلا أن الحكم اطرح كل ما ذكر ودون إيراد أو رد مما يعيبه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد؛ ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن على محكمة الموضوع عند قضائها بإدانة المتهم أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام بحيث يبين منه أن المحكمة قد ألمت بظروف الدعوى ومحصت أدلة الثبوت المطروحة فيها ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت أدلة الثبوت أو داخلتها الريبة في صحة أدلة النفي كما أنه يتعين على المحكمة أن تعرض الأدلة المطروحة في الدعوى وأن تدلي برأيها فيها وأن تكون الأسباب التي تستند عليها في قضائها من شأنها أن توصلها إلى الواقع وأنها استنفدت سلطتها في الكشف عن وجه الحق فيها تمكيناً لمحكمة النقض من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون.

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الموضوع بكافة الدفوع الواردة بوجه النعي وهذه الدفوع جوهرية قد يترتب على بحثها تغير وجه الرأي في الدعوى مما كان يتوجب على المحكمة إيرادها والرد عليها واكتفت بإدانتهم بناء على اعترافهم بمحضر الاستدلالات والمأخوذ منهم تحت الضغط والإكراه ودون مترجم قانوني مما يعيبه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه مع الإحالة.

الفهرس التسلسلي الفهرس الموضوعي فهرس الفهرس

الفهرس الموضوعي لموجزات
الأحكام الصادرة
من الدوائر الجزائية
2021

الفهرس التسلسلي | الفهرس الموضوعي | فهرس الفهرس

فهرس موجزات
الأحكام الجزائية
(أ)
إثبات

"طرق الإثبات: حلف اليمين"

"اليمين الكاذبة"

(1) حلف اليمين. من وسائل الإثبات القانونية. تحققه. بالحلف من أحد الخصوم أمام سلطة قضائية. أثره. حسم النزاع. جريمة حلف اليمين كذباً. شرط قيامها. توافر القصد الجنائي بعلم الجاني بأنه يحلف كذباً.

(الطعن رقم 494 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/5/25)

(2) النعي على الحكم المطعون فيه بسبب منصب على فهم محكمة الاستئناف لواقع الدعوى وتقدير أدلتها واطمئنانها لثبوت التهمة قبل الطاعن استناداً لأقوال الشاكي واعتراف الطاعن وإقراره بحلف اليمين القانونية بخلاف الواقع وأخذه بأسباب الحكم المستأنف المتساند في إثبات الجريمة لذات الأدلة وتوافر القصد الجنائي لدى الطاعن. جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

(الطعن رقم 494 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/5/25)

"حلف اليمين كذباً ليس من جرائم الشكوى"

- الجرائم المقيد تحريكها بشكوى استثناءً على حق النيابة العامة. أُوردت بالقانون على سبيل الحصر. م 5/10 ق الإجراءات الجزائية. أثره. حلف اليمين كذباً ليس منها ولم يقيد القانون حق تحريكها بمدة. مؤداه. الدفع بعدم سماع الدعوى لرفعها بعد انقضاء المدة القانونية ومن غير المجني عليه. غير صحيح.

(الطعن رقم 494 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/5/25)

أجانب

"إبعاد الأجانب"

"عدم جواز الحكم بالإبعاد إلا بعد ثبوت الإدانة"

- قضاء الحكم المطعون فيه بانتفاء المسئولية الجنائية للمتهم مستخلصاً ذلك من تقرير طبي غير نهائي ودون اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها قانوناً وقضائه بإبعاد المتهم دون الفطنة إلى أن هذا التدبير لا يحكم به إلا بعد ثبوت الإدانة. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 1092، 1183 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/1/5)

"دخول وإقامة الأجانب"

"جريمة ترك المكفول يعمل لدى الغير"

- جريمة ترك المكفول يعمل لدى الغير. جريمة مستمرة. انتهائها بانتهاء حالة الترك أو إبلاغ الجهة المختصة بهروب المكفول.

(الطعن رقم 360 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/4/20)

"ترك المكفول يعمل لدى الغير جريمة مستمرة"

- جريمة ترك المكفول يعمل لدى الغير. جريمة مستمرة. انتهائها بانتهاء حالة الترك أو إبلاغ الجهة المختصة بهروب المكفول.

(الطعن رقم 360 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/4/20)

إجراءات جزائية

"الدعوى أمام المحاكم الجزائية: أحوال رفع الدعوى"

"حق النيابة العامة في الدعوى الجزائية دون المدعي بالحق المدني"

(1) النعي على الحكم الجزائي بأسباب تتعلق بالدعوى الجزائية. حق للنيابة العامة دون المدعي بالحق المدني. علة ذلك. دعواه مدنية بحتة.

(الطعن رقم 1285 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/3/1)

(2) إغفال المحكمة البت في إحدى الطلبات الموضوعية. استدراكه بالرجوع إلى ذات المحكمة التي أغفلته. استعمال المدعي بالحق المدني حقوق الدعوى الجزائية بالنعي على الحكم بإغفاله البت في تهمة مسندة إلى المتهم. غير جائز. علة ذلك.

(الطعن رقم 1285 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/3/1)

"الدعاوى المقيدة بحق الشكوى: حلف اليمين كذباً ليس منها"

- الجرائم المقيد تحريكها بشكوى استثناءً على حق النيابة العامة. أُوردت بالقانون على سبيل الحصر. م 5/10 ق الإجراءات الجزائية. أثره. حلف اليمين كذباً ليس منها ولم يقيد القانون حق تحريكها بمدة. مؤداه. الدفع بعدم سماع الدعوى لرفعها بعد انقضاء المدة القانونية ومن غير المجني عليه. غير صحيح.

(الطعن رقم 494 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/5/25)

"إجراءات جزائية خاصة"

"الأوامر الجزائية"

(1) الأوامر الجزائية. نظام استحدثه المشرع يُصدره عضو النيابة العامة في الجرائم البسيطة مع وجوب مراعاة مقتضيات العدالة الجنائية لأنهاء الخصومة الجزائية بتوقيع العقوبة ما لم يعترض المتهم عليها خلال المدة المقررة قانوناً. علة تشريعها. تحقيق العدالة دون المرور بمراحل التحقيق والمرافعة والأحكام الباتة واختصار لمراحل وإجراءات التقاضي. أثر صدورها. انقضاء الدعوى الجزائية وعدم جواز الرجوع إليها من جديد. مؤداه. تقديم من صدر ضده الأمر الجزائي إلى المحكمة عن ذات الواقعة التي صدر فيها وجوب القضاء بانقضاء الدعوى لسابقة الفصل فيها. علة ذلك.

(الطعن رقم 1280 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/2/23)

(2) إصدار عدة شيكات بغير رصيد لصالح شخص واحد عن معاملة واحدة في يوم واحد. نشاط إجرامي واحد لا يتجزأ. صدور حكم نهائي بات بالإدانة أو البراءة عن تهمة إصدار أي شيك منها. مؤداه. انقضاء الدعوى الجزائية عن باقي النشاط. قضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجزائية لسابقة الفصل فيها لصدور أمر جزائي في الواقعة له حجيته. صحيح. النعي عليه بالخطأ مرفوض.

(الطعن رقم 1280 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/2/23)

"الصلح الجزائي"

- حصر المشرع التصالح من قبل المجني عليه في جنح ومخالفات أوردها على سبيل الحصر للقضاء بانقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها. مفاد. عدم جواز الأخذ بالتصالح في غيرها من الجرائم. قضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة إحداث عاهة مستديمة وهي من غير الجرائم الجائز التصالح فيها. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 448 لسنة 2021 جزائي ، جلسة 2021/6/1)

"الأصل في الإجراءات إنها قد روعيت"

- الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت. على مدعي خلاف ذلك تقديم ما يثبت ادعاؤه. نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالأخذ باعترافه رغم صدوره دون الاستعانة بمترجم وبغير تقديم إثبات لذلك. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 188 لسنة 2021 جزائي - جلسة 2021/3/23)

"مباشرة التحقيق"

"الاستعانة بمترجم"

- الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت. على مدعي خلاف ذلك تقديم ما يثبت ادعاؤه. نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالأخذ باعترافه رغم صدوره دون الاستعانة بمترجم وبغير تقديم إثبات لذلك. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 188 لسنة 2021 جزائي - جلسة 2021/3/23)

"التحقيق الذي تجريه المحكمة وسماع الشهود"

(1) التحقيق الشفهي الذي تجريه المحكمة في مواجهة المتهم وسماعها لشهود الإثبات والنفي. أصل تبنى عليه المحاكمات الجنائية. عدم جواز الالتفات عنه إلا بتنازل الخصوم عنه صراحة أو ضمناً. وجوب استجابة المحكمة له عند تمسك الخصم به. علة ذلك.

(الطعن رقم 818 لسنة 2021 جزائي، جلسة 21 / 9 / 2021)

(2) التفات الحكم المستأنف ثم الحكم المطعون فيه عن طلب الطاعن سماع شهود مع عدم تنازله عن ذلك الطلب صراحتاً أو ضمناً وتمسكه بالبراءة. مخالفة للقانون وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 818 لسنة 2021 جزائي، جلسة 21 / 9 / 2021)

(3) الأصل في المحاكمات الجنائية. بناء المحاكمة على التحقيق الشفهي الذي تجريه المحكمة. الالتفات عنه يكون بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً. تمسك الدفاع به. وجوب استجابة المحكمة له سواء كانوا شهود إثبات أو نفي سمعوا في التحقيقات أو لم يسبق سماعهم. علة ذلك . م 165، 166، 239 ق إجراءات جزائية.

(الطعون أرقام 739، 759، 764 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/12)

(4) تمسك الطاعن بطلب استدعاء شاهد دون التنازل عن ذلك صراحة أو ضمناً . التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الطلب . مخالفة للقانون وإخلال بحق الدفاع .

(الطعون أرقام 739، 759، 764 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/12)

"إجراءات المحاكمة: المتهمون المصابون بعاهة عقلية أو مرض نفسي"

(1) ثبوت عدم قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه بسبب حالة جنون أو اختلال عقلي أو مرض نفسي جسيم طرأ بعد وقوع الجريمة. أثره. وقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يزول السبب وإيداعه مأوى علاجي بأمر من النيابة العامة أو المحكمة. ولا يحول ذلك وقف إجراءات التحقيق المستعجلة. أساس ذلك.

(الطعن رقم 1092، 1183 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/1/5)

(2) صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم بسبب حالة جنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم. أثره. الأمر بإيداع المتهم مأوى علاجيا من الجهة مصدرة الأمر أو الحكم إلى أن تقرر هذه الجهة إخلاء سبيله بعد الاطلاع على تقرير الجهة المودع لديها المتهم وسماع أقوال النيابة العامة في الأحوال التي لا يكون الأمر صادراً منها وبعد التثبت من أن المتهم عاد إليه رشده أو زالت عنه خطورته. أساس ذلك.

(الطعن رقم 1092، 1183 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/1/5)

(3) قضاء الحكم المطعون فيه بانتفاء المسئولية الجنائية للمتهم مستخلصاً ذلك من تقرير طبي غير نهائي ودون اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها قانوناً وقضائه بإبعاد المتهم دون الفطنة إلى أن هذا التدبير لا يحكم به إلا بعد ثبوت الإدانة. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 1092، 1183 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/1/5)

"إجراءات خاصة بمحاكم الجنايات"

"سقوط الحكم الغيابي"

(1) الأحكام الغيابية الصادرة بإدانة المتهم في جرائم الجنايات. تسقط بقوة القانون متى قبض عليه أو تقدم لتنفيذ الحكم. أثره. إعادة محاكمته أمام ذات المحكمة. م 203 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعنين رقمي 447، 496 لسنة 2021 جزائي، جلسة 12 / 7 / 2021)

(2) صدور حكم جنائي في حق الطاعنة عن جريمة تزوير في محرر رسمي وسقوط الحكم بالقبض عليها وإعادة محاكمتها ثم معاقبتها بحكم حضوري. استئنافها الحكم الأخير. صحيح. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف لعدم فطنته بصدور الحكم الحضوري وأن الواقعة جناية. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعنين رقمي 447، 496 لسنة 2021 جزائي، جلسة 12 / 7 / 2021)

"حجية الأحكام"

"قوة الأحكام البانتة"

(1) صدور حكم بات في الدعوى الجزائية بالبراءة أو الإدانة. أثره. انقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم عن الوقائع المسندة إليه وعدم جواز نظر الدعوى إلا بطرق الطعن المقررة. م 268 ق إجراءات جزائية.

(الطعن رقم 565 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/6/7)

(2) مثال لتسبيب معيب بمخالفة القانون من الحكم المطعون فيه لقضائه بإدانة المطعون ضده دون أن يفطن إلى وجود حكم سابق عن ذات الفعل أصبح باتاً بعدم الطعن عليه.

(الطعن رقم 565 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/6/7)

* * * *

اختلاس

"أركان جريمة الاختلاس"

(1) جريمة الاختلاس. أركانها. م 1/404 ق العقوبات الاتحادي. "استبدلت بالمادة 453 ق 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات".

(الطعن رقم 282 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/4/6)

(2) استخلاص الحكم المطعون فيه لوقائع الدعوى واستظهار أركان جريمة الاختلاس المنسوبة للطاعن من تحويل شيكات إلى حسابه الشخصي دون توريدها للشركة الشاكية والعمل لحسابه الشخصي مع بيان الأدلة المؤيدة لذلك بأسباب سائغة. النعي عليه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 282 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/4/6)

* * * *

ارتباط الجرائم وتعددها

"تكوين الفعل لجرائم متعددة والارتباط بين الجرائم"

(1) تطبيق المادتين 87، 88 من ق العقوبات. مناطه. انتظام الجرائم في خطة إجرامية واحدة بعدة أفعال مكملة بعضها البعض مكونتاً وحدة إجرامية أو نشأتها من فعل واحد. تقدير قيام الارتباط. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 1212 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/12/7)

(2) جريمتي الشروع في سرقة أحد الأمكنة المملوكة للغير ودخول المبنى المعد للسكن المملوك للغير المتهم بهما المطعون ضده. ينظمهما وحدة إجرامية واحدة ووجود إحداهما مرتبط بوجود الأخرى. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم وجود ارتباط. خطأ في تطبيق القانون. مؤداه نقض الحكم بالنسبة للعقوبة.

(الطعن رقم 1212 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/12/7)

* * * *

استئناف

"ميعاد الاستئناف المقام من النيابة"

- الاستئناف . ميعاده للنائب العام . ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم . م 234 ق الإجراءات الجزائية . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الاستئناف المقام من النيابة للتقرير به بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم الحضوري في مواجهتها . خطأ .

(الطعن رقم 860 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/26)

"امتداد الميعاد لعذر قهري"

-ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم. م 234 ق الإجراءات الجزائية. حيلولة عذر قانوني بالمحكوم عليه دون تقديم طعنه في الميعاد. أثره. امتداد الميعاد إلى تاريخ زوال العذر والعلم بالحكم. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وعدم تحققه من دفاع الطاعن من أنه قد حال بينه وبين الطعن على الحكم عذر قهري كونه محبوساً في إمارة دبي. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 1194 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/11/30)

"الإحالة للحكم المستأنف: سلطة محكمة الموضوع في ذلك"

- لمحكمة الاستئناف تأييد الحكم المستأنف والإحالة لأسبابه التي بني عليها. علة ذلك. الإحالة على الأسباب يقوم مقام إيرادها. النعي عليه بشأن ذلك. جدل موضوعي عدم جواز إثارته أمام المحكمة.

(الطعن رقم 188 لسنة 2021 جزائي - جلسة 2021/3/23)

* * * *

اشتراك

"الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة"

-الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة. شرطه. اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه تحقيقاً لقصد مشترك بتداخل الشريك مع الفاعل لتسهيل الجريمة. على القاضي الاستدلال على الاشتراك بالمساعدة إذا لم يقم دليل مباشر عليه.

(الطعون أرقام 241، 243، 297، 298 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/7/12)

* * * *

أشخاص اعتبارية

"مسئولية الأشخاص الاعتبارية الجنائية"

-مؤدى نص المادة 65 من قانون الجرائم والعقوبات جواز الحكم على مرتكب الجريمة شخصياً إلى جانب الشخص الاعتباري الذي يتبعه الفاعل الأصلي للجريمة. علة ذلك.

(الطعن رقم 222 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/23)

* * * *

اعتراف

"تقدير محكمة الموضوع لاعتراف المتهم في الجرائم التعزيرية"

(1) تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ووزن أقوال الشهود والأخذ باعتراف المتهم. من سلطة المحكمة الجزائية متى كان قضاؤها سائغاً وكافياً.

(الطعن رقم 188 لسنة 2021 جزائي - جلسة 2021/3/23)

(2) فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها والأخذ باعتراف المتهم. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. الدفع بصدور الاعتراف كرهاً. إثباته على من يدعيه. علة ذلك.

(الطعن رقم 222 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/23)

(3) فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها الاعتراف في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. للمحكمة الأخذ بأقوال متهم على متهم أخر ولو في محضر الشرطة تأييداً لأدلة وقرائن أخرى ولو عدل عنها. علة ذلك.

(الطعون أرقام 241، 243، 297، 298 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/7/12)

(4) فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستمداد القناعة بثبوت الجريمة واقتراف المتهم لها وتقدير اعترافه ولو عدل عنه. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 393 لسنة 2021 جزائي، جلسة 24 / 5 / 2021)

(5) فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها والأخذ باعتراف المتهم ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع. شرطة.

(الطعن رقم 431 لسنة 2021 جزائي، جلسة 24 / 5 / 2021)

"عبء إثبات أخذ الاعتراف تحت تأثير الإكراه"

(1) فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها والأخذ باعتراف المتهم. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. الدفع بصدور الاعتراف كرهاً. إثباته على من يدعيه. علة ذلك.

(الطعن رقم 222 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/23)

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن عن ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة وهي بيع بطاقات هاتف دولية تستخدم عن طريق الإنترنت في إجراء مكالمات دولية بسعر منخفض بدون إذن من مؤسسة الإمارات للاتصالات أخذاً من اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات بذلك ومما ثبت من محضر ضبط الشرطة من ضبط عدد من بطاقات شحن دولية تستخدم في إجراء مكالمات دولية بواسطة الإنترنيت بسعر مخفض. صحيح. النعي عليه بوقوع الاعتراف تحت إكراه وبدون مترجم. نعي على غير أساس. عدم جواز إثارته أمام المحكمة العليا.

(الطعن رقم 222 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/23)

* * * *

(ب)

براءة

"شرط الحكم بالبراءة للتشكك في صحة إسناد الاتهام"

-التشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت. لمحكمة الموضوع القضاء بالبراءة. شرط ذلك.

(الطعن رقم 340 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/5/4)

* * * *

(ت)

تحقيق

"التحقيق الشفهي الذي تجريه المحكمة"

-التحقيق الشفهي الذي تجريه المحكمة في مواجهة المتهم وسماعها لشهود الإثبات والنفي. أصل تبنى عليه المحاكمات الجنائية. عدم جواز الالتفات عنه إلا بتنازل الخصوم عنه صراحة أو ضمناً. وجوب استجابة المحكمة له عند تمسك الخصم به. علة ذلك.

(الطعن رقم 818 لسنة 2021 جزائي، جلسة 21 / 9 / 2021)

* * * *

تدابير جزائية

"الإبعاد عن الدولة"

"عدم جواز الحكم بالإبعاد قبل ثبوت الإدانة"

-قضاء الحكم المطعون فيه بانتفاء المسئولية الجنائية للمتهم مستخلصاً ذلك من تقرير طبي غير نهائي ودون اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها قانوناً وقضائه بإبعاد المتهم دون الفطنة إلى أن هذا التدبير لا يحكم به إلا بعد ثبوت الإدانة. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 1092، 1183 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/1/5)

"أثر جعل عقوبة الإبعاد جوازيه كقانون أصلح للمتهم"

(1) صدور قانون أصلح للمتهم بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها. يكون واجب التطبيق. أساس ذلك. م 13 ق الجرائم والعقوبات.

(الطعن رقم 49 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/1)

(2) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن عن التهمة المسندة إليه ومعاقبته بالإبعاد وفقاً لنص المادة 121 من قانون العقوبات كعقوبة وجوبية دون الأخذ في الاعتبار بتعديل نص تلك المادة إلى جعل هذه العقوبة جوازيه للمحكمة. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 49 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/1)

* * * *

تزوير

"ماهيتها وطرق التزوير"

- تزوير المحرر. ماهيته. تغيير الحقيقة فيه بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه حقيقي. طرقه. وضع ختم مزور أو اصطناع محرر وتقليده ونسبته للغير. أساس ذلك.

(الطعنان رقما 459، 460 لسنة 2021 جزائي، جلسة 31 / 5 / 2021)

"أركان جريمة التزوير"

(1) التزوير في المحرر الرسمي. ماهيته. مناط تحقق الجريمة. تغير الحقيقة في محرر رسمي بقصد التزوير مع احتمالية حدوث ضرر. مناط المسؤولية في استعماله. استعماله فيما زور من أجله مع العلم بتزويره. عقوبة الاستعمال هي عقوبة التزوير.

(الطعن رقم 216 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/4/6)

(2) أركان جريمة التزوير تتوفر بتغير الحقيقة في محرر بإحدى طرق التزوير المنصوص عليها قانوناً مع احتمالية وقوع ضرر على شخص المزور عليه أو أخر. تقدير الضرر. لمحكمة الموضوع.

(الطعنان رقما 459، 460 لسنة 2021 جزائي، جلسة 31 / 5 / 2021)

"تعريف المحرر الرسمي"

-المحرر الرسمي. ماهيته.

(الطعن رقم 1254 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/3/2)

"التزوير في المحرر الرسمي"

(1) لاعتبار التزوير واقع في محرر رسمي. لا يشترط أن يكون صادراً من موظف عمومي فقد ينشأ عرفياً ويكتسب الصفة الرسمية بتدخل الموظف فتنسحب رسميته لما سبق من إجراءات.

(الطعن رقم 1254 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/3/2)

(2) النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ لقضائه بعدم الاختصاص كون المحرر موضوع التزوير محرر رسمي حال إنه محرر عرفي وقع عليه موظف عام. نعي على غير أساس. علة ذلك.

(الطعن رقم 1254 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/3/2)

(3) التزوير في المحرر الرسمي. ماهيته. مناط تحقق الجريمة. تغير الحقيقة في محرر رسمي بقصد التزوير مع احتمالية حدوث ضرر. مناط المسؤولية في استعماله. استعماله فيما زور من أجله مع العلم بتزويره. عقوبة الاستعمال هي عقوبة التزوير.

(الطعن رقم 216 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/4/6)

"التزوير في صورة المحرر الرسمي"

-بيان الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بكافة عناصرها القانونية وإيراده لأركان الجرائم المسندة إلى الطاعن وأدلة ثبوتها وهى ارتكاب جريمة تزوير في صورة محرر رسمي واستعماله مع العلم بتزويره. النعي على الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 216 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/4/6)

"إثبات جريمة التزوير"

-جريمة التزوير والاشتراك فيها. إثباتها. لا يلزمه طريق خاص. شرطه. إيراد الحكم للوقائع الدالة عليها وضررها المفترض.

(الطعن رقم 273 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/4/19)

"تسبيب سائغ لحكم بالإدانة في جريمة تزوير"

(1) بيان الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بكافة عناصرها القانونية وإيراده لأركان الجرائم المسندة إلى الطاعن وأدلة ثبوتها وهى ارتكاب جريمة تزوير في صورة محرر رسمي واستعماله مع العلم بتزويره. النعي على الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 216 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/4/6)

(2) بيان الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بكافة عناصرها القانونية وإيراده لأركان الجرائم المسندة إلى الطاعن وهي تزوير شهادة دراسية وتزوير الختام التي عليها وأدلة ثبوتها. النعي عليه بوجه النعي. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 273 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/4/19)

(3) بيان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه واقعة الدعوى وأركان جريمة التزوير المسندة للطاعنين البيان الكافي واطمئنانه لأدلتها التي لها أصل ثابت بالأوراق من أقوال الشهود والتأكد من أن الأختام والتوقيع الثابتين على العقد محل الاتهام مزورين. تسبيب صحيح سائغ. النعي عليه بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع. جدل موضوعي لسلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى لا يجوز إثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا.

(الطعنان رقما 459، 460 لسنة 2021 جزائي، جلسة 31 / 5 / 2021)

"تسبيب معيب لحكم بالبراءة في جريمة تزوير"

-مثال لتسبيب معيب بالقصور في التسبيب لقضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضدها من تهم التربح والتزوير واستعمال محرر مزور دون بحث أدلة الدعوى التي ارتكز عليها الحكم المستأنف ودون بيان سبب عدم الأخذ بها أو عدم الاطمئنان إليها وعدم مناقشتها أو إيرادها في حكمه.

(الطعن رقم 340 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/5/4)

* * * *

تسليم مجرمين

"قواعد وشروط تسليم المجرمين إلى دولة أجنبية"

(1) قواعد تسليم المجرمين الاتفاقية ذات أولوية على قواعد التسليم القاعدية. مؤداه. وجود اتفاق ثنائي بين دولتين لتنظيم تسليم المجرمين فإن له الأسبقية في التطبيق عن القوانين الوطنية.

(الطعن رقم 821 لسنة 2021 جزائي، جلسة 8/3 /2021)

(2) قواعد الإثبات الواردة في قانون الإثبات شرعت لإثبات المعاملات المدنية والتجارية. طلب تسليم المجرمين يختلف طبيعته عن تلك المعاملات. علة ذلك. شأن من شؤون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية ويقتضي البت فيه سرعة وتخفيف لقيود الشكل في الإجراءات.

(الطعن رقم 821 لسنة 2021 جزائي، جلسة 8/3 /2021)

(3) الوثائق والمستندات المرفقة بطلب التسليم يكفي لتمتعها بالرسمية أن تكون مصدقة بخاتم السلطة القضائية التي تولت التحقيق أو المحكمة التي أصدرت الحكم أو الجهة الإدارية المختصة بمتابعة طلب التسليم وأن يتم تبادلها بالطريق الدبلوماسي. التصديق عليها من الجهات الدبلوماسية أو القنصلية لا يعد شرطاً لاعتمادها. علة ذلك. النعي على الحكم المطعون عليه بقبول الوثائق والمستندات المرفقة بطلب التسليم دون التصديق عليها من الخارجية رغم التصديق عليها من الجهة القضائية التابعة للدولة الطالبة. نعى غير سديد.

(الطعن رقم 821 لسنة 2021 جزائي، جلسة 8/3 /2021)

(4) استخلاص قيام احتمال أو إمكانية تعرض المطلوب تسليمه في الدولة الطالبة للتعذيب أو لمعاملة لا إنسانية أو مهينة أو لعقوبات قاسية لا تتناسب مع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم. من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع. شرط ذلك. النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الجانب غير سديد.

(الطعن رقم 821 لسنة 2021 جزائي، جلسة 8/3 /2021)

(5) قضاء محكمة التسليم بتسليم الطاعن بعد بحث توافر شروط التسليم الشكلية والموضوعية المقررة في الاتفاقيات المبرمة بين الإمارات والدولة طالبة التسلم. صحيح. تطرقها إلى بحث مدى توافر أركان الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وأدلة إثباتها ونسبتها إلى مرتكبها. غير لازم إلا بالقدر الذي يتصل باستيفاء شروط التسليم. علة ذلك. محكمة الدعوى الموضوعية هي المختصة ببحث تلك المسائل. النعي على حكم التسليم بعدم بحث تلك المسائل. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 821 لسنة 2021 جزائي، جلسة 8/3 /2021)

* * * *

تنظيم قطاع الاتصالات

"بيع بطاقات هاتف دولية بدون إذن"

-قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن عن ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة وهي بيع بطاقات هاتف دولية تستخدم عن طريق الإنترنت في إجراء مكالمات دولية بسعر منخفض بدون إذن من مؤسسة الإمارات للاتصالات أخذاً من اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات بذلك ومما ثبت من محضر ضبط الشرطة من ضبط عدد من بطاقات شحن دولية تستخدم في إجراء مكالمات دولية بواسطة الإنترنيت بسعر مخفض. صحيح. النعي عليه بوقوع الاعتراف تحت إكراه وبدون مترجم. نعي على غير أساس. عدم جواز إثارته أمام المحكمة العليا.

(الطعن رقم 222 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/23)

* * * *

(ج)

جريمة

"أثر سريان أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم القصاص دون جرائم الحدود"

-سريان أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم القصاص دون جرائم الحدود. أثر. انتفاء تجريم شرب الخمر. مؤداه. انقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم. أساس ذلك.

(الطعن رقم 941 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/19)

"المشاركة الإجرامية: الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة"

-الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة. شرطه. اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه تحقيقاً لقصد مشترك بتداخل الشريك مع الفاعل لتسهيل الجريمة. على القاضي الاستدلال على الاشتراك بالمساعدة إذا لم يقم دليل مباشر عليه.

(الطعون أرقام 241، 243، 297، 298 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/7/12)

"تعدد الجرائم والعقوبات والارتباط بينهما"

(1) تطبيق المادتين 87، 88 من ق العقوبات. مناطه. انتظام الجرائم في خطة إجرامية واحدة بعدة أفعال مكملة بعضها البعض مكونتاً وحدة إجرامية أو نشأتها من فعل واحد. تقدير قيام الارتباط. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 1212 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/12/7)

(2) جريمتي الشروع في سرقة أحد الأمكنة المملوكة للغير ودخول المبنى المعد للسكن المملوك للغير المتهم بهما المطعون ضده. ينظمهما وحدة إجرامية واحدة ووجود إحداهما مرتبط بوجود الأخرى. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم وجود ارتباط. خطأ في تطبيق القانون. مؤداه نقض الحكم بالنسبة للعقوبة.

(الطعن رقم 1212 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/12/7)

"الجرائم المستمرة"

"جريمة ترك المكفول يعمل لدى الغير"

-جريمة ترك المكفول يعمل لدى الغير. جريمة مستمرة. انتهائها بانتهاء حالة الترك أو إبلاغ الجهة المختصة بهروب المكفول.

(الطعن رقم 360 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/4/20)

"جرائم الجلسات"

(1) إخلال المحامي بالنظام أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلالاً يستدعي مؤاخذته تأديبياً أو جنائياً. يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بالواقعة وإحالته للنيابة العامة لاتخاذ إجراءاتها وإخطار لجنة قبول المحامين. م 46 ق المحاماة.

(الطعن رقم 1276 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/3/9)

(2) تضمين المذكرة المقدمة للمحكمة عبارات تسيء للمطعون ضدها وعدم اتخاذ رئيس الجلسة الإجراء المنصوص عليه بالمادة 46 ق تنظيم مهنة المحاماة عند ذلك تقديم. أثر ذلك وجوب تقديم شكوى للجنة قبول المحامين لاتخاذ شؤونها وفقاً للمادة 48 من القانون سالف البيان. تبنى النيابة العامة الشكوى وتقديمها للمحكمة دون اتباع تلك الإجراءات. مخالفة للقانون. إدانة الحكم المطعون فيه الطاعنة بتهمة السب مسايراً الحكم المستأنف والنيابة العامة. مخالفة للقانون تستوجب النقض. علة ذلك.

(الطعن رقم 1276 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/3/9)

"الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها"

"حيازة عملة مزيفة بقصد ترويجها"

-مثال لتسبيب سائغ لإدانة الطاعن بجريمة حيازته عملات مالية نقدية مزيفة بقصد ترويجها مع العلم بتزييفها.

(الطعن رقم 54 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/18)

"ترويج عملة مزيفة"

-مثال لتسبيب سائغ لإدانة الطاعن بجريمة ترويج عملات مالية نقدية مزيفة مع العلم بتزييفها والشروع في الاستيلاء على مبالغ نقدية بطريقة احتيالية.

(الطعن رقم 55 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/18)

"التزوير: ماهيته وطرقه"

- تزوير المحرر. ماهيته. تغيير الحقيقة فيه بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه حقيقي. طرقه. وضع ختم مزور أو اصطناع محرر وتقليده ونسبته للغير. أساس ذلك.

(الطعنان رقما 459، 460 لسنة 2021 جزائي، جلسة 31 / 5 / 2021)

"أركان جريمة التزوير"

-أركان جريمة التزوير تتوفر بتغير الحقيقة في محرر بإحدى طرق التزوير المنصوص عليها قانوناً مع احتمالية وقوع ضرر على شخص المزور عليه أو أخر. تقدير الضرر. لمحكمة الموضوع.

(الطعنان رقما 459، 460 لسنة 2021 جزائي، جلسة 31 / 5 / 2021)

"ركن العلم في جريمة استعمال محرر مزور"

-التزوير في المحرر الرسمي. ماهيته. مناط تحقق الجريمة. تغير الحقيقة في محرر رسمي بقصد التزوير مع احتمالية حدوث ضرر. مناط المسؤولية في استعماله. استعماله فيما زور من أجله مع العلم بتزويره. عقوبة الاستعمال هي عقوبة التزوير.

(الطعن رقم 216 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/4/6)

"تعريف المحرر الرسمي"

-المحرر الرسمي. ماهيته.

(الطعن رقم 1254 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/3/2)

"التزوير في المحرر الرسمي"

(1) لاعتبار التزوير واقع في محرر رسمي. لا يشترط أن يكون صادراً من موظف عمومي فقد ينشأ عرفياً ويكتسب الصفة الرسمية بتدخل الموظف فتنسحب رسميته لما سبق من إجراءات.

(الطعن رقم 1254 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/3/2)

(2) النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ لقضائه بعدم الاختصاص كون المحرر موضوع التزوير محرر رسمي حال إنه محرر عرفي وقع عليه موظف عام. نعي على غير أساس. علة ذلك.

(الطعن رقم 1254 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/3/2)

(3) التزوير في المحرر الرسمي. ماهيته. مناط تحقق الجريمة. تغير الحقيقة في محرر رسمي بقصد التزوير مع احتمالية حدوث ضرر. مناط المسؤولية في استعماله. استعماله فيما زور من أجله مع العلم بتزويره. عقوبة الاستعمال هي عقوبة التزوير.

(الطعن رقم 216 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/4/6)

"التزوير في صورة المحرر الرسمي"

-بيان الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بكافة عناصرها القانونية وإيراده لأركان الجرائم المسندة إلى الطاعن وأدلة ثبوتها وهى ارتكاب جريمة تزوير في صورة محرر رسمي واستعماله مع العلم بتزويره. النعي على الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 216 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/4/6)

"إثبات جريمة التزوير"

-جريمة التزوير والاشتراك فيها. إثباتها. لا يلزمه طريق خاص. شرطه. إيراد الحكم للوقائع الدالة عليها وضررها المفترض.

(الطعن رقم 273 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/4/19)

"الجرائم المخلة بسير العدالة: اليمين الكاذبة"

"شرط قيامها"

(1) حلف اليمين. من وسائل الإثبات القانونية. تحققه. بالحلف من أحد الخصوم أمام سلطة قضائية. أثره. حسم النزاع. جريمة حلف اليمين كذباً. شرط قيامها. توافر القصد الجنائي بعلم الجاني بأنه يحلف كذباً.

(الطعن رقم 494 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/5/25)

(2) النعي على الحكم المطعون فيه بسبب منصب على فهم محكمة الاستئناف لواقع الدعوى وتقدير أدلتها واطمئنانها لثبوت التهمة قبل الطاعن استناداً لأقوال الشاكي واعتراف الطاعن وإقراره بحلف اليمين القانونية بخلاف الواقع وأخذه بأسباب الحكم المستأنف المتساند في إثبات الجريمة لذات الأدلة وتوافر القصد الجنائي لدى الطاعن. جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

(الطعن رقم 494 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/5/25)

"الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية: شرب الخمر"

(1) قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المتهمين من تهمة شرب الخمر لعدم تأثيمها قانوناً وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 313 مكرر ق العقوبات الاتحادي دون الالتفات لما يقتضيه القانون المحلي لإمارة الشارقة بشأن تلك التهمة وفقاً للفقرة الثانية من ذات المادة. خطأ في تطبيق القانون وقصور.

(الطعن رقم 1308 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/2/2)

(2) سريان أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم القصاص دون جرائم الحدود. أثر. انتفاء تجريم شرب الخمر. مؤداه. انقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم. أساس ذلك.

(الطعن رقم 941 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/19)

"الجرائم الواقعة على الأشخاص"

"إحداث مرض أو عجز بجسم الغير"

"انقضاء الدعوى أو وقف التنفيذ في جريمة إحداث عاهة مستديمة للتصالح غير جائز"

- حصر المشرع التصالح من قبل المجني عليه في جنح ومخالفات أوردها على سبيل الحصر للقضاء بانقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها. مفاد. عدم جواز الأخذ بالتصالح في غيرها من الجرائم. قضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة إحداث عاهة مستديمة وهي من غير الجرائم الجائز التصالح فيها. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 448 لسنة 2021 جزائي ، جلسة 2021/6/1)

"التسبب بالخطأ في موت شخص"

-تمسك الطاعن بعدم مسؤوليته عن وفاة المجني عليه ومسؤولية المقاول من الباطن وفقاً لعقد المقاولة من الباطن. دفاع جوهري. إغفال الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع وإقساطه حقه في البحث. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع. علة ذلك.

(الطعن رقم 667 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/8/16)

"الجرائم الواقعة على العرض"

"هتك العرض"

(1) هتك العرض. ماهيته. أي فعل مخل بالحياء يستطيل لجسم المجني عليه. تحقق القصد فيه بانصراف الإرادة للفعل ونتيجته.

(الطعن رقم 431 لسنة 2021 جزائي، جلسة 24 / 5 / 2021)

(2) الركن المادي لجريمة هتك العرض. ماهيته. أي فعل مخل بالحياء بعرض المجني عليه مستطيلاً إلى جسمه خادش لحيائه. ترك أثراً بجسم المجني عليه أو المباشرة الجنسية ليس ركناً لهذه الجريمة. ثبوت استطالة يد المتهم إلى جسم المجني عليها وتعرضه لها بوجه يخدش حيائها. أثره الإدانة.

(الطعن رقم 941 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/19)

"تحسين المعصية"

- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إدانة المطعون ضدهما بتهمة تحسين المعصية لاختلائهما سوياً خلوة محرمة دون ارتباطهما برابطة شرعية. صحيح. علته. ما زال النص في المادة 312 من قانون العقوبات المعدل قائماً. النعي برفع القانون العقاب عنها وفقاً للتفسير اللفظي للنص. مردود. علة ذلك. المعصية هي إتيان ما حرمته الشريعة من محرمات ومخالفة ما أوجبته من واجبات وخروجها عن نطاق الحد لا يرفع عنها وجوب التعزير وفقاً للمادة المذكورة لكونها معصية لله أو لحق آدمي. أساس ذلك. الحديث النبوي الشريف "متى اختلى رجل بامرأة كان الشيطان ثالثهما" والمادتين 7 من الدستور و75 ق المحكمة الاتحادية العليا.

(الطعن رقم 679 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/18)

"الجرائم الواقعة على المال"

"السرقة"

(1) السرقة شرعاً. أخذ مال الغير خفية من حرز مثله. أركانها.

(الطعنان رقما 974، 983 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/12)

(2) مثال لتسبيب سائغ من الحكم المطعون فيه في جريمة شروع في سرقة.

(الطعنان رقما 974، 983 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/12)

"الاحتيال"

-مثال لتسبيب سائغ لإدانة الطاعن بجريمة ترويج عملات مالية نقدية مزيفة مع العلم بتزييفها والشروع في الاستيلاء على مبالغ نقدية بطريقة احتيالية.

(الطعن رقم 55 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/18)

"خيانة الأمانة"

(1) جريمة خيانة الأمانة من اختلاس أو استعمال أو تبديد مبالغ أو مستندات أو أي منقول . شرطها. القصد الجنائي . ما هيته .

(الطعن رقم 566 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/7/6)

(2) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بتهمة خيانة الأمانة تأسيساً على أقوال الشاكي وما انتهى إليه تقرير الخبرة دون بيان مضمون الأدلة التي ركن إليها من أن الطاعن اختلس المبلغ المسلم إليه وحوله لمنفعته الشخصية قاصداً حرمان صاحبه منه . قصور ومخالفة للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم 566 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/7/6)

"الاختلاس"

(1) جريمة الاختلاس. أركانها. م 1/404 ق العقوبات الاتحادي. "استبدلت بالمادة 453 ق 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات".

(الطعن رقم 282 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/4/6)

(2) استخلاص الحكم المطعون فيه لوقائع الدعوى واستظهار أركان جريمة الاختلاس المنسوبة للطاعن من تحويل شيكات إلى حسابه الشخصي دون توريدها للشركة الشاكية والعمل لحسابه الشخصي مع بيان الأدلة المؤيدة لذلك بأسباب سائغة. النعي عليه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 282 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/4/6)

"جريمة الامتناع عن سداد الضريبة والغرامة"

-مثال لتسبيب سائغ لحكم بالإدانة في جريمة الامتناع عن سداد الضريبة والغرامة الإدارية المترتبة عليه.

(الطعن رقم 369 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/5/3)

"الجرائم الواقعة بشأن تنظيم قطاع الاتصالات"

"بيع بطاقات هاتف دولية بدون إذن"

-قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن عن ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة وهي بيع بطاقات هاتف دولية تستخدم عن طريق الإنترنت في إجراء مكالمات دولية بسعر منخفض بدون إذن من مؤسسة الإمارات للاتصالات أخذاً من اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات بذلك ومما ثبت من محضر ضبط الشرطة من ضبط عدد من بطاقات شحن دولية تستخدم في إجراء مكالمات دولية بواسطة الإنترنيت بسعر مخفض. صحيح. النعي عليه بوقوع الاعتراف تحت إكراه وبدون مترجم. نعي على غير أساس. عدم جواز إثارته أمام المحكمة العليا.

(الطعن رقم 222 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/23)

"الجرائم المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب"

-جريمة ترك المكفول يعمل لدى الغير. جريمة مستمرة. انتهائها بانتهاء حالة الترك أو إبلاغ الجهة المختصة بهروب المكفول.

(الطعن رقم 360 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/4/20)

"الجرائم المتعلقة بالعلامات التجارية"

(1) العقاب في جريمة تقليد العلامات التجارية. مناطه. أن تكون للعلامة أثر في التضليل في شأن البضائع أو المنتجات أو الخدمات.

(الطعن رقم 393 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/5/24)

(2) إحاطة الحكم المطعون فيه بظروف القضية تمهيداً بندب خبير مختص انتهى في تقريره إلى أن التشابه بين العلامة التجارية المقلدة والأصلية يصل لحد التطابق ويتسبب في الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين بالإضافة للتطابق بين المنتجات وخلص إلى ثبوت المخالفة في حق الطاعن. النعي بتخطئة الحكم للقضاء عليه بصفته الشخصية. جدل في سلطة محكمة الموضوع بشأن تحري صفة الخصوم. عدم جواز إثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا. النعي بتخطئة الحكم المطعون فيه لانتفاء التهمة لإيداع الطاعن علامته التجارية وزارة الاقتصاد وطلبه تسجيلها. نعى على غير أساس. علة ذلك. لرفض طلبه بتسجيل علامته التجارية موضوع التقليد طبقاً للمادة 10 ق العلامات التجارية لاعتراض الشركة الشاكية لتشابهها مع العلامة التجارية الخاصة بها.

(الطعن رقم 393 لسنة 2021 جزائي، جلسة 24 / 5 / 2021)

"مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية"

"اتجار في المخدرات"

"قصد الإتجار"

(1) قصد الإتجار. واقع. يستقل بتقديره قاضي الموضوع. شرطه. أن يكون ملحوظاً فيه طرح المخدر وتداوله للبيع.

(الطعون أرقام 916، 939، 944 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/19)

(2) تمسك الطاعنين بانتفاء قصد الإتجار في المخدرات واقتصار اعترافهم على الحيازة بقصد التعاطي. دفاع جوهري. انتهاء الحكم المطعون فيه لثبوت الاتهام المسند إليهم من اعترافهم ومن شهادة شاهد دون مواجهة ذلك الدفاع والرد عليه. قصور وإخلال بحق الدفاع. علة ذلك. انتفاء أركان الجريمة بانتفاء عنصر المبادلة بمقابل مادي وأن العلم بوجود المخدر لا يدل بطريق اللزوم على قيام الإتجار.

(الطعون أرقام 916، 939، 944 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/19)

"جريمة الغش التجاري"

-تمسك الطاعن بعدم توافر أركان جريمة الغش التجاري في حقه لانتفاء الفعل الإجرامي لعدم وجود دور إشرافي أو رقابي على أعمال الخرسانة بالشركة لكونه مجرد شريك ومستثمر فقط ودلل على ذلك بالمستندات. دفاع جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع إيراداً ورداً وقضائه بإدانة الطاعن. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطن رقم 917 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/19)

* * * *

(م)

حكم

"أساس الأحكام الجزائية"

(1) لسلامة الحكم. وجوب اجتماع مسودته ونسخة أصلية بذات الأسباب والمنطوق.

(الطعن رقم 1100 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/1/5)

(2) اختلاف موضوع الدعوى ومنطوق وأسباب الحكم في نسخة الحكم الأصلية عن موضوع الدعوى ومنطوق وأسباب الحكم في مسودته. تناقض مبطل متعلق بالنظام العام. علة ذلك. لعدم اتضاح وجه استدلال المحكمة للوقائع المستوجبة للعقوبة وتحقيق أركانها وسلامة مأخذها للحكم بالإدانة.

(الطعن رقم 1100 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/1/5)

"قواعد إصدار الأحكام"

"القواعد الأساسية لإصدار الأحكام من النظام العام"

- القواعد الأساسية لإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه. من المسائل المتعلقة بالنظام العام تثيرها المحكمة العليا من تلقاء نفسها. بتوافر عناصر الفصل فيها يقضى بها ولو بغير طلب.

(الطعن رقم 903 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/11/1)

"اسم عضو النيابة العامة من بيانات الحكم الجوهرية"

-اسم عضو النيابة العامة. من بيانات الحكم الجوهرية. خلو محضر جلسة إصدار الحكم ونسخته الأصلية من إيراده. مفاده. عدم تمثيلها بتشكيل هيئة المحكمة. أثره. البطلان. تأييد الحكم المطعون فيه الحكم المستأنف رغم خلو محضر جلسة إصدارة ونسخته الأصلية من أسم عضو النيابة دون إلغائه لبطلانه والحكم في الدعوى. مؤداه. انسحاب البطلان إليه. علته. لتعلق البطلان بالنظام العام. أساس ذلك. م 162، 242 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 903 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/11/1)

"وجوب تسبيب الأحكام"

(1) حكم الإدانة. وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة لتحقيق أركان الجريمة وظروف وقوعها والأدلة المستخلص منها وجه الإدانة. مخالفة ذلك. قصور يوجب النقض. أساس ذلك.

(الطعن رقم 19 لسنة 2021 جزائي- جلسة 2021/2/1)

(2) الحكم. وجوب تضمنه ما يطمئن المطلع عليه تمحيص المحكمة الأدلة المقدمة إليها والدفوع الجوهرية المبداة أمامها.

(الطعن رقم 19 لسنة 2021 جزائي- جلسة 2021/2/1)

(3) بيان الحكم للأركان القانونية للجرائم المدان بها المتهم وصياغته بما يكفي لتفهم الواقعة بظروفها. كاف لتسبيب الحكم.

(الطعن رقم 369 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/5/3)

(4) الحكم . وجوب بنائه على أسباب قانونية وواقعية مبيناً لعناصر الجريمة وأدلتها المادية والقصد الجنائي الخاص للفاعل .

(الطعنان رقما 918 ، 919 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/9/28)

(5) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه تمحيص المحكمة للأدلة والطلبات والدفوع المبداة أمامها للوصل إلى الواقع والحقيقة في الدعوى والرد على الدفاع الجوهري الذي قد يتغير به وجه الرأي فيها وإقساطه الحق في الرد. مخالفة ذلك. قصور مبطل وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 824، 845 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/19)

(6) وجوب تضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت أدلة الدعوى المقدمة والطلبات المبداة أمامها وتقسط حق الدفاع الجوهري في الرد. مخالفة ذلك. قصور مبطل وإخلال بحق الدفاع.

(الطعون أرقام 916، 939، 944 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/19)

(7) وجوب بناء الحكم على أسباب قانونية واقعية مبين بها عناصر الجريمة ودليل ارتكاب الجاني لأفعالها المادية واستخلاص القصد الجنائي الخاص منها.

(الطن رقم 917 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/19)

(8) قضاء محكمة الموضوع بإدانة المتهم. وجوب تضمين حكمها ما يفيد تمحيصها لواقعة الدعوى وترجيح أدلة الثبوت فيها بعد الموازنة بينها وبين أدلة النفي واستنفاد سلطتها في كشف الحق. علة ذلك. تمكيناً لمحكمة النقض من بسط رقابتها على صحة تطبيقها للقانون.

(الطعون أرقام 1199، 1200، 1201 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/12/13)

"شروط صحة الحكم بالإدانة"

-لصحة الحكم بالإدانة وجوب إثبات المحكمة أركان الجريمة واقتراف المتهم لها وإيراد أدلتها السائغة. أساسه. ما يملكه القاضي الجنائي من سلطة لتكوين عقيدته من صورة الواقعة الصحيحة.

(الطعن رقم 679 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/18)

"تسبيب سائغ في الحكم بالإدانة"

(1) اطمئنان محكمة أول درجة لاقتراف الطاعن لما هو منسوب إليه وتوافر قصد الإتجار في حقه أخذاً من اعترافاته بمحضر جمع الاستدلال وتحقيقات النيابة ومن شهادة رجل الضبط على نحو التفصيل، ومما ورد بتقرير المختبر الجنائي من أن المضبوطات مدرجة بالجدول الملحق بقانون مكافحة المواد المخدرة وقضائها بالإدانة. التزام منها بصحيح الواقع والقانون.

(الطعن رقم 188 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/23)

(2) بيان الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بكافة عناصرها القانونية وإيراده لأركان الجرائم المسندة إلى الطاعن وأدلة ثبوتها. النعي عليه بوجه النعي. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم 360 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/4/20)

(3) مثال لتسبيب سائغ لحكم بالإدانة في جريمة الامتناع عن سداد الضريبة والغرامة الإدارية المترتبة عليه.

(الطعن رقم 369 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/5/3)

"عيوب التسبيب"

"القصور في التسبيب"

(1) تسبيب الحكم. شروط صحته. إغفال الحكم المطعون عليه الرد على دفاع الطاعنين بإنكار ما نسب إليهما مع نفي المجني عليه إساءة المتهمين إليه وقضاؤه بتأييد الحكم المستأنف بإدانتهم. مخالفة للثابت بالأوراق وقصور في التسبيب.

(الطعنان رقما 210،211 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/30)

(2) مثال لتسبيب معيب بالقصور في التسبيب لقضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضدها من تهم التربح والتزوير واستعمال محرر مزور دون بحث أدلة الدعوى التي ارتكز عليها الحكم المستأنف ودون بيان سبب عدم الأخذ بها أو عدم الاطمئنان إليها وعدم مناقشتها أو إيرادها في حكمه.

(الطعن رقم 340 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/5/4)

"مخالفة القانون"

(1) صدور قانون أصلح للمتهم بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها. يكون واجب التطبيق. أساس ذلك. م 13 ق الجرائم والعقوبات.

(الطعن رقم 49 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/1)

(2) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن عن التهمة المسندة إليه ومعاقبته بالإبعاد وفقاً لنص المادة 121 من قانون العقوبات كعقوبة وجوبية دون الأخذ في الاعتبار بتعديل نص تلك المادة إلى جعل هذه العقوبة جوازيه للمحكمة. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 49 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/1)

"الإخلال بحق الدفاع"

-التفات الحكم المستأنف ثم الحكم المطعون فيه عن طلب الطاعن سماع شهود مع عدم تنازله عن ذلك الطلب صراحتاً أو ضمناً وتمسكه بالبراءة. مخالفة للقانون وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 818 لسنة 2021 جزائي، جلسة 21 / 9 / 2021)

"التناقض بين الأسباب والمنطوق"

"التناقض بين نسخة الحكم الأصلية ومسودة الحكم"

اختلاف موضوع الدعوى ومنطوق وأسباب الحكم في نسخة الحكم الأصلية عن موضوع الدعوى ومنطوق وأسباب الحكم في مسودته. تناقض مبطل متعلق بالنظام العام. علة ذلك. لعدم اتضاح وجه استدلال المحكمة للوقائع المستوجبة للعقوبة وتحقيق أركانها وسلامة مأخذها للحكم بالإدانة.

(الطعن رقم 1100 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/1/5)

"سقوط الحكم الغيابي في جرائم الجنايات"

(1) الأحكام الغيابية الصادرة بإدانة المتهم في جرائم الجنايات. تسقط بقوة القانون متى قبض عليه أو تقدم لتنفيذ الحكم. أثره. إعادة محاكمته أمام ذات المحكمة. م 203 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعنين رقمي 447، 496 لسنة 2021 جزائي، جلسة 12 / 7 / 2021)

(2) صدور حكم جنائي في حق الطاعنة عن جريمة تزوير في محرر رسمي وسقوط الحكم بالقبض عليها وإعادة محاكمتها ثم معاقبتها بحكم حضوري. استئنافها الحكم الأخير. صحيح. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف لعدم فطنته بصدور الحكم الحضوري وأن الواقعة جناية. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعنين رقمي 447، 496 لسنة 2021 جزائي، جلسة 12 / 7 / 2021)

"حجية الأحكام"

"حجية الأمر المقضي به"

-سبق طعن النيابة العامة على الحكم المستأنف بالنقض وقضاء المحكمة بنقضه وفي الموضوع بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد. أثره. حيازته لقوة الأمر المقضي به وصيرورته باتاً. قضاء الحكم المطعون فيه بقبول المعارضة فيه شكلاً وتعديله. خطأ.

(الطعن رقم 116 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/4/13)

"حجية الأوامر الجزائية"

(1) الأوامر الجزائية. نظام استحدثه المشرع يُصدره عضو النيابة العامة في الجرائم البسيطة مع وجوب مراعاة مقتضيات العدالة الجنائية لأنهاء الخصومة الجزائية بتوقيع العقوبة ما لم يعترض المتهم عليها خلال المدة المقررة قانوناً. علة تشريعها. تحقيق العدالة دون المرور بمراحل التحقيق والمرافعة والأحكام الباتة واختصار لمراحل وإجراءات التقاضي. أثر صدورها. انقضاء الدعوى الجزائية وعدم

جواز الرجوع إليها من جديد. مؤداه. تقديم من صدر ضده الأمر الجزائي إلى المحكمة عن ذات الواقعة التي صدر فيها وجوب القضاء بانقضاء الدعوى لسابقة الفصل فيها. علة ذلك.

(الطعن رقم 1280 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/2/23)

(2) إصدار عدة شيكات بغير رصيد لصالح شخص واحد عن معاملة واحدة في يوم واحد. نشاط إجرامي واحد لا يتجزأ. صدور حكم نهائي بات بالإدانة أو البراءة عن تهمة إصدار أي شيك منها. مؤداه. انقضاء الدعوى الجزائية عن باقي النشاط. قضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجزائية لسابقة الفصل فيها لصدور أمر جزائي في الواقعة له حجيته. صحيح. النعي عليه بالخطأ مرفوض.

(الطعن رقم 1280 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/2/23)

"الطعن في الحكم"

"الطعن في الأحكام الغيابية: المعارضة"

(1) الطعن بالنقض. لا يكون إلا في الأحكام النهائية. وجود طريق عادي للطعن في الحكم كالمعارضة في الحكم الغيابي. وجوب استنفاده قبل الطعن بالنقض. علة ذلك.

(الطعن رقم 119 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/15)

(2) صدور الحكم المطعون فيه غيابياً لعدم حضور الطاعن أي من جلسات المحكمة الاستئنافية وخلو الأوراق مما يفيد إعلانه بالحكم الغيابي. أثره. باب المعارضة في الحكم مازال مفتوحاً. الطعن بالنقض فيه. غير جائز.

(الطعن رقم 119 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/15)

(3) الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي. أثره. وقف نظر استئنافه. مخالفة ذلك. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 354 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/4/20)

"الحكم الجنائي القابل للطعن فيه"

-الحكم الجنائي القابل للطعن فيه بالنقض. وجوب صدوره من محكمة جنائية حاسماً للدعوى الجنائية أوالمدنية المرتبطه فاصلاً في الموضوع منهياً للخصومة.

(الطعون أرقام 739، 759، 764 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/12)

"استدراك إغفال الحكم الفصل في إحدى التهم المسندة للمتهم: عدم جواز ذلك للمدعي بالحق المدني"

-إغفال المحكمة البت في إحدى الطلبات الموضوعية. استدراكه بالرجوع إلى ذات المحكمة التي أغفلته. استعمال المدعي بالحق المدني حقوق الدعوى الجزائية بالنعي على الحكم بإغفاله البت في تهمة مسندة إلى المتهم. غير جائز. علة ذلك.

(الطعن رقم 1285 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/3/1)

* * * *

(خ)

خبره

"تقدير عمل الخبير من سلطة محكمة الموضوع"

-تقدير تقارير الخبراء والقوة التدليلية لها. من سلطة محكمة الموضوع. المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب ندب خبير أخر. علة ذلك.

(الطعن رقم 282 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/4/6)

"إعادة المأمورية للخبير أو ندب غيره غير ملزم للمحكمة"

-أخذ المحكمة بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه. مؤداه. أن المطاعن الموجهة إليه لا تستحق الرد بأكثر مما تضمنه التقرير. طلب استدعاء الخبير لمناقشته أو إحالة الأوراق إليه ثانية أو ندب خبير غيره. غير ملزم للمحكمة. شرط ذلك.

(الطعن رقم 369 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/5/3)

* * * *

(د)

دخول وإقامة الأجانب

"ترك المكفول يعمل لدى الغير جريمة مستمرة"

-جريمة ترك المكفول يعمل لدى الغير. جريمة مستمرة. انتهائها بانتهاء حالة الترك أو إبلاغ الجهة المختصة بهروب المكفول.

(الطعن رقم 360 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/4/20)

* * * *

"دعوى جزائية"

"إجراءات إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة غسل الأموال"

(1) إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو التنظيمات غير المشروعة من النائب العام أو ممن يفوضه كتابة. أساس ذلك. م 6 ق 20 لسنة 2018.

(الطعن رقم 1189 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/1/11)

(2) إقامة الدعوى بأمر إحالة صادر من وكيل النيابة العامة دون النائب العام مع خلو الأوراق من تفويض مكتوب من الأخير بذلك. دعوى مرفوعة من غير ذي صفة. تصدي الحكمين الابتدائي والمطعون فيه للفصل في الدعوى. مخالفة للقانون توجب النقض والتصدي.

(الطعن رقم 1189 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/1/11)

"حق النيابة العامة في الدعوى الجزائية دون المدعي بالحق المدني"

(1) النعي على الحكم الجزائي بأسباب تتعلق بالدعوى الجزائية. حق للنيابة العامة دون المدعي بالحق المدني. علة ذلك. دعواه مدنية بحتة.

(الطعن رقم 1285 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/3/1)

(2) إغفال المحكمة البت في إحدى الطلبات الموضوعية. استدراكه بالرجوع إلى ذات المحكمة التي أغفلته. استعمال المدعي بالحق المدني حقوق الدعوى الجزائية بالنعي على الحكم بإغفاله البت في تهمة مسندة إلى المتهم. غير جائز. علة ذلك.

(الطعن رقم 1285 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/3/1)

"شروط عدم جواز نظر الدعوى"

-عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها. شرطه. اتحاد الدعويين في الموضوع والأطراف والسبب. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بانقضاء الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها بدعوى أخرى مختلفة عنها في التاريخ ونوع المخدر المضبوط وهو اختلاف تتحقق به المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب. خطأ.

(الطعن رقم 825 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/12)

"انقضاء الدعوى الجزائية"

-الدعوى الجزائية. انقضاؤها بصدور حكم بات إما بالبراءة أو الإدانة. أثره. عدم جواز إعادة نظرها إلا بالطعن على الحكم بالطرق المقررة. م 268 ق الإجراءات الجزائية.

(الطعن رقم 116 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/4/13)

* * * *

دفاع

"الدفاع الجوهري"

"ما هيته"

(1) الدفاع الذي قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام. جوهري يتعين على المحكمة التعرض له وأن تقسط حقه في الرد. مخالفة ذلك. قصور مبطل يوجب النقض.

(الطعن رقم 19 لسنة 2021 جزائي- جلسة 2021/2/1)

(2) الدفاع الذي يتعين على محكمة الموضوع إيراده والرد عليه. الدفاع الجوهري. علة ذلك.

(الطعن رقم 18 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/2)

(3) الدفاع الجوهري. يتعين على المحكمة تحري الواقع بشأنه. علة ذلك. أسقاطه جملة أو إيراده على نحو لم يكشف أن المحكمة أقسطته حقه. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطن رقم 917 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/19)

"الدفوع الجوهرية تعلقها بالنظام العام"

-الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية. دفع جوهري متعلق بالنظام العام.

(الطعن رقم 565 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/6/7)

"إغفال الرد على الدفاع الجوهري والإخلال بحق الدفاع"

(1) الدفاع الجوهري . وجوب تعرض المحكمة له . علة ذلك . عدم إيراده والرد عليه . إخلال بحق الدفاع.

(الطعنان رقما 918 ، 919 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/9/28)

(2) التفات الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعنين الجوهري بأخذ اعترافهم تحت الضغط والإكراه المثبت بتقرير الطب الشرعي الذي خلص لتعرضهم للضرب والاعتداء وبدون مترجم وقضائه بالإدانة. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعون أرقام 1199، 1200، 1201 لسنة 2021 جزائي، جلسة 13 / 12 / 2021)

"ما لا يجوز إثارته من دفوع أمام المحكمة العليا لأول مرة"

"الدفع القانوني الذي يخالطه واقع"

- بطلان القبض والتفتيش. دفع قانوني يخالطه واقع. الدفع به أمام المحكمة العليا لأول مرة. غير سديد وجدير بالرفض. علة ذلك.

(الطعن رقم 222 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/23)

"الدفوع الموضوعية"

-النعي على الحكم المطعون عليه بعدم الرد على الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه على الرغم من بيان الحكم لواقعة الدعوى وتوافر أركانها من أقوال المجني عليه ووالدته وما أكده تقرير الطب الشرعي ومن إقرار الطاعن بالتحقيقات. نعي على غير أساس. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض. علة ذلك. الدفع الموضوعي لا يستوجب الرد لاستفادته ضمناً من استناد الحكم بالإدانة إلى أدلة الثبوت في الدعوى.

(الطعن رقم 138 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/15)

* * * *

دية

"أثر مساهمة المجني عليه في الخطأ الموجب للمسئولية على مقدار الدية"

(1) مساهمة المجني عليه في الخطأ الموجب للمسئولية. أثره. الانتقاص من الدية وتخفيف مسؤولية المخطئ بمقدار نصيب المجني عليه في هذا الخطأ.

(الطعن رقم 18 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/2)

(2) مثال لتسبيب معيب من الحكم المطعون فيه في جريمة قتل خطأ بالقصور المبطل لعدم الرد على دفاع المتهم الجوهري بعبور المجني عليه الطريق بدراجته الهوائية من مكان غير مخصص لعبور المشاة ودون تبصر وحذر.

(الطعن رقم 18 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/2)

"وجوب الالتزام بما حدده القانون من دية للمتوفي"

(1) القضاء بالدية الشرعية. مبدأ استقر عليه الأحكام الشرعية. مؤداه. وجوب التزام المحكمة به.

(الطعن رقم 469 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/7/5)

(2) قضاء الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه بمبلغ مائة ألف درهم دية للمتوفي رغم تحديد القانون مقدار الدية للمتوفى خطأ ذكراً كان أو أنثى بمبلغ مأتى ألف درهم. مخالفة للشريعة الإسلامية والقانون يستوجب النقض والتصدي لصلاح الطعن للفصل فيه.

(الطعن رقم 469 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/7/5)

* * * *

(س)

سرقه

"ماهية السرقة والشروع فيها"

(1) السرقة شرعاً. أخذ مال الغير خفية من حرز مثله. أركانها.

(الطعنان رقما 974، 983 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/12)

(2) مثال لتسبيب سائغ من الحكم المطعون فيه في جريمة شروع في سرقة.

(الطعنان رقما 974، 983 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/12)

* * * *

(ش)

شريعة إسلامية

"سريان أحكامها"

"أحكامها تعلو على النظام العام"

-أحكام الشريعة الإسلامية واجبة الإعمال. علة ذلك. لعلوها على النظام العام.

(الطعن رقم 469 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/7/5)

"أثر سريان أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم القصاص دون جرائم الحدود"

-سريان أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم القصاص دون جرائم الحدود. أثر. انتفاء تجريم شرب الخمر. مؤداه. انقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم. أساس ذلك.

(الطعن رقم 941 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/19)

"الجرائم المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية"

"شرب الخمر بدون ترخيص"

(1) قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المتهمين من تهمة شرب الخمر لعدم تأثيمها قانوناً وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 313 مكرر ق العقوبات الاتحادي دون الالتفات لما يقتضيه القانون المحلي لإمارة الشارقة بشأن تلك التهمة وفقاً للفقرة الثانية من ذات المادة. خطأ في تطبيق القانون وقصور.

(الطعن رقم 1308 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/2/2)

(2) سريان أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم القصاص دون جرائم الحدود. أثر. انتفاء تجريم شرب الخمر. مؤداه. انقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم. أساس ذلك.

(الطعن رقم 941 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/19)

"تحسين المعصية"

-انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إدانة المطعون ضدهما بتهمة تحسين المعصية لاختلائهما سوياً خلوة محرمة دون ارتباطهما برابطة شرعية. صحيح. علته. ما زال النص في المادة 312 من قانون العقوبات المعدل قائماً. النعي برفع القانون العقاب عنها وفقاً للتفسير اللفظي للنص. مردود. علة ذلك. المعصية هي إتيان ما حرمته الشريعة من محرمات ومخالفة ما أوجبته من واجبات وخروجها عن نطاق الحد لا يرفع عنها وجوب التعزير وفقاً للمادة المذكورة لكونها معصية لله أو لحق آدمي. أساس ذلك. الحديث النبوي الشريف "متى اختلى رجل بامرأة كان الشيطان ثالثهما" والمادتين 7 من الدستور و75 ق المحكمة الاتحادية العليا.

(الطعن رقم 679 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/18)

"الدية من أحكام الشريعة الإسلامية"

"أثر مساهمة المجني عليه في الخطأ الموجب للمسئولية على مقدار الدية"

(1) مساهمة المجني عليه في الخطأ الموجب للمسئولية. أثره. الانتقاص من الدية وتخفيف مسؤولية المخطئ بمقدار نصيب المجني عليه في هذا الخطأ.

(الطعن رقم 18 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/2)

(2) مثال لتسبيب معيب من الحكم المطعون فيه في جريمة قتل خطأ بالقصور المبطل لعدم الرد على دفاع المتهم الجوهري بعبور المجني عليه الطريق بدراجته الهوائية من مكان غير مخصص لعبور المشاة ودون تبصر وحذر.

(الطعن رقم 18 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/2)

"وجوب الالتزام بما حدده القانون من دية للمتوفي"

(1) القضاء بالدية الشرعية. مبدأ استقر عليه الأحكام الشرعية. مؤداه. وجوب التزام المحكمة به.

(الطعن رقم 469 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/7/5)

(2) قضاء الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه بمبلغ مائة ألف درهم دية للمتوفي رغم تحديد القانون مقدار الدية للمتوفى خطأ ذكراً كان أو أنثى بمبلغ مأتى ألف درهم. مخالفة للشريعة الإسلامية والقانون يستوجب النقض والتصدي لصلاح الطعن للفصل فيه.

(الطعن رقم 469 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/7/5)

* * * *

شهادة

"وزن أقوال الشهود"

-وزن أقوال الشهود وتقدير ظروف أدائها مرجعه لمحكمة الموضوع. ولها الأخذ باعتراف المتهم حتى ولو على نفسه متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة.

(الطعن رقم 212 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/23)

* * * *

(ض)

ضرائب

"جريمة الامتناع عن سداد الضريبة والغرامة"

-مثال لتسبيب سائغ لحكم بالإدانة في جريمة الامتناع عن سداد الضريبة والغرامة الإدارية المترتبة عليه.

(الطعن رقم 369 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/5/3)

"الضريبة الانتقائية: منع توريد السلع الانتقائية المحددة في الدولة بدون علامات مميزة"

(1) مثال لتحصيل فهم الواقع صحيح من الحكم المستأنف ذلك أن النص في المادة 4/1 من قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم 2 لسنة 2019 في شأن تطبيق نظام وضع العلامات المميزة على التبغ

ومنتجات التبغ على أنه ابتداء من 1 يناير 2020 يمنع توريد أو نقل أو تخزين أو حيازة السلع الانتقائية المحددة في الدولة بدون علامات مميزة دل على أن هذه التعديلات ماهي إلا تجديد لهذا المنع وليس فيها ما يفيد الطاعن بادعاء أنه أصلح له. النعي على الحكم بالتشكيك في صحة الواقعة التي اقتنعت بها محكمة الموضوع وأقامت الدليل على ثبوتها. جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

(الطعن رقم 824، 845 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/19)

(2) تمسك الطاعن بانتفاء أركان جريمة التهرب من أداء الضريبة الانتقائية وضريبة القيمة المضافة لانتفاء ركن العلم إذ أن شركته قامت بتخزين البضائع لمصلحة المتهم الثاني دون أن يعلم بعدم سداد الضريبة المستحقة عليها. دفاع جوهري. رد الحكم المطعون فيه على ذلك الدفاع بما لا يواجهه واعتبار مجرد وجود البضاعة في مستودع الطاعن اشتراكًا مع المتهم في التهرب من الضريبة. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم 824، 845 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/19)

* * * *

(ط)

طب

"وجوب مزاولة مهنة الطب بترخيص"

- تمسك الطاعن بانتفاء القصد الجنائي لديه في مزاولة المهنة الطبية بدون ترخيص - أخذ مسحات من الأنف (PCR) دون الحصول على ترخيص - وأن ما قام به يعد من الأمور الفنية ولا يدخل في نطاق العمل الطبي وتدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهري . التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع إيراداً ورداً وقضائه بإدانة الطاعن . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعنان رقما 918 ، 919 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/9/28)

* * * *

طعن

"الطعن بالنقض من المدعي بالحق المدني غير جائز على الحكم الجزائي"

(1) النعي على الحكم الجزائي بأسباب تتعلق بالدعوى الجزائية. حق للنيابة العامة دون المدعي بالحق المدني. علة ذلك. دعواه مدنية بحتة.

(الطعن رقم 1285 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/3/1)

(2) إغفال المحكمة البت في إحدى الطلبات الموضوعية. استدراكه بالرجوع إلى ذات المحكمة التي أغفلته. استعمال المدعي بالحق المدني حقوق الدعوى الجزائية بالنعي على الحكم بإغفاله البت في تهمة مسندة إلى المتهم. غير جائز. علة ذلك.

(الطعن رقم 1285 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2020/3/1)

* * * *

(ع)

عقوبة

"النزول بالعقوبة"

"عدم جواز النزول بالعقوبة في قانون مكافحة المواد المخدرة"

-مؤدى نص المادة 65 من ق 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة حظر استخدام القاضي لسلطته التقديرية في النزول بالعقوبة في القانون سالف البيان. قضاء الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ العقوبة. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 190 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/30)

"تعدد الجرائم والعقوبات والارتباط بينهما"

"تكوين الفعل لجرائم متعددة والارتباط بين الجرائم"

(1) تطبيق المادتين 87، 88 من ق العقوبات. مناطه. انتظام الجرائم في خطة إجرامية واحدة بعدة أفعال مكملة بعضها البعض مكونتاً وحدة إجرامية أو نشأتها من فعل واحد. تقدير قيام الارتباط. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 1212 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/12/7)

(2) جريمتي الشروع في سرقة أحد الأمكنة المملوكة للغير ودخول المبنى المعد للسكن المملوك للغير المتهم بهما المطعون ضده. ينظمهما وحدة إجرامية واحدة ووجود إحداهما مرتبط بوجود الأخرى. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم وجود ارتباط. خطأ في تطبيق القانون. مؤداه نقض الحكم بالنسبة للعقوبة.

(الطعن رقم 1212 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/12/7)

"التدابير الجزائية"

"الإبعاد عن الدولة"

(1) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن عن التهمة المسندة إليه ومعاقبته بالإبعاد وفقاً لنص المادة 121 من قانون العقوبات كعقوبة وجوبية دون الأخذ في الاعتبار بتعديل نص تلك المادة إلى جعل هذه العقوبة جوازيه للمحكمة. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 49 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/1)

(2) الإبعاد عن الدولة. تدبير جزائي مقيد للحرية وجوبي عند الحكم على أجنبي في جناية وجوازي في مواد الجنح. قضاء الحكم المطعون فيه بالإبعاد بحسبان أن ما ارتكبه الطاعن من إيتاء فعل من شأنه تحسين المعصية والحض عليها- جناية واقعة على العرض. خطأ.

(الطعن رقم 1072 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/26)

* * * *

علامات تجارية

"الجرائم المتعلقة بالعلامات التجارية"

"مناط العقاب في جريمة تقليد العلامات التجارية واستعمالها"

(1) العقاب في جريمة تقليد العلامات التجارية. مناطه. أن تكون للعلامة أثر في التضليل في شأن البضائع أو المنتجات أو الخدمات.

(الطعن رقم 393 لسنة 2021 جزائي، جلسة 24 / 5 / 2021)

(2) إحاطة الحكم المطعون فيه بظروف القضية تمهيداً بندب خبير مختص انتهى في تقريره إلى أن التشابه بين العلامة التجارية المقلدة والأصلية يصل لحد التطابق ويتسبب في الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين بالإضافة للتطابق بين المنتجات وخلص إلى ثبوت المخالفة في حق الطاعن. النعي بتخطئة الحكم للقضاء عليه بصفته الشخصية. جدل في سلطة محكمة الموضوع بشأن تحري صفة الخصوم. عدم جواز إثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا. النعي بتخطئة الحكم المطعون فيه لانتفاء التهمة لإيداع الطاعن علامته التجارية وزارة الاقتصاد وطلبه تسجيلها. نعى على غير أساس. علة ذلك. لرفض طلبه بتسجيل علامته التجارية موضوع التقليد طبقاً للمادة 10 ق العلامات التجارية لاعتراض الشركة الشاكية لتشابهها مع العلامة التجارية الخاصة بها.

(الطعن رقم 393 لسنة 2021 جزائي، جلسة 24 / 5 / 2021)

* * * *

(غ)

غسل أموال

"إجراءات إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة غسل الأموال"

(1) إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو التنظيمات غير المشروعة من النائب العام أو ممن يفوضه كتابة. أساس ذلك. م 6 ق 20 لسنة 2018.

(الطعن رقم 1189 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/1/11)

(2) إقامة الدعوى بأمر إحالة صادر من وكيل النيابة العامة دون النائب العام مع خلو الأوراق من تفويض مكتوب من الأخير بذلك. دعوى مرفوعة من غير ذي صفة. تصدي الحكمين الابتدائي والمطعون فيه للفصل في الدعوى. مخالفة للقانون توجب النقض والتصدي.

(الطعن رقم 1189 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/1/11)

"عدم الإفصاح عما بالحوزة من معادن ثمينة عند مغادرة البلاد وغسل الأموال"

- بيان الحكم المستأنف لوقائع الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي عدم الإفصاح عما بالحوزة من معادن ثمينة حال مغادرة الدولة وغسل الأموال التي أدين بها الطاعنين وإيراده أدلة ثبوتهما بما له أصل ثابت بالأوراق مستمداً ذلك من محضر الضبط واعتراف المتهم الثالث وتقرير المختبر الجنائي بأسباب سائغة. النعي على الحكم بمناعي ترجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. نعي غير مقبول.

(الطعون أرقام 241، 243، 297، 298 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/7/12)

* * * *

غش

"الغش التجاري"

"ما لا يخضع لجريمة الغش"

تجريم الأفعال المتعلقة بالغش التجاري. انصرافه إلى ذات السلعة المتعاقد عليها بأنها مغشوشة. اتفاق المتعاقدان على توريد سلعة محددة المواصفات والقيمة. إخلال أحدهما بهذا الالتزام لا يرقى لجريمة الغش. مرده للمحكمة المدنية. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى ذلك وقضائه بالبراءة. صحيح. النعي عليه. جدل في سلطة محكمة الموضوع مرفوض.

(الطعن رقم 271 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/4/19)

"وجوب توافر أركان جريمة الغش التجاري"

- تمسك الطاعن بعدم توافر أركان جريمة الغش التجاري في حقه لانتفاء الفعل الإجرامي لعدم وجود دور إشرافي أو رقابي على أعمال الخرسانة بالشركة لكونه مجرد شريك ومستثمر فقط ودلل على ذلك بالمستندات. دفاع جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع إيراداً ورداً وقضائه بإدانة الطاعن. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطن رقم 917 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/19)

* * * *

(ق)

قانون

"تفسير القانون"

-لتفسير القوانين. وجوب التحرز وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل. مؤداه. قصر تطبيق عبارة القانون على ما يتأدى مع صريح النص عند وضوحه.

(الطعن رقم 448 لسنة 2021 جزائي ، جلسة 2021/6/1)

"القانون الأصلح للمتهم"

(1) صدور قانون أصلح للمتهم بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها. يكون واجب التطبيق. أساس ذلك. م 13 ق الجرائم والعقوبات.

(الطعن رقم 49 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/1)

(2) إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن عن التهمة المسندة إليه ومعاقبته بالإبعاد وفقاً لنص المادة 121 من قانون العقوبات كعقوبة وجوبية دون الأخذ في الاعتبار بتعديل نص تلك المادة إلى جعل هذه العقوبة جوازيه للمحكمة. مخالفة للقانون.

(الطعن رقم 49 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/1)

* * * *

قضاة

"صلاحية القاضي لنظر الدعوى"

(1) عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى. مناطه. القيام بعمل يجعل له رأي مسبق في الدعوى يتعارض مع حياده لوزن حجج الخصوم وزناً مجرداً .م 205، 206، 207 ق إجراءات جزائية ، 1/114 ق إجراءات مدنية .

(الطعون أرقام 739، 759، 764 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/12)

(2) ثبوت سبق نظر هيئة المحكمة الاستئنافية الدعوى وقضائها بعدم اختصاص محكمة الجنح نوعياً. لا يعد سبب يفقد المحكمة صلاحيتها لنظر الدعوى . علة ذلك . قرار عدم الاختصاص لا ينبئ عن تكوين رأي خاص في الدعوى يخشى أن تتأثر به الهيئة عند نظر الموضوع . مؤداه . النعي على الحكم بالبطلان. نعي على غير أساس .

(الطعون أرقام 739، 759، 764 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/12)

* * * *

(م)

محاماة

"الإجراءات الواجب إتباعها لمؤاخذة المحامين عند إخلالهم بنظام الجلسة"

(1) إخلال المحامي بالنظام أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلالاً يستدعي مؤاخذته تأديبياً أو جنائياً. يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بالواقعة وإحالته للنيابة العامة لاتخاذ إجراءاتها وإخطار لجنة قبول المحامين. م 46 ق المحاماة.

(الطعن رقم 1276 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/3/9)

(2) تضمين المذكرة المقدمة للمحكمة عبارات تسيء للمطعون ضدها وعدم اتخاذ رئيس الجلسة الإجراء المنصوص عليه بالمادة 46 ق تنظيم مهنة المحاماة عند ذلك تقديم. أثر ذلك وجوب تقديم شكوى للجنة قبول المحامين لاتخاذ شؤونها وفقاً للمادة 48 من القانون سالف البيان. تبنى النيابة العامة الشكوى وتقديمها للمحكمة دون اتباع تلك الإجراءات. مخالفة للقانون. إدانة الحكم المطعون فيه الطاعنة بتهمة السب مسايراً الحكم المستأنف والنيابة العامة. مخالفة للقانون تستوجب النقض. علة ذلك.

(الطعن رقم 1276 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/3/9)

* * * *

محكمة

"محكمة الموضوع"

"سلطة محكمة الموضوع الجزائية"

"سلطتها في فهم الواقع في الدعوى"

(1) تحصيل فهم الواقع في الدعوي وتقدير أدلتها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. عدم انطواء أسباب الحكم على مخالفة للقانون أو مخالفة للثابت بالأوراق.

(الطعن رقم 1242 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/2/2)

(2) تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ووزن أقوال الشهود والأخذ باعتراف المتهم. من سلطة المحكمة الجزائية متى كان قضاؤها سائغاً وكافياً.

(الطعن رقم 188 لسنة 2021 جزائي - جلسة 2021/3/23)

(3) فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستنباط الحقيقة. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 212 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/23)

(4) فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها والأخذ باعتراف المتهم. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. الدفع بصدور الاعتراف كرهاً. إثباته على من يدعيه. علة ذلك.

(الطعن رقم 222 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/23)

(5) فهم الواقع في دعوى الجرائم التعزيرية وتقدير الأدلة والقرائن فيها. من سلطة محكمة الموضوع. عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم وأقوالهم والرد عليها استقلالاً. شرطه. إقامة قضائها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم 138 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/15)

(6) فهم الواقع في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. شرطة.

(الطعنان رقما 211،210 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/30)

(7) فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها الاعتراف في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. للمحكمة الأخذ بأقوال متهم على متهم أخر ولو في محضر الشرطة تأييداً لأدلة وقرائن أخرى ولو عدل عنها. علة ذلك.

(الطعون أرقام 241، 243، 297، 298 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/7/12)

(8) ركون محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها إلى ما تطمئن إليه من أدلة الدعوى. شرطه.

(الطعن رقم 360 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/4/20)

(9) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 369 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/5/3)

(10) فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستمداد القناعة بثبوت الجريمة واقتراف المتهم لها وتقدير اعترافه ولو عدل عنه. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 393 لسنة 2021 جزائي، جلسة 24 / 5 / 2021)

(11) فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها والأخذ باعتراف المتهم ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع. شرطة.

(الطعن رقم 431 لسنة 2021 جزائي، جلسة 24 / 5 / 2021)

(12) فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وتقدير أقوال الشهود والأخذ بالراجح منها لنسبة الاتهام للمتهم وتقدير اعترافه وإن عدل عنه في الجرائم التعزيرية. من سلطة محكمة الموضوع. شرطة.

(الطعن رقم 494 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/5/25)

(13) فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن رقم 821 لسنة 2021 جزائي، جلسة 8/3 /2021)

(14) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 54 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/18)

(15) تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وترجيح ما تراه راجحًا ومؤديًا إلى استخلاص الحقيقة منها. موضوعي.

(الطعن رقم 824، 845 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/19)

"سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة"

(1) استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة العناصر. لمحكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 340 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/5/4)

(2) لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقع الدعوى من وزن أقوال المتهمين والشهود وسائر العناصر المطروحة فيها وأن تطرح ما يخالف من صور. شرطه.

(الطعنان رقما 459، 460 لسنة 2021 جزائي، جلسة 31 / 5 / 2021)

(3) لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة العناصر المطروحة عليها حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور ولها أن تستمد ثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه. شرطه.

(الطعن رقم 55 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/18)

"سلطتها في تقدير الارتباط.

-تطبيق المادتين 87، 88 من ق العقوبات. مناطه. انتظام الجرائم في خطة إجرامية واحدة بعدة أفعال مكملة بعضها البعض مكونتاً وحدة إجرامية أو نشأتها من فعل واحد. تقدير قيام الارتباط. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 1212 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/12/7)

"سلطتها في تقدير جدية التحريات"

-تقدير جدية التحريات. موكلة لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع متى اقتنعت بجديتها. مسألة موضوعية لا معقب على ما ارتأته.

(الطعنان رقما 974، 983 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/12)

"سلطتها في تقدير عمل الخبير"

(1) تقدير تقارير الخبراء والقوة التدليلية لها. من سلطة محكمة الموضوع. المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب ندب خبير أخر. علة ذلك.

(الطعن رقم 282 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/4/6)

(2) أخذ المحكمة بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه. مؤداه. أن المطاعن الموجهة إليه لا تستحق الرد بأكثر مما تضمنه التقرير. طلب استدعاء الخبير لمناقشته أو إحالة الأوراق إليه ثانية أو ندب خبير غيره. غير ملزم للمحكمة. شرط ذلك.

(الطعن رقم 369 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/5/3)

"سلطتها في تقدير أدلة الاتهام ووقوع الجريمة ونسبتها للفاعل"

(1) تقدير أدلة التهام ووقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعله. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن رقم 18 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/2)

(2) تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها. من سلطة قاضي الموضوع. شرطه. الركون للصورة الصحيحة للواقعة واستظهار الحقيقة بجميع عناصرها.

(الطعن رقم 216 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/4/6)

(3) تقدير أدلة الدعوى والترجيح بينها. من سلطة محكمة الموضوع. ما دام تقديرها سائغاً لا يخالف القانون. تتبع الخصوم في مناحي دفوعهم. غير لازم.

(الطعن رقم 282 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/4/6)

(4) تقدير مدى كفاية الدليل الجزائي للإدانة. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعن رقم 271 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/4/19)

(5) تقدير نسبة الاتهام للمتهم وفهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها والأخذ بأقوال الشهود واعتراف المتهم في الجرائم التعزيرية في أي مرحلة من مراحل التحقيق. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه.

(الطعنان رقما 974، 983 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/12)

"سلطتها في تكوين عقيدتها ونسبة الاتهام إلى المتهم وفهم الواقع في الدعوى"

تقدير نسبة الاتهام إلى المتهم وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة القولية والفنية. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن رقم 941 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/19)

"سلطتها في تقدير الخطأ الموجب للمسئولية"

-تقدير الخطأ الموجب للمسئولية. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن رقم 18 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/2)

"سلطتها في تقصي ثبوت الجرائم وتقدير الاتهام ونسبته إلى فاعله"

-تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها. من سلطة قاضي الموضوع. شرطه. الركون للصورة الصحيحة للواقعة واستظهار الحقيقة بجميع عناصرها وفهم صحيح للنصوص.

(الطعن رقم 273 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/4/19)

"سلطتها في تتبع الخصوم في مناحي دفاعهم"

-تتبع محكمة الموضوع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم. غير لازم. شرطه.

(الطعنان رقما 974، 983 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/12)

"سلطتها في تقدير اعتراف المتهم"

(1) وزن أقوال الشهود وتقدير ظروف أدائها مرجعه لمحكمة الموضوع. ولها الأخذ باعتراف المتهم حتى ولو على نفسه متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة.

(الطعن رقم 212 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/23)

(2) تقدير قيمة الاعتراف في الإثبات في المواد الجزائية. لمحكمة الموضوع.

(الطعن رقم 54 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/18)

"سلطتها في تقدير أقوال المجني عليهم والتقارير الفنية"

-تقدير أقوال المجني عليهم وتقدير التقارير الفنية والأخذ بما ترتاح إليه وطرح ما عداه. لمحكمة الموضوع. وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم. شرطه.

(الطعن رقم 55 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/18)

"سلطتها في وزن أقوال الشهود"

-وزن أقوال الشهود وتقدير ظروف أدائها مرجعه لمحكمة الموضوع. ولها الأخذ باعتراف المتهم حتى ولو على نفسه متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة.

(الطعن رقم 212 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/23)

"سلطتها في القضاء بالبراءة"

(1) القضاء بالبراءة. من سلطة محكمة الموضوع متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة. شرط ذلك.

(الطعن رقم 1308 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/2/2)

(2) التشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت. لمحكمة الموضوع القضاء بالبراءة. شرط ذلك.

(الطعن رقم 340 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/5/4)

(3) لمحكمة الموضوع الحكم بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد الاتهام. شرطه. وجوب تضمين الحكم تمحيص المحكمة لأدلة الدعوى وظروفها بأسباب سائغة. مخالفة ذلك. قصور.

(الطعن رقم 831 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/18)

"محكمة الاستئناف"

"سلطتها في الإحالة لأسباب حكم أول درجة "

- لمحكمة الاستئناف تأييد الحكم المستأنف والإحالة لأسبابه التي بني عليها. علة ذلك. الإحالة على الأسباب يقوم مقام إيرادها. النعي عليه بشأن ذلك. جدل موضوعي عدم جواز إثارته أمام المحكمة.

(الطعن رقم 188 لسنة 2021 جزائي - جلسة 2021/3/23)

"المحكمة العليا"

"إثارة قواعد الطعن المتعلقة بالنظام العام"

-قواعد الطعن المتعلقة بالنظام العام. للمحكمة العليا إثارتها من تلقاء نفسها. شرطه. تعلقها بالحكم المطعون فيه وتوافر عناصر الفصل فيها.

(الطعن رقم 154 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/30)

"وجوب تصديها لقابلية الحكم المطعون فيه للطعن من عدمه"

-بحث قابلية الحكم المطعون فيه للطعن بالنقض. مسألة واجب التعرض لها أولاً. علة ذلك. لتعلقها بالنظام العام.

(الطعن رقم 469 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/7/5)

* * * *

مسؤولية جزائية وموانعها

"أركان المسئولية"

"تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية"

-تقدير الخطأ الموجب للمسئولية. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن رقم 18 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/2)

"أثر مساهمة المجني عليه في الخطأ الموجب للمسئولية على تخفيف مسئولية الجاني"

(1) مساهمة المجني عليه في الخطأ الموجب للمسئولية. أثره. الانتقاص من الدية وتخفيف مسؤولية المخطئ بمقدار نصيب المجني عليه في هذا الخطأ.

(الطعن رقم 18 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/2)

(2) مثال لتسبيب معيب من الحكم المطعون فيه في جريمة قتل خطأ بالقصور المبطل لعدم الرد على دفاع المتهم الجوهري بعبور المجني عليه الطريق بدراجته الهوائية من مكان غير مخصص لعبور المشاة ودون تبصر وحذر.

(الطعن رقم 18 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/2)

"مسئولية الأشخاص الطبيعيين"

"فقدان الإرادة والإدراك لجنون أو عاهة: المرض العقلي"

(1) ثبوت عدم قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه بسبب حالة جنون أو اختلال عقلي أو مرض نفسي جسيم طرأ بعد وقوع الجريمة. أثره. وقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يزول السبب وإيداعه مأوى علاجي بأمر من النيابة العامة أو المحكمة. ولا يحول ذلك وقف إجراءات التحقيق المستعجلة. أساس ذلك.

(الطعن رقم 1092، 1183 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/1/5)

(2) صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم بسبب حالة جنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم. أثره. الأمر بإيداع المتهم مأوى علاجيا من الجهة مصدرة الأمر أو الحكم إلى أن تقرر هذه الجهة إخلاء سبيله بعد الاطلاع على تقرير الجهة المودع لديها المتهم وسماع أقوال النيابة العامة في الأحوال التي لا يكون الأمر صادراً منها وبعد التثبت من أن المتهم عاد إليه رشده أو زالت عنه خطورته. أساس ذلك.

(الطعن رقم 1092، 1183 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/1/5)

(3) قضاء الحكم المطعون فيه بانتفاء المسئولية الجنائية للمتهم مستخلصاً ذلك من تقرير طبي غير نهائي ودون اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها قانوناً وقضائه بإبعاد المتهم دون الفطنة إلى أن هذا التدبير لا يحكم به إلا بعد ثبوت الإدانة. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 1092، 1183 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/1/5)

"مسؤولية الأشخاص الاعتبارية الجزائية"

(1) الأشخاص الاعتبارية. مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها. مساءلة الشخص المعنوي ومساءلة الشخص الطبيعي في آن واحد عن الفعل المجرم. جائز عند توافر أركان الجريمة. علته. لازدواجية المسؤولية الجنائية عن الفعل المجرم الواحد. أساس ذلك.

(الطعن رقم 1242 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/2/2)

(2) قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة الشركة المطعون ضدها لانحصار مسؤوليتها عن تحرير المتهمين لشيكات بدون رصيد في المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجزائية. مخالفة للقانون وفساد في الاستدلال يوجب النقض.

(الطعن رقم 1242 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/2/2)

* * * *

معارضة

"الحكم الغيابي القابل للطعن فيه بالمعارضة يمتنع معه الطعن بالنقض"

(1) الطعن بالنقض. لا يكون إلا في الأحكام النهائية. وجود طريق عادي للطعن في الحكم كالمعارضة في الحكم الغيابي. وجوب استنفاده قبل الطعن بالنقض. علة ذلك.

(الطعن رقم 119 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/15)

(2) صدور الحكم المطعون فيه غيابياً لعدم حضور الطاعن أي من جلسات المحكمة الاستئنافية وخلو الأوراق مما يفيد إعلانه بالحكم الغيابي. أثره. باب المعارضة في الحكم مازال مفتوحاً. الطعن بالنقض فيه. غير جائز.

(الطعن رقم 119 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/15)

* * * *

مواد مخدرة ومؤثرات عقلية

"عدم جواز النزول بالعقوبة في قانون مكافحة المواد المخدرة"

- مؤدى نص المادة 65 من ق 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة حظر استخدام القاضي لسلطته التقديرية في النزول بالعقوبة في القانون سالف البيان. قضاء الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ العقوبة. مخافة للقانون.

(الطعن رقم 190 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/30)

"استظهار قصد الإتجار في جريمة حيازة المخدرات"

(1) قصد الاتجار في المواد المخدرة. واقع يستقل بتقديره قاضي الموضوع. شرط ذلك.

(الطعن رقم 19 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/2/1)

(2) تمسك الطاعن في دفاعه بعدم توافر أركان جريمة حيازة المواد المخدرة بقصد الإتجار لعدم ثبوت حيازته لها أو استلام مبالغ مالية أو ممارسته للبيع وتناقض شهادة الشاهد الوحيد. دفاع جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عن الرد عليه بما يواجهه مع عدم استظهار قصد الإتجار. قصور في التسبيب يوجب النقض.

(الطعن رقم 19 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/2/1)

(3) جريمة إحراز المواد المخدرة أو حيازتها بقصد الإتجار. واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها. شرطه. مناط المسئولية فيها هو ثبوت القصد وسائر عناصرها ثبوتاً فعلياً لا افتراضياً.

(الطعن رقم 188 لسنة 2021 جزائي - جلسة 2021/3/23)

(4) قصد الإتجار في المواد المخدرة. واقع مادي يستقل بتقديره قاضي الموضوع. شرطه. مناط مسئوليته رهن بثبوت القصد ثبوتاً قطعياً لحساب النفس أو الغير.

(الطعن رقم 212 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/23)

(5) قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن عن جرم حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار أخذاً من اعترافه بتحقيقات النيابة ومن شهادة رجل الضبط على نحو التفصيل، ومما ورد بتقرير المختبر الجنائي من أن المضبوطات مدرجة بالجدول الملحق بقانون مكافحة المواد المخدرة ومن فحص هاتفه والذي ثبت منه احتوائه على محادثات بمصطلحات باللغة الإنجليزية متعلقة بالمواد المخدرة وضبط ميزان إلكتروني يستخدم في وزن المواد المخدرة. صحيح. النعي عليه بشأن ذلك. جدل موضوعي في تقدير الدليل. عدم جواز إثارته أمام المحكمة العليا.

(الطعن رقم 212 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/23)

(6) قصد الإتجار. واقع. يستقل بتقديره قاضي الموضوع. شرطه. أن يكون ملحوظاً فيه طرح المخدر وتداوله للبيع.

(الطعون أرقام 916، 939، 944 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/19)

(7) تمسك الطاعنين بانتفاء قصد الإتجار في المخدرات واقتصار اعترافهم على الحيازة بقصد التعاطي. دفاع جوهري. انتهاء الحكم المطعون فيه لثبوت الاتهام المسند إليهم من اعترافهم ومن شهادة شاهد دون مواجهة ذلك الدفاع والرد عليه. قصور وإخلال بحق الدفاع. علة ذلك. انتفاء أركان الجريمة بانتفاء عنصر المبادلة بمقابل مادي وأن العلم بوجود المخدر لا يدل بطريق اللزوم على قيام الإتجار.

(الطعون أرقام 916، 939، 944 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/19)

"مناط المسئولية في جريمة إحراز المواد المخدرة بقصد الإتجار هو ثبوت القصد"

-جريمة إحراز المواد المخدرة أو حيازتها بقصد الإتجار. واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها. شرطه. مناط المسئولية فيها هو ثبوت القصد وسائر عناصرها ثبوتاً فعلياً لا افتراضياً.

(الطعن رقم 188 لسنة 2021 جزائي - جلسة 2021/3/23)

"مثال لفساد الحكم في الاستدلال عند تعديل وصف التهمة من الحيازة بقصد الإتجار إلى قصد التعاطي"

-قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده الثاني مما اسند إليه من حيازة المادة المخدرة بقصد التعاطي وإدانته الأول بعد تعديل وصف التهمة إلى الحيازة بقصد التعاطي دون عرضه لاعتراف المتهم الأول بالحيازة بقصد الإتجار واجتزائه لأقوال شاهد الواقعة بما يفرغها من مضمونها. مفاده. عدم إحاطته بوقائع الدعوى وأدلة ثبوتها لإدلاء الرأي فيها. أثره. فساد الحكم في الاستدلال وقصوره في التسبيب.

(الطعن رقم 831 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/18)

"مثال لتسبيب سائغ في الإدانة بجرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية"

-اطمئنان محكمة أول درجة لاقتراف الطاعن لما هو منسوب إليه وتوافر قصد الإتجار في حقه أخذاً من اعترافاته بمحضر جمع الاستدلال وتحقيقات النيابة ومن شهادة رجل الضبط على نحو التفصيل، ومما ورد بتقرير المختبر الجنائي من أن المضبوطات مدرجة بالجدول الملحق بقانون مكافحة المواد المخدرة وقضائها بالإدانة. التزام منها بصحيح الواقع والقانون.

(الطعن رقم 188 لسنة 2021 جزائي - جلسة 2021/3/23)

* * * *

(ن)

نقض

"الصفة كشرط من شروط الطعن بالنقض"

-الطعن بالنقض من الخصوم في الدعوى الجزائية أو المدنية التابعة لها. لازمه توافر الصفة للخصوم للطعن فيها. مؤداه. طعن المدعي بالحق المدني يكون عن الدعوى المدنية دون غيرها ولا تقبل منه الأسباب المتعلقة بالدعوى الجزائية. علة ذلك. استعمال حقوق الدعوى الجزائية لا يكون إلا فيما يتعلق بالدعوى المدنية.

(الطعون أرقام 739، 759، 764 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/12)

"أن يكون الطعن بالنقض في حكم نهائي"

(1) الطعن بالنقض. لا يكون إلا في الأحكام النهائية. وجود طريق عادي للطعن في الحكم كالمعارضة في الحكم الغيابي. وجوب استنفاده قبل الطعن بالنقض. علة ذلك.

(الطعن رقم 119 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/15)

(2) صدور الحكم المطعون فيه غيابياً لعدم حضور الطاعن أي من جلسات المحكمة الاستئنافية وخلو الأوراق مما يفيد إعلانه بالحكم الغيابي. أثره. باب المعارضة في الحكم مازال مفتوحاً. الطعن بالنقض فيه. غير جائز.

(الطعن رقم 119 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/15)

(3) الطعن بالنقض لا يجوز إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف م 1/244 ق الإجراءات الجزائية الاتحادي. وجود سبيل للطعن على الحكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله. وجوب استنفاده قبل الطعن بالنقض. علة ذلك. صدور الحكم غيابياً قابلاً للطعن فيه بالمعارضة يمتنع على المتهم الطعن فيه بطريق النقض. ولوجَهُ طريق الطعن بالنقض غير جائز. للمحكمة القضاء بذلك من تلقاء نفسها. مثال.

(الطعن رقم 154 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/30)

(4) الحكم الجنائي القابل للطعن فيه بالنقض. وجوب صدوره من محكمة جنائية حاسماً للدعوى الجنائية أوالمدنية المرتبطه فاصلاً في الموضوع منهياً للخصومة.

(الطعون أرقام 739، 759، 764 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/12)

(5) قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة. الطعن فيه من المدعي بالحق المدني ونعيه على الحكم الجزائي بمخالفة القانون للنزول بالعقوبة دون بيان سبب التخفيف. غير جائز. علة ذلك. الحكم في الدعوى المدنية غير منهي للخصومة واستعماله حقوق الدعوى الجزائية لا يكون إلا فيما يتعلق بحقوقه المدنية.

(الطعون أرقام 739، 759، 764 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/12)

"أسباب الطعن بالنقض"

"أسباب الطعن بالنقض في الدعوى الجزائية لا تقبل من الخصوم في الدعوى المدنية"

-الطعن بالنقض من الخصوم في الدعوى الجزائية أو المدنية التابعة لها. لازمه توافر الصفة للخصوم للطعن فيها. مؤداه. طعن المدعي بالحق المدني يكون عن الدعوى المدنية دون غيرها ولا تقبل منه الأسباب المتعلقة بالدعوى الجزائية. علة ذلك. استعمال حقوق الدعوى الجزائية لا يكون إلا فيما يتعلق بالدعوى المدنية.

(الطعون أرقام 739، 759، 764 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/10/12)

"ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا"

" الجدل الموضوعي"

-إحاطة الحكم المطعون فيه بواقع الدعوى لاستظهار عناصرها المكونة لجريمة هتك العرض بالرضا بعد تعديل وصف التهمة مستمداً ذلك من اعتراف الطاعن. صحيح. النعي عليه بالخطأ لخلو الأوراق من دليل يفيد مواقعة المجنى عليها. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع لا يجوز إثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا.

(الطعن رقم 431 لسنة 2021 جزائي، جلسة 24 / 5 / 2021)

* * * *

نـظام عام

"أحكام الشريعة الإسلامية تعلو على النظام العام"

-أحكام الشريعة الإسلامية واجبة الإعمال. علة ذلك. لعلوها على النظام العام.

(الطعن رقم 469 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/7/5)

"إجراءات التقاضي تعلقها بالنظام العام"

(1) إجراءات التقاضي. من النظام العام. لأي من الخصوم إثارته في أي مراحل الدعوى.

(الطعن رقم 1189 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/1/11)

(2) القواعد الأساسية المتعلقة بإجراءات التقاضي. من النظام العام. يثيرها أي من الخصوم في أي مرحلة من مراحل التقاضي. شرطه.

(الطعنين رقمي 447، 496 لسنة 2021 جزائي، جلسة 12 / 7 / 2021)

" قواعد إصدار الأحكام تعلقها بالنظام العام "

-إجراءات التقاضي وإصدار الأحكام. وجوب مراعاتها والالتزام بها. علة ذلك. لتعلقها بالنظام العام. م 222 ق الإجراءات الجزائية

(الطعن رقم 119 لسنة 2021 جزائي، جلسة 2021/3/15)

"للمحكمة الاتحادية العليا إثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام"

المسائل المتعلقة بالنظام العام. تثيرها المحكمة الاتحادية العليا من تلقاء نفسها. شرط ذلك وأساسه.

(الطعن رقم 1100 لسنة 2020 جزائي، جلسة 2021/1/5)

* * * *

فهرس الفهرس

فهرس موجزات

الأحكام الجزائية

(أ)

إثبات

"طرق الإثبات: حلف اليمين"..... 259
"اليمين الكاذبة"..... 259
"حلف اليمين كذباً ليس من جرائم الشكوى"..... 259

أجانب

"إبعاد الأجانب" 260
"عدم جواز الحكم بالإبعاد إلا بعد ثبوت الإدانة"..... 260

"دخول وإقامة الأجانب" 260
"جريمة ترك المكفول يعمل لدى الغير"..... 260
"ترك المكفول يعمل لدى الغير جريمة مستمرة"..... 260

إجراءات جزائية

"الدعوى أمام المحاكم الجزائية: أحوال رفع الدعوى" 260
"حق النيابة العامة في الدعوى الجزائية دون المدعي بالحق المدني"..... 260
"الدعاوى المقيدة بحق الشكوى: حلف اليمين كذباً ليس منها"..... 261

"إجراءات جزائية خاصة" 261
"الأوامر الجزائية"..... 261
"الصلح الجزائي"..... 261

"الأصل في الإجراءات إنها قد روعيت" 262

"مباشرة التحقيق" 262

"الاستعانة بمترجم" 262

"التحقيق الذي تجرية المحكمة وسماع الشهود" 262

"إجراءات المحاكمة: المتهمون المصابون بعاهة عقلية أو مرض نفسي" 263

"إجراءات خاصة بمحاكم الجنايات" 263

"سقوط الحكم الغيابي" 263

"حجية الأحكام" 264

"قوة الأحكام البانة" 264

اختلاس

"أركان جريمة الاختلاس" 264

ارتباط الجرائم وتعددها

"تكوين الفعل لجرائم متعددة والارتباط بين الجرائم" 264

استئناف

"ميعاد الاستئناف المقام من النيابة" 265

"امتداد الميعاد لعذر قهري" 265

"الإحالة للحكم المستأنف: سلطة محكمة الموضوع في ذلك" 265

اشتراك

"الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة"..... 266

أشخاص اعتبارية

"مسئولية الأشخاص الاعتبارية الجنائية" 266

اعتراف

"تقدير محكمة الموضوع لاعتراف المتهم في الجرائم التعزيرية" 266

"عبء إثبات أخذ الاعتراف تحت تأثير الإكراه" 267

(ب)

براءة

"شرط الحكم بالبراءة للتشكك في صحة إسناد الاتهام" 267

(ت)

تحقيق

"التحقيق الشفهي الذي تجرية المحكمة" 268

تدابير جزائية

"الإبعاد عن الدولة" 268

"عدم جواز الحكم بالإبعاد قبل ثبوت الإدانة"..... 268

"أثر جعل عقوبة الإبعاد جوازيه كقانون أصلح للمتهم" 268

تزوير

"ماهيتها وطرق التزوير" 269
"أركان جريمة التزوير" 269
"تعريف المحرر الرسمي" 269
"التزوير في المحرر الرسمي" 269
"التزوير في صورة المحرر الرسمي" 270
"إثبات جريمة التزوير" 270
"تسبيب سائغ لحكم بالإدانة في جريمة تزوير" 270
"تسبيب معيب لحكم بالبراءة في جريمة تزوير" 271

تسليم مجرمين

"قواعد وشروط تسليم المجرمين إلى دولة أجنبية" 271

تنظيم قطاع الاتصالات

"بيع بطاقات هاتف دولية بدون إذن" 272

جريمة

"أثر سريان أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم القصاص دون جرائم الحدود" 272
"المشاركة الإجرامية: الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة" 272
"تعدد الجرائم والعقوبات والارتباط بينهما" 273
"الجرائم المستمرة" 273

"جريمة ترك المكفول يعمل لدى الغير"..... 273

"جرائم الجلسات"..... 273

"الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها"..... 274

"حيازة عملة مزيفة بقصد ترويجها"..... 274

"ترويج عملة مزيفة"..... 274

"التزوير: ماهيته وطرقه"..... 274

"الجرائم المخلة بسير العدالة: اليمين الكاذبة"..... 275

"شرط قيامها"..... 275

"الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية: شرب الخمر"..... 276

"الجرائم الواقعة على الأشخاص"..... 276

"إحداث مرض أو عجز بجسم الغير"..... 276

"التسبب بالخطأ في موت شخص"..... 276

"الجرائم الواقعة على العرض"..... 277

"هتك العرض"..... 277

"تحسين المعصية"..... 277

"الجرائم الواقعة على المال"..... 277

"السرقة"..... 277

"الاحتيال"..... 278

"خيانة الأمانة"..... 278

"الاختلاس"..... 278

"جريمة الامتناع عن سداد الضريبة والغرامة"..... 278

"الجرائم الواقعة بشأن تنظيم قطاع الاتصالات"..... 279

"بيع بطاقات هاتف دولية بدون إذن"..... 279
"الجرائم المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب" 279
"الجرائم المتعلقة بالعلامات التجارية" 279
"مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية" 280
"اتجار في المخدرات"..... 280
"جريمة الغش التجاري" 280

(م)

حكم

"أساس الأحكام الجزائية" 280
"قواعد إصدار الأحكام" 281
"القواعد الأساسية لإصدار الأحكام من النظام العام"..... 281
"اسم عضو النيابة العامة من بيانات الحكم الجوهرية"..... 281
"وجوب تسبيب الأحكام"..... 281
"شروط صحة الحكم بالإدانة" 282
"تسبيب سائغ في الحكم بالإدانة" 282
"عيوب التسبيب" 283
"القصور في التسبيب"..... 283
"مخالفة القانون"..... 283
"الإخلال بحق الدفاع"..... 283
"التناقض بين الأسباب والمنطوق"..... 284

"سقوط الحكم الغيابي في جرائم الجنايات" 284

"حجية الأحكام" 284

"حجية الأمر المقضي به" 284

"حجية الأوامر الجزائية" 284

"الطعن في الحكم" 285

"الطعن في الأحكام الغيابية: المعارضة" 285

"الحكم الجنائي القابل للطعن فيه" 285

"استدراك إغفال الحكم الفصل في إحدى التهم المسندة للمتهم: عدم جواز ذلك للمدعي بالحق المدني" 286

(خ)

خبره

"تقدير عمل الخبير من سلطة محكمة الموضوع" 286

"إعادة المأمورية للخبير أو ندب غيره غير ملزم للمحكمة" 286

(د)

دخول وإقامة الأجانب

"ترك المكفول يعمل لدى الغير جريمة مستمرة" 286

"دعوى جزائية"

"إجراءات إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة غسل الأموال" 287

"حق النيابة العامة في الدعوى الجزائية دون المدعي بالحق المدني" 287

"شروط عدم جواز نظر الدعوى" 287

"انقضاء الدعوى الجزائية" 288

دفاع

"الدفاع الجوهري" 288

"ما هيئته" 288

"الدفوع الجوهرية تعلقها بالنظام العام" 288

"إغفال الرد على الدفاع الجوهري والإخلال بحق الدفاع" 288

"ما لا يجوز إثارته من دفوع أمام المحكمة العليا لأول مرة" 289

"الدفع القانوني الذي يخالطه واقع" 289

"الدفوع الموضوعية" 289

دية

"أثر مساهمة المجني عليه في الخطأ الموجب للمسئولية على مقدار الدية" 289

"وجوب الالتزام بما حدده القانون من دية للمتوفي" 289

(س)

سرقه

"ماهية السرقة والشروع فيها" 290

(ش)

شريعة إسلامية

"سريان أحكامها" 290
"أحكامها تعلو على النظام العام" 290
"أثر سريان أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم القصاص دون جرائم الحدود" 290

"الجرائم المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية" 291
"شرب الخمر بدون ترخيص" 291
"تحسين المعصية" 291

"الدية من أحكام الشريعة الإسلامية" 291
"أثر مساهمة المجني عليه في الخطأ الموجب للمسئولية على مقدار الدية" 291
" وجوب الالتزام بما حدده القانون من دية للمتوفي" 292

شهادة

"وزن أقوال الشهود" 292

(ض)

ضرائب

"جريمة الامتناع عن سداد الضريبة والغرامة" 292

"الضريبة الانتقائية: منع توريد السلع الانتقائية المحددة في الدولة بدون علامات مميزة" 292

(ط) طب

"وجوب مزاولة مهنة الطب بترخيص" 293

طعن

"الطعن بالنقض من المدعي بالحق المدني غير جائز على الحكم الجزائي" 293

(ع)

عقوبة

"النزول بالعقوبة" 294
"عدم جواز النزول بالعقوبة في قانون مكافحة المواد المخدرة" 294
"تعدد الجرائم والعقوبات والارتباط بينهما" 294
"تكوين الفعل لجرائم متعددة والارتباط بين الجرائم" 294
"التدابير الجزائية" 295
"الإبعاد عن الدولة" 295

علامات تجارية

"الجرائم المتعلقة بالعلامات التجارية" 295
"مناط العقاب في جريمة تقليد العلامات التجارية واستعمالها" 295

(غ)

غسل أموال

"إجراءات إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة غسل الأموال" 296
"عدم الإفصاح عما بالحوزة من معادن ثمينة عند مغادرة البلاد وغسل الأموال" 296

غش

"الغش التجاري" 296

"ما لا يخضع لجريمة الغش"..... 296
"وجوب توافر أركان جريمة الغش التجاري"..... 297

(ق)

قانون

"تفسير القانون" 297
"القانون الأصلح للمتهم" 297

قضاة

"صلاحية القاضي لنظر الدعوى" 298

(م)

محاماة

"الإجراءات الواجب إتباعها لمؤاخذة المحامين عند إخلالهم بنظام الجلسة" 298

محكمة

"محكمة الموضوع" 299
"سلطة محكمة الموضوع الجزائية"..... 299
"محكمة الاستئناف" 303
"سلطتها في الإحالة لأسباب حكم أول درجة "..... 303
"المحكمة العليا" 304
"إثارة قواعد الطعن المتعلقة بالنظام العام"..... 304

"وجوب تصديها لقابلية الحكم المطعون فيه للطعن من عدمه"..... 304

مسؤولية جزائية وموانعها

"أركان المسئولية" 304
"تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية"..... 304
"أثر مساهمة المجني عليه في الخطأ الموجب للمسئولية على تخفيف مسئولية الجاني"..... 304
"مسئولية الأشخاص الطبيعيين" 305
"فقدان الإرادة والإدراك لجنون أو عاهة: المرض العقلي"..... 305
"مسؤولية الأشخاص الاعتبارية الجزائية" 305

معارضة

"الحكم الغيابي القابل للطعن فيه بالمعارضة يمتنع معه الطعن بالنقض" 306

مواد مخدرة ومؤثرات عقلية

"عدم جواز النزول بالعقوبة في قانون مكافحة المواد المخدرة" 306
"استظهار قصد الإتجار في جريمة حيازة المخدرات" 306
"مناط المسئولية في جريمة إحراز المواد المخدرة بقصد الإتجار هو ثبوت القصد" 307
"مثال لفساد الحكم في الاستدلال عند تعديل وصف التهمة من الحيازة بقصد الإتجار إلى قصد التعاطي" 308
"مثال لتسبيب سائغ في الإدانة بجرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية" 308

نقض

"الصفة كشرط من شروط الطعن بالنقض" 308

"أن يكون الطعن بالنقض في حكم نهائي" 308

"أسباب الطعن بالنقض" 309

"أسباب الطعن بالنقض في الدعوى الجزائية لا تقبل من الخصوم في الدعوى المدنية" ... 309

"ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا" 310

" الجدل الموضوعي"..... 310

نظام عام

"أحكام الشريعة الإسلامية تعلو على النظام العام" 310

"إجراءات التقاضي تعلقها بالنظام العام" 310

" قواعد إصدار الأحكام تعلقها بالنظام العام " 310

"للمحكمة الاتحادية العليا إثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام" 310

* * * *

تم بحمد الله

* * * * * *

الفهرس التسلسلي الفهرس الموضوعي فهرس الفهرس